



جمهورية السنغال
جمعية الخيرية ACLEE

منهج التربية الإسلامية للناطقين بغير اللغة العربية

المستوى الرابع

تأليف

د. حليمة سال

دار البشير
الإمارات

دار عبادة الرحمن
مصر

منهج التربية الإسلامية للناطقين بغير اللغة العربية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الثانية

1444هـ - 2024م

رقم الإيداع: 2013/204

ISBN: 978-9948-20-640-8

الإدارة والمركز الرئيسي: مصر مدينة نصر

امتداد رمسيس عمارة 217

الإدارة والمبيعات: درب الأتراك - الأزهر

0120359010 - 01004072012

الإمارات

الشارقة - ميلسون

شارع الشيخ زايد

ت: 00971509511844 - 065632980

البريد الإلكتروني:

daralbasheer_shj@yahoo.com



تقديم وتمهيد

إن مادة التربية الإسلامية بوصفها وعاء لكل العلوم الإسلامية، من قرآن وحديث وفقه وعقيدة وغير ذلك، أصبح الانشغال بالتأليف في هذا المجال لدى المؤلفين ضرورةً يملئها علينا الواقع المعاش، لما يشهده بعض المجتمع الإسلامي في أفرادهِ من الانحراف العقدي والانحطاط الخلقي، نتيجة لبعدهم عن المنهل الصافي والمورد العذب، فكانَ لزماً على المربين والمؤلفين الاعتناء بهذا المجال لإرواء العقول الصادية إلى معرفة الإسلام، وخاصة في قارتنا السمراء هذه وبلدنا السنغال هذا، حيث تأنف النفوس من شباب وحتى كبار في السن لم يعرفوا بعدُ فروض أعيانهم، ولم يأنفوا من تعلمها، لكن عسر من يبسط لهم ضروريات أمور الدين بأسلوب رشيق جذاب، يأخذ بألبابهم لتبلور المعلومات المحفوظة إلى واقع سلوكي، وتُترجم المعارف المدروسة إلى عمل وتطبيق.

وبناء على ذلك، جاء هذا الكتاب في هذا الظرف الذي يقتضي وجود مثله فيه، فقامت بتأليفه لتزويد المدارس والمدرسين بما يشفي لهم الغليل؛ ليكون روضة يانعة للمبتدئين والناطقين بغير اللغة العربية كباراً كانوا أو صغاراً، فيها كل ما يحتاج إليه القاطف من ثمرات خضرة غضة، متمثلة في مفاهيم إسلامية وتعاليم تربوية يجد المسلم في معرفتها ضرورة لحاجته اليومية إليها.

وقد اشتمل الكتاب على أربع وحدات تضمنت محاور رئيسة في الشريعة الإسلامية، من القرآن الكريم حفظاً وتفسيراً، والحديث النبوي الشريف فهماً وتطبيقاً، وفقه العبادات اعتماداً على متن مختصر الأخضرى نظراً لغلبة المذهب المالكي على القارة السمراء، ورابعها وحدة الأذكار والأدعية وأطلق عليها اسم: أعمال اليوم والليلة.

وقد حرصت كل الحرص على إشراك المتعلم في العملية التعليمية بحيث يكون هو محور هذه العملية، وذلك بتضمين الكتاب أسئلة وتمارين ومناقشات تدفعه نحو المشاركة الفاعلة كي يعمل على تنمية مهاراته وقدراته.

وفي النهاية، أرجو أن يكون هذا الكتاب بهذه السلسلة والتي تليها - إن شاء الله - ملبياً لرغبات الطلاب والعاملين في حقول التربية والتعليم، وكذلك تطلعات اللجان الفنية الوطنية المكلفة بإعداد وسائل التربية والكتب المدرسية، ويكون له الأثر الإيجابي للوصول إلى ما يهدف إليه كل المؤسسات التربوية، من الجودة في برامج التعليم وخاصة تعليم المبتدئين والناشئين والناطقين بغير اللغة العربية.

الدكتورة

د. حليلة سال



اعتنى بإخراجه علمياً

- الدكتورة/ حليلة عباس سال (تأليفاً).
- الأستاذ/ الحاج أحمد سيك (تنسيقاً).
- الأستاذ/ مامادو كاما تياو (تدقيقاً لغوياً).
- أحمد فرحان (تصميماً وإخراجاً فنياً).



الْأُسْبُوعُ الْأَوَّلُ مِنَ الشَّهْرِ الْأَوَّلِ

الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ

سُورَةُ الْوَاقِعَةِ (6[8]82)

أَوَّلًا: النَّصُّ:

﴿أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ ﴿٦٨﴾ أَأَنْتُمْ أَنْزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ الْمُنْزِلُونَ ﴿٦٩﴾ لَوْ نَشَاءُ جَعَلْنَاهُ أُجَاجًا فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ ﴿٧٠﴾ أَفَرَأَيْتُمُ النَّارَ الَّتِي تُورُونَ ﴿٧١﴾ أَأَنْتُمْ أَنْشَأْتُمْ شَجَرَتَهَا أَمْ نَحْنُ الْمُنْشِئُونَ ﴿٧٢﴾ نَحْنُ جَعَلْنَاهَا تَذْكِرَةً وَمَتَاعًا لِلْمُقْوِينَ ﴿٧٣﴾ فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ ﴿٧٤﴾ فَلَا أَقْسَمُ بِمَوْقِعِ الْجُومِ ﴿٧٥﴾ وَإِنَّهُ لَقَسَمٌ لَوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ ﴿٧٦﴾ إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ ﴿٧٧﴾ فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ ﴿٧٨﴾ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾ تَنْزِيلٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٨٠﴾ أَفَبِهَذَا الْحَدِيثِ أَنْتُمْ مُدْهِنُونَ ﴿٨١﴾ وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ ﴿٨٢﴾﴾

ثَانِيًا: شَرْحُ مَعَانِي الْكَلِمَاتِ:

الْكَلِمَةُ	الشَّرْحُ وَالْمَعْنَى
أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ	أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَهُ لِتَحْيَا بِهِ
أَأَنْتُمْ أَنْزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُزْنِ	هَلْ أَنْتُمْ مَنْ أَنْزَلَهُ مِنَ السَّحَابِ إِلَى الْأَرْضِ؟
أَمْ نَحْنُ الْمُنْزِلُونَ	بَلْ نَحْنُ الَّذِينَ أَنْزَلْنَاهُ رَحْمَةً بِكُمْ
لَوْ نَشَاءُ جَعَلْنَاهُ أُجَاجًا	لَوْ نَشَاءُ جَعَلْنَاهُ هَذَا مَاءً شَدِيدَ الْمُلُوحَةِ
فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ	فَهَلَّا تَشْكُرُونَ رَبَّكُمْ عَلَى إِنْزَالِ الْمَاءِ الْعَذْبِ
أَفَرَأَيْتُمُ النَّارَ الَّتِي تُورُونَ	أَفَرَأَيْتُمُ النَّارَ الَّتِي تُوقِدُونَ مِنْهَا
أَأَنْتُمْ أَنْشَأْتُمْ شَجَرَتَهَا	هَلْ أَنْتُمْ مَنْ أَوْجَدَ شَجَرَتَهَا الَّتِي تُقَدِّحُ مِنْهَا النَّارَ؟
أَمْ نَحْنُ الْمُنْشِئُونَ	بَلْ نَحْنُ الْخَالِقُونَ

الكَلِمَةُ	الشرح والمعنى
نَحْنُ جَعَلْنَاهَا تَذْكِرَةً	نَحْنُ جَعَلْنَاهَا تَذْكِرًا لَكُمْ بِنَارِ جَهَنَّمَ
وَمَتَاعًا لِلْمُقْوِينَ	وَمَنْفَعَةً لِلْمُسَافِرِينَ
فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ	نَزَّهَ رَبُّكَ الْعَظِيمَ الَّذِي خَلَقَ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ
فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ	يُقْسِمُ اللَّهُ تَعَالَى بِمَسَاقِطِ النُّجُومِ أَوْ أَمَا كُنْهَا
وَإِنَّهُ لَقَسَمٌ لَوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ	وَإِنَّهُ لَقَسَمٌ عَظِيمٌ، لَوْ تَعْلَمُونَ قَدْرَهُ
إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ	إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ جَلِيلٌ عَظِيمُ الْمَنَافِعِ
فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ	فِي كِتَابٍ مَصُونٍ مَسْتُورٍ عَنْ أَعْيُنِ الْخَلْقِ
لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ	لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمَلَائِكَةُ الطَّاهِرُونَ
تَنْزِيلٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ	وَهُوَ مُنْزَلٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ.
أَفَبِهَذَا الْحَدِيثِ أَنْتُمْ مُدْهِنُونَ	أَفَبِهَذَا الْقُرْآنِ أَنْتُمْ تُكَذِّبُونَ؟!
وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْكُمْ تُكَذِّبُونَ	وَتَجْعَلُونَ شُكْرَ نِعَمِ اللَّهِ التَّكْذِيبَ بِهَا!

ثَالِثًا: مَا يُسْتَفَادَ مِنَ الْآيَاتِ:

[1] أَثَبَّتَ اللَّهُ تَعَالَى قُدْرَتَهُ عَلَى الْبَعْثِ وَالْحَشْرِ وَالنَّشْرِ.
[2] تَزَوَّهَ اللَّهُ عَمَّا أَضَافَ إِلَيْهِ الْمُشْرِكُونَ مِنَ الْأَنْدَادِ، وَعَنِ الْعَجْزِ عَنِ الْبَعْثِ.
[3] عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَشْكُرَ اللَّهَ عَلَى نِعَمِهِ وَلَا يُنْكِرَ قُدْرَتَهُ عَلَى الْبَعْثِ.
[4] نَارُ الدُّنْيَا جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ، لِكُلِّ جُزْءٍ مِنْهَا حَرُّهَا.
[5] الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ مُنْزَلٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَهُوَ الْحَقُّ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ.
[6] إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ الَّذِي نَزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ لَقُرْآنٌ عَظِيمُ الْمَنَافِعِ، كَثِيرُ الْخَيْرِ.

رَابِعًا: التَّمارِينُ

أَوَّلًا: اشرحْ / اشرحِ معاني الكلمات الآتية؟

الكلمة	الشرح والمعنى
أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ	
أَأَنْتُمْ أَنْزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُزْنِ	
أَمْ نَحْنُ الْمُنْزِلُونَ	
لَوْ نَشَاءُ جَعَلْنَاهُ أُجَاجًا	
فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ	
أَفَرَأَيْتُمُ النَّارَ الَّتِي تُورُونَ	
أَأَنْتُمْ أَنْشَأْتُمْ شَجَرَتَهَا	
أَمْ نَحْنُ الْمُنْشِئُونَ	
نَحْنُ جَعَلْنَاهَا تَذْكَرَةً	
وَمَتَاعًا لِلْمُقْوِينَ	
فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ	
فَلَا أَقْسَمُ بِمَوَاقِعِ التُّجُومِ	
وَإِنَّهُ لَقَسَمٌ لَوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ	
إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ	

الكلمة	الشرح والمعنى
فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ	
لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ	
تَنْزِيلٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ	
أَفَبِهَذَا الْحَدِيثِ أَنْتُمْ مُدْهِنُونَ	
وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْكُمْ تُكَذِّبُونَ	

ثَانِيًا: اذْكُرْ / اذْكُرِي خَمْسًا مِمَّا يُسْتَفَادُ مِنَ الْآيَاتِ؟

- [1] _____
- [2] _____
- [3] _____
- [4] _____
- [5] _____



الأسبوع الثاني من الشهر الأول

الحديث الشريف

رؤية الله تعالى في الجنة

أولاً: النص

عَنْ صُهَيْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: تُرِيدُونَ شَيْئًا أَزِيدُكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: أَلَمْ تُبَيِّضْ وُجُوهَنَا؟ أَلَمْ تُدْخِلْنَا الْجَنَّةَ وَتُنَجِّنَا مِنَ النَّارِ؟ فَيَكْشِفُ الْحِجَابَ، فَمَا أُعْطُوا شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَى رَبِّهِمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ يَهْدِيهِمْ رَبُّهُمْ بِإِيمَانِهِمْ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهِمُ الْأَنْهَارُ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ ﴿٩﴾ دَعَوْنَهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَنَحْمُكَ فِيهَا سَلَامٌ ؕ وَأُخْرُ دَعَوْنَهُمْ إِنَّ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٠﴾﴾ [يونس: 9-10].

ثانياً: شرح معاني الكلمات

المعنى

الكلمة

فَيَزِيلُ اللَّهُ الْحِجَابَ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ.

فَيَكْشِفُ الْحِجَابَ

فَمَا أُعْطُوا شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ لَمْ يَفْرَحُوا بِشَيْءٍ مِنْ نَعِيمِ الْآخِرَةِ كَفَرَحِهِمْ إِلَى رَبِّهِمْ.

يَهْدِيهِمْ رَبُّهُمْ بِإِيمَانِهِمْ

يُرْشِدُهُمْ إِلَى طَرِيقِ الْحَقِّ.

تَجْرِي مِنْ تَحْتِ غُرْفِهِمُ الْأَنْهَارُ.

تَجْرِي مِنْ تَحْتِهِمُ الْأَنْهَارُ

دَعَا أَهْلَ الْجَنَّةِ.

دَعَاهُمْ فِيهَا

نُزَّهَكَ يَا رَبَّنَا مِنْ كُلِّ نَقْصٍ.

سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ

الكلمة	المعنى
وتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ	تَحِيَّةُ أَهْلِ الْجَنَّةِ: سَلَامٌ.
وَأَخِرُ دَعْوَاهُمْ	وَأَخِرُ مَا يَقُولُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ.
أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ	الشُّكْرُ لِلَّهِ رَبِّ الْكَوْنِ وَرَبِّ كُلِّ شَيْءٍ.

ثَالِثًا: مَا يُسْتَفَادَ مِنَ الْحَدِيثِ

- | |
|--|
| [1] إِبْتَاتُ رُؤْيَةِ الْمُؤْمِنِينَ رَبَّهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. |
| [2] لَا يَرَى اللَّهُ تَعَالَى فِي الدُّنْيَا، أَمَّا فِي الْآخِرَةِ فَيَرَاهُ الْمُؤْمِنُونَ. |
| [3] أَهْلُ الْجَنَّةِ فِي نَعِيمٍ عَظِيمٍ مِنْ رَبِّ كَرِيمٍ. |
| [4] يُكْشَفُ الْحِجَابُ عَنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَرَوْنَ رَبَّهُمْ، وَأَمَّا الْكُفَّارُ فَمَحْرُومُونَ مِنْهَا. |
| [5] تَعْظِيمُ شَأْنِ رُؤْيَةِ الْمُؤْمِنِينَ لِرَبِّهِمْ، وَأَنَّهَا مُنْتَهَى الْكَرَامَةِ الَّتِي يَمْنَحُهَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ لِأَوْلِيَائِهِ الْمُتَّقِينَ. |
| [6] شُكْرُ الْمُؤْمِنِينَ لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى تَبْيِضِ وُجُوهِهِمْ وَدُخُولِهِمُ الْجَنَّةَ وَنَجَاتِهِمْ مِنَ النَّارِ. |

رَابِعًا: التَّمَارِينُ

أَوَّلًا: اشرحْ / اشرحْني معاني الكلمات الآتية؟

الكلمة	الشرح والمعنى
إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ	
يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى	
تُرِيدُونَ شَيْئًا أَزِيدُكُمْ؟	
فَيَقُولُونَ: أَلَمْ تُبَيِّضْ وُجُوهَنَا	
فَيَكْشِفُ الْحِجَابَ	
فَمَا أُعْطُوا شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَى رَبِّهِمْ	
يَهْدِيهِمْ رَبُّهُمْ بِإِيمَانِهِمْ	
تَجْرِي مِنْ تَحْتِهِمُ الْأَنْهَارُ	
دَعَوَاهُمْ فِيهَا	
سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ	
وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ	
وَأَخِرُ دَعْوَاهُمْ	
أَنَّ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ	

ثانيًا: اذْكُرْ / اذْكُرِي خَمْسًا مِمَّا يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ؟

- [1]
- [2]
- [3]
- [4]
- [5]



الْأُسْبُوعُ الثَّالِثُ مِنَ الشَّهْرِ الْأَوَّلِ: الْفَقْه

الْأُسْبُوعُ الثَّالِثُ مِنَ الشَّهْرِ الْأَوَّلِ

الْفَقْه مِنْ مِثْنِ الْأَخْضَرِيِّ

أَحْوَالُ صَلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ

أَوَّلًا: النَّصُّ:

فَصْلٌ: لِلصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ سَبْعَةُ أَحْوَالٍ مُرَتَّبَةٍ تُؤَدَّى عَلَيْهَا، أَرْبَعَةٌ مِنْهَا عَلَى الْوُجُوبِ، وَثَلَاثَةٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ.

أَوَّلُهَا: الْقِيَامُ بِغَيْرِ اسْتِنَادٍ، ثُمَّ الْقِيَامُ بِاسْتِنَادٍ، ثُمَّ الْجُلُوسُ بِغَيْرِ اسْتِنَادٍ، ثُمَّ الْجُلُوسُ بِاسْتِنَادٍ، فَالترتيب بين هذه الأربعة على الوجوب، إذا قدر على حالة منها وصلى بحالة دونها بطلت صلاته.

وَالثَّلَاثَةُ الَّتِي عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ هِيَ أَنْ يُصَلِّيَ الْعَاجِزُ عَنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ الْمَذْكُورَةِ: عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ عَلَى الْأَيْسَرِ، ثُمَّ عَلَى ظَهْرِهِ، فَإِنْ خَالَفَ فِي الثَّلَاثَةِ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ. وَالْإِسْتِنَادُ الَّذِي تَبْطُلُ بِهِ صَلَاةُ الْقَادِرِ عَلَى تَرْكِهُ هُوَ الَّذِي يَسْقُطُ بِسُقُوطِهِ، وَإِنْ كَانَ لَا يَسْقُطُ بِسُقُوطِهِ فَهُوَ مَكْرُوهٌ، وَأَمَّا النَّافِلَةُ فَيَجُوزُ لِلْقَادِرِ عَلَى الْقِيَامِ أَنْ يُصَلِّيَهَا جَالِسًا، وَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَدْخُلَهَا جَالِسًا وَيَقُومَ بَعْدَ ذَلِكَ، أَوْ يَدْخُلَهَا قَائِمًا وَيَجْلِسَ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَدْخُلَهَا بِنِيَّةِ الْقِيَامِ فِيهَا فَيَمْتَنِعَ جُلُوسُهُ بَعْدَ ذَلِكَ.

ثَانِيًا: شَرْحُ مَعَانِي الْكَلِمَاتِ:

الْكَلِمَةُ	الشَّرْحُ وَالْمَعْنَى
لِلصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ سَبْعَةُ أَحْوَالٍ	أَحْوَالٍ أَيِ هَيْئَاتٍ مِنْ حَيْثُ الْقِيَامُ.
مُرَتَّبَةٍ تُؤَدَّى عَلَيْهَا	أَيِ تُرَاعَى الْحَالُ الْأَوَّلَى فَالْأَوَّلَى.
أَرْبَعَةٌ مِنْهَا عَلَى الْوُجُوبِ	تَجِبُ الْمُرَاعَاةُ فِي الْأَرْبَعَةِ الْأَوَّلَى.
وَثَلَاثَةٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ	تُسْتَحَبُّ الْمُرَاعَاةُ فِي الثَّلَاثَةِ الْآخَرَى.
أَوَّلُهَا الْقِيَامُ بِغَيْرِ اسْتِنَادٍ	الْقِيَامُ بِغَيْرِ اعْتِمَادٍ إِلَى شَيْءٍ إِذَا قَدَرَ عَلَى ذَلِكَ.

الكَلِمَةُ

الشَّرْحُ وَالْمَعْنَى

ثُمَّ الْقِيَامُ بِاسْتِنَادٍ ثُمَّ الْقِيَامُ بِاعْتِمَادٍ إِذَا عَجَزَ عَنْ ذَلِكَ.
ثُمَّ الْجُلُوسُ بِغَيْرِ اسْتِنَادٍ الْجُلُوسُ بِغَيْرِ اعْتِمَادٍ إِلَى شَيْءٍ إِذَا قَدَرَ عَلَى ذَلِكَ.

ثُمَّ الْجُلُوسُ بِاسْتِنَادٍ ثُمَّ الْجُلُوسُ بِاعْتِمَادٍ إِلَى شَيْءٍ.
فَالترتيبُ بَيْنَ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ عَلَى الْوُجُوبِ هَذَا التَّرتِيبُ وَاجِبٌ عَلَى الْمُصَلِّيِّ.
إِذَا قَدَرَ عَلَى حَالَةٍ مِنْهَا وَصَلَّى بِحَالَةٍ لَوْ اسْتَنَدَ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى الْقِيَامِ بِدُونِ الْاسْتِنَادِ
دُونَهَا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَتَجِبُ الْإِعَادَةُ.

وَالثَّلَاثَةُ الَّتِي عَلَى الْاسْتِحْبَابِ وَالْأَحْوَالُ الثَّلَاثَةُ الَّتِي عَلَى الْاسْتِحْبَابِ.
أَنْ يُصَلِّيَ الْعَاجِزُ أَنْ يُصَلِّيَ غَيْرُ الْمُقْتَدِرِ عَلَى الْأَحْوَالِ السَّابِقَةِ.
عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ عَلَى الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ.
ثُمَّ عَلَى الْأَيْسَرِ ثُمَّ عَلَى الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ.
ثُمَّ عَلَى ظَهْرِهِ ثُمَّ مَسْتَلْقِيًا عَلَى ظَهْرِهِ.
فَإِنْ خَالَفَ فِي الثَّلَاثَةِ فَإِنْ خَالَفَ التَّرتِيبَ فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ الثَّلَاثَةِ.
لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ لَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ.

وَالْإِسْتِنَادُ الَّذِي تَبْطُلُ بِهِ صَلَاةُ الْقَادِرِ وَالْإِعْتِمَادُ الَّذِي تَبْطُلُ بِهِ صَلَاةُ الْقَادِرِ
هُوَ الَّذِي يَسْقُطُ بِسُقُوطِهِ هُوَ الَّذِي لَوْ أُزِيلَ مَا اسْتَنَدَ إِلَيْهِ لَسَقَطَ
وَإِنْ كَانَ لَا يَسْقُطُ بِسُقُوطِهِ فَهُوَ مَكْرُوهٌ فَإِنْ كَانَ مَا اسْتَنَدَ إِلَيْهِ لَوْ أُزِيلَ لَمْ يَسْقُطِ
الْمُصَلِّيُّ فَيُكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ الْإِعْتِمَادُ، وَالصَّلَاةُ الْمُصَلِّيُّ فَيُكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ الْإِعْتِمَادُ، وَالصَّلَاةُ
صَحِيحَةٌ. صَحِيحَةٌ.

وَأَمَّا فِي صَلَاةِ النَّافِلَةِ.

وَأَمَّا النَّافِلَةُ

الكَلِمَةُ	الشَّرْحُ وَالْمَعْنَى
فَيَجُوزُ لِلْقَادِرِ عَلَى الْقِيَامِ	فَيَجُوزُ لِمَنْ يَسْتَطِيعُ الْقِيَامَ.
أَنْ يُصَلِّيَهَا جَالِسًا	أَنْ يُصَلِّيَ جَالِسًا.
وَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ	وَلَهُ نِصْفُ ثَوَابِ الْقَائِمِ.
وَيَجُوزُ أَنْ يَدْخُلَهَا جَالِسًا	وَلَهُ أَنْ يَبْدَأَ الصَّلَاةَ وَاقِفًا.
وَيَقُومَ بَعْدَ ذَلِكَ	ثُمَّ يَقُومُ بَعْدَ الْجُلُوسِ.
إِلَّا أَنْ يَدْخُلَهَا بِنِيَّةِ الْقِيَامِ فِيهَا فَيَمْتَنِعَ	لَكِنَّهُ إِنْ دَخَلَهَا بِنِيَّةِ الْقِيَامِ فَمَمْنُوعٌ تَغْيِيرُ
جُلُوسِهِ بَعْدَ ذَلِكَ	الْوَضْعِ.

ثَالِثًا: مَا يُسْتَفَادُ مِنَ النَّصِّ:

[1] قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ».
[2] الْقِيَامُ فِي الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ لَا يَسْقُطُ إِلَّا بِعُذْرٍ.
[3] عَلَى الْمُصَلِّيِّ فَرِيضَةٌ أَنْ يُصَلِّيَ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ ذَلِكَ لِمَرَضٍ، أَوْ دُورٍ، أَوْ وَجَعٍ، فَيَجُوزُ لَهُ الْإِسْتِنَادُ إِلَى حَائِطٍ أَوْ عَمُودٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ.
[4] مَنْ اسْتَطَاعَ الْقِيَامَ اسْتِقْلَالًا فَصَلَّى الْفَرَضَ مُسْتَنِدًا أَوْ جَالِسًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.
[5] مَنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الْقِيَامَ اسْتِقْلَالًا وَلَا مُسْتَنِدًا فَلْيُصَلِّ جَالِسًا مِنْ غَيْرِ اسْتِنَادٍ.
[6] لِلْمُتَنَفِّلِ أَنْ يُصَلِّيَ جَالِسًا ابْتِدَاءً، وَلَوْ كَانَ قَادِرًا عَلَى الْقِيَامِ، وَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ.

رَابِعًا: التَّمَارِينُ

أَوَّلًا: اشرحْ / اشرحْ مَعَانِي الكَلِمَاتِ الْآتِيَةِ:

الكَلِمَةُ	الشرحُ والمعنى
لِلصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ سَبْعَةُ أَحْوَالٍ	
مُرْتَبَةً تُؤَدَّى عَلَيْهَا	
أَرْبَعَةٌ مِنْهَا عَلَى الْوُجُوبِ	
وِثْلَاثَةٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ	
أَوَّلُهَا الْقِيَامُ بِغَيْرِ اسْتِنَادٍ	
ثُمَّ الْقِيَامُ بِاسْتِنَادٍ	
ثُمَّ الْجُلُوسُ بِغَيْرِ اسْتِنَادٍ	
ثُمَّ الْجُلُوسُ بِاسْتِنَادٍ	
فَالترتيبُ بَيْنَ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ عَلَى الْوُجُوبِ	
إِذَا قَدَرَ عَلَى حَالَةٍ مِنْهَا وَصَلَّى بِحَالَةٍ دُونَهَا	
بَطَلَتْ صَلَاتُهُ	
وَالثَّلَاثَةُ الَّتِي عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ	
هِيَ أَنْ يُصَلِّيَ الْعَاجِزُ	
عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ	

الكَلِمَةُ	الشَّرْحُ وَالْمَعْنَى
ثُمَّ عَلَى الْأَيْسَرِ	
ثُمَّ عَلَى ظَهْرِهِ	
فَإِنْ خَالَفَ فِي الثَّلَاثَةِ	
لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ	
وَالِاسْتِنَادُ الَّذِي تَبْطُلُ بِهِ صَلَاةُ الْقَادِرِ	
هُوَ الَّذِي يَسْقُطُ بِسُقُوطِهِ	
وَإِنْ كَانَ لَا يَسْقُطُ بِسُقُوطِهِ فَهُوَ مَكْرُوهٌ	
وَأَمَّا النَّافِلَةُ	
فَيَجُوزُ لِلْقَادِرِ عَلَى الْقِيَامِ	
أَنْ يُصَلِّيَهَا جَالِسًا	
وَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ	
وَيَجُوزُ أَنْ يَدْخُلَهَا جَالِسًا	
وَيَقُومَ بَعْدَ ذَلِكَ	
إِلَّا أَنْ يَدْخُلَهَا بِنِيَّةِ الْقِيَامِ فِيهَا فَيَمْتَنِعَ جُلُوسُهُ بَعْدَ ذَلِكَ	

ثَانِيًا اذْكُرْ / اذْكُرِي خَمْسًا مِمَّا يُسْتَفَادُ مِنَ النَّصِّ؟

- [1]
- [2]
- [3]
- [4]
- [5]



الْأُسْبُوعُ الرَّابِعُ مِنَ الشَّهْرِ الْأَوَّلِ: السَّيْرَةُ النَّبَوِيَّةُ

الْأُسْبُوعُ الرَّابِعُ مِنَ الشَّهْرِ الْأَوَّلِ

السَّيْرَةُ النَّبَوِيَّةُ - نِسَاءٌ حَوْلَ الرَّسُولِ ﷺ

السَّيِّدَةُ خَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

أَوَّلًا: النَّصُّ:

أَوَّلًا: مَنْ هِيَ السَّيِّدَةُ خَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

هِيَ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ وَسَيِّدَةُ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ فِي زَمَانِهَا، خَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ الْقُرَشِيَّةُ الْأَسَدِيَّةُ، تَلَقَّتْ بِنَسَبِهَا مَعَ الرَّسُولِ ﷺ فِي قُصِيِّ بْنِ كِلَابٍ.

عَرَضَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُخْرِجَ فِي مَالِهَا إِلَى الشَّامِ، فَخَرَجَ مَعَ مَوْلَاهَا مَيْسِرَةَ، فَلَمَّا قَدِمَ وَرَأَتْ السَّيِّدَةَ خَدِيجَةَ أَمَانَتَهُ وَصِدْقَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَطَبَتْهُ لِنَفْسِهَا، رَغْبَةً فِيهِ لِصَلَاحِهِ، فَتَزَوَّجَهَا، وَكَانَ عُمُرُهَا 40 سَنَةً، وَعُمُرُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ 25 سَنَةً.

السَّيِّدَةُ خَدِيجَةُ أُمُّ أَوْلَادِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَهِيَ أَوَّلُ مَنْ آمَنَتْ بِهِ وَصَدَّقَتْهُ، وَضَحَّتْ بِنَفْسِهَا وَمَالِهَا لِأَجْلِ إِقَامَةِ هَذَا الدِّينِ الْعَظِيمِ، وَوَقَفَتْ جَنبًا إِلَى جَنْبِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

ثَانِيًا: مِنْ فَضَائِلِ السَّيِّدَةِ خَدِيجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

مِنْ فَضَائِلِ السَّيِّدَةِ خَدِيجَةَ:

- [1] كَانَتْ عَاقِلَةً كَرِيمَةً، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُشْنِي عَلَيْهَا وَيُفَضِّلُهَا عَلَى سَائِرِ الْعَالَمِينَ.
- [2] جَاءَ جَبْرِيلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعِنْدَهُ خَدِيجَةُ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَقْرَأُ خَدِيجَةَ السَّلَامَ»، فَقَالَتْ: إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ.

- [3] أَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ.
- [4] لَمْ يَتَزَوَّجِ النَّبِيُّ ﷺ امْرَأَةً قَبْلَهَا، وَلَمْ يَتَزَوَّجِ امْرَأَةً أُخْرَى فِي حَيَاتِهَا.

ثَانِيًا: مَا يُسْتَفَادُ مِنْ دِرَاسَةِ سَيْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ:

[1] يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَخْطُبَ لِنَفْسِهَا إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَاحِحًا.
[2] لَا مَانِعَ مِنْ أَنْ تَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةُ رَجُلًا أَكْبَرَ مِنْهَا.
[3] الصَّدْقُ وَالْأَمَانَةُ أَسَاسُ نَجَاحِ كُلِّ مُسْلِمٍ.
[4] مِنَ الْإِيمَانِ وَفَاءِ الزَّوْجِ الصَّالِحِ لِلزَّوْجَةِ الصَّالِحَةِ.
[5] يَنْبَغِي لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَقِفَ مَعَ زَوْجِهَا فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ.

ثالثاً: التَّمارينُ

أولاً: اذْكُرْ / اذْكُرِي فَضِيلَتَيْنِ مِنْ فَضَائِلِ السَّيِّدَةِ خَدِيجَةَ:

ثانياً: اذْكُرْ / اذْكُرِي ثَلَاثًا مِمَّا يُسْتَفَادُ مِنْ دِرَاسَةِ السَّيْرِ النَّبَوِيَّةِ؟

	[1]
	[2]
	[3]



الْأُسْبُوعُ الْأَوَّلُ مِنَ الشَّهْرِ الثَّانِي

الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ - سُورَةُ الْوَاقِعَةِ (83 - 96)

أَوَّلًا: النَّصُّ:

﴿فَلَوْلَا إِذَا بَلَغَتِ الْحُلُقُومَ ﴿٨٣﴾ وَأَنْتُمْ حِينِيذٍ تَنْظُرُونَ ﴿٨٤﴾ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْكُمْ وَلَكِنْ لَا بُصْرُونَ ﴿٨٥﴾
 فَلَوْلَا إِنْ كُنْتُمْ غَيْرَ مَدِينِينَ ﴿٨٦﴾ تَرْجِعُونَهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿٨٧﴾ فَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ ﴿٨٨﴾ فَرَوْحٌ
 وَرَيْحَانٌ وَجَنَّتْ نَعِيمٌ ﴿٨٩﴾ وَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ أَصْحَابِ الْيَمِينِ ﴿٩٠﴾ فَسَلَامٌ لَكَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ ﴿٩١﴾ وَأَمَّا إِنْ
 كَانَ مِنَ الْمُكَذِّبِينَ الضَّالِّينَ ﴿٩٢﴾ فَنُزُلٌ مِنْ حَمِيمٍ ﴿٩٣﴾ وَتَصْلِيَةٌ جَهِيمٍ ﴿٩٤﴾ إِنَّ هَذَا لَهُوَ حَقُّ الْيَقِينِ ﴿٩٥﴾
 فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ ﴿٩٦﴾﴾

ثَانِيًا: شَرْحُ مَعَانِي الْكَلِمَاتِ:

مَعْنَاهَا	الْكَلِمَةُ
إِذَا وَصَلَتِ الرُّوحُ إِلَى الْحُلُقُومِ وَقَتَ النَّزْعِ.	فَلَوْلَا إِذَا بَلَغَتِ الْحُلُقُومَ
وَأَنْتُمْ حَوْلَ الْمُحْتَضِرِ تَنْظُرُونَ إِلَيْهِ.	وَأَنْتُمْ حِينِيذٍ تَنْظُرُونَ
وَنَحْنُ أَعْلَمُ بِحَالِ الْمُحْتَضِرِ مِنْكُمْ.	وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْكُمْ
لَا تُدْرِكُونَ ذَلِكَ لِجَهْلِكُمْ بِقُدْرَتِنَا وَحِكْمَتِنَا.	وَلَكِنْ لَا تُبْصِرُونَ
إِنْ كُنْتُمْ غَيْرَ عَاجِزِينَ عَنْ رَدِّ قَضَائِنَا وَتَظُنُّونَ أَنْ لَا جَزَاءَ عَلَى أَعْمَالِكُمْ بَعْدُ.	فَلَوْلَا إِنْ كُنْتُمْ غَيْرَ مَدِينِينَ
فَلْتَحَاوِلُوا رَدَّ الرُّوحِ إِلَى الْجَسَدِ.	تَرْجِعُونَهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ
إِنْ كَانَ الْمُتَوَقِّى مِنَ السَّابِقِينَ بِالْخَيْرَاتِ.	فَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ
فَلَهُ اسْتِرَاحَةٌ وَجَنَّةٌ ذَاتُ تَنَعُّمٍ.	فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ وَجَنَّتْ نَعِيمٌ
وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْيَمِينِ.	وَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ أَصْحَابِ الْيَمِينِ

الكَلِمَةُ

مَعْنَاهَا

فَسَلَامٌ لَّكَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ فَيُقَالُ لَهُ: سَلَامٌ لَكَ وَأَمْنٌ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ.

وَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُكَذِّبِينَ الضَّالِّينَ وَأَمَّا إِنْ كَانَ الْمَيِّتُ مِنَ الْمُكَذِّبِينَ بِالْبَعْثِ.

فَنُزْلٌ مِنْ حَمِيمٍ فَلَهُ ضِيَافَةٌ مِنْ شَرَابٍ جَهَنَّمَ.

وَتَصْلِيَةٌ جَحِيمٍ وَيُدْخَلُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ تَشْوِي جَسَدَهُ.

إِنَّ هَذَا لَهُوَ حَقُّ الْيَقِينِ إِنَّ هَذَا هُوَ الْحَقُّ الثَّابِتُ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ.

فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ فَتَرَهُ رَبَّكَ الْعَظِيمَ عَمَّا يَقُولُ الظَّالِمُونَ.

ثَالِثًا: مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْآيَاتِ:

[1] أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ تَذْكِيرِ الْمُشْرِكِينَ بِالْمَوْتِ وَالْبَعْثِ وَأَنْ يُظْهَرَ عَجْزُهُمْ عَنْ رَدِّ الرُّوحِ أَوْ تَأْخِيرِ نَزْعِهَا وَلَوْ وَقْتًا قَصِيرًا.

[2] لَا يَتَعَطَّ الْمُشْرِكُونَ مِنْ حَالِ الْمَيِّتِ، فَكَيْفَ يَتَعَطُّونَ بِكَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى.

[3] جَهْلُ الْمُشْرِكِينَ بِأَهْوَالِ الْمَوْتِ هُوَ مَا يَصُدُّهُمْ عَنِ الْإِيمَانِ.

[4] اللَّهُ تَعَالَى يُجَازِي النَّاسَ عَلَى أَفْعَالِهِمْ، لِذَلِكَ سَيُحْيِيهِمْ بَعْدَ مَوْتِهِمْ لِإِجْرَاءِ الْجَزَاءِ عَلَيْهِمْ.

[5] بَشَّرَ اللَّهُ تَعَالَى النَّبِيَّ ﷺ وَأُمَّتَهُ بِمَرَاتِبٍ مِنَ الشَّرَفِ وَالسَّلَامَةِ عَلَى قَدْرِ دَرَجَاتِهِمْ، وَبِنِعْمَةِ النَّجَاةِ مِمَّا يَصِيرُ إِلَيْهِ الْمُشْرِكُونَ.

رَابِعًا: التَّمَارِينُ

أَوَّلًا: اشرح / اشرح معاني الكلمات الآتية:

الكلمة	الشرح والمعنى
فَلَوْلَا إِذَا بَلَغَتِ الْحُلُقُومَ	
وَأَنْتُمْ حِينِيذٍ تَنْظُرُونَ	
وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْكُمْ	
وَلَكِنْ لَا تُبْصِرُونَ	
فَلَوْلَا إِنْ كُنْتُمْ غَيْرَ مَدِينِينَ	
تَرْجِعُونَهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ	
فَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ	
فَرُوحٌ وَرِيحَانٌ وَجَنَّتْ نَعِيمٌ	
وَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ	
فَسَلَامٌ لَكَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ	
وَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُكَذِّبِينَ الضَّالِّينَ	
فَنُزْلٌ مِنْ حَمِيمٍ	
وَتَصْلِيَةٌ جَهِيمٍ	
إِنَّ هَذَا لَهُوَ حَقُّ الْيَقِينِ	
فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ	

ثانيًا: اذْكُرْ / اذْكُرِي خَمْسًا مِمَّا يُسْتَفَادُ مِنَ الْآيَاتِ؟

- [1]
- [2]
- [3]
- [4]
- [5]



الْأُسْبُوعُ الثَّانِي مِنَ الشَّهْرِ الثَّانِي
الْحَدِيثُ الشَّرِيفُ - نَعِيمُ الْخُلْدِ لِلْمُؤْمِنِينَ

أَوَّلًا: النَّصُّ:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ يُنَادِي مُنَادٍ: إِنَّ لَكُمْ أَنْ تَحْيَوْا فَلَا تَمُوتُوا أَبَدًا، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَصِحُّوا فَلَا تَسْقُمُوا أَبَدًا، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَشَبُّوا فَلَا تَهْرَمُوا أَبَدًا، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَنْعَمُوا فَلَا تَبْأَسُوا أَبَدًا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

ثَانِيًا: شَرْحُ مَعَانِي الْكَلِمَاتِ:

الْكَلِمَةُ	الْمَعْنَى
إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ	بَعْدَ دُخُولِ الْمُؤْمِنِينَ الْجَنَّةَ.
يُنَادِي مُنَادٍ	يُنَادِي أَهْلَ الْجَنَّةِ بِنِدَاءِ السُّرُورِ وَالْفَرَحِ.
إِنَّ لَكُمْ أَنْ تَحْيَوْا	وَعَدُ صَدَقٍ أَنْ تَكُونُوا أَحْيَاءَ أَبَدًا.
فَلَا تَمُوتُوا أَبَدًا	فَلَا تَمُوتُوا مَوْتَةً أُخْرَى بَعْدَ مَوْتِكُمْ الْأُولَى.
وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَصِحُّوا	وَأَنْ تَكُونُوا صَحِيحِي الْبَدَنِ أَبَدًا.
فَلَا تَسْقُمُوا أَبَدًا	فَلَا تَمْرَضُوا أَبَدًا.
وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَشَبُّوا	وَأَنْ يَدُومَ شَبَابُكُمْ.
فَلَا تَهْرَمُوا أَبَدًا	فَلَا يَشِخَّ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَلَا يَعَجَزَ.
وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَنْعَمُوا	وَأَنْ تَعِيشُوا فِي نِعْمَةٍ دَائِمَةٍ.
فَلَا تَبْأَسُوا أَبَدًا	فَلَا تَأْخُذْكُمْ الْبَأْسَاءُ وَلَا الشَّدَّةُ.

ثَالِثًا: مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ

[1] أَنَّ هَذِهِ هِيَ الْجَنَّةُ الَّتِي أَخْبَرَكُمْ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الدُّنْيَا.
[2] كَانَ النَّبِيُّ ﷺ كَثِيرًا مَا يُخْبِرُ عَنِ الْجَنَّةِ بِمَا يُشَوِّقُ النَّفُوسَ.
[3] فِي هَذَا الْحَدِيثِ، يَصِفُ النَّبِيُّ ﷺ بَعْضَ نَعِيمِ الْجَنَّةِ.

[4] نَعِيمُ الْجَنَّةِ دَائِمٌ لَا يَنْقُذُ وَلَا يَنْقَطِعُ.
[5] لَيْسَ فِي الْجَنَّةِ شَيْخُوخَةٌ وَلَا عَجُزٌ.
[6] لَيْسَ فِي الْجَنَّةِ بَأْسٌ وَلَا شِدَّةٌ.
[7] لَيْسَ فِي الْجَنَّةِ مَرَضٌ وَلَا هَرَمٌ.

رَابِعًا: التَّمَارِينُ

أَوَّلًا: اشرح / اشرح معاني الكلمات الآتية

الكلمة	الشرح والمعنى
إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ	
يُنَادِي مُنَادٍ	
إِنَّ لَكُمْ أَنْ تَحْيَوْا	
فَلَا تَمُوتُوا أَبَدًا	
وإنَّ لَكُمْ أَنْ تَصِحُّوا	
فَلَا تَسْقُمُوا أَبَدًا	
وإنَّ لَكُمْ أَنْ تَشَبَّوْا	
فَلَا تَهَرَّمُوا أَبَدًا	
وإنَّ لَكُمْ أَنْ تَنْعَمُوا	
فَلَا تَبْأَسُوا أَبَدًا	

ثَانِيًا: اذكر / اذكر خمسًا مما يُستفاد من الحديث؟

- [1] _____
- [2] _____
- [3] _____
- [4] _____
- [5] _____

الْأُسْبُوعُ الثَّالِثُ مِنَ الشَّهْرِ الثَّانِي

الْفَقْهُ مِنْ مِتنِ الْأَخْضَرِيِّ

وَجُوبُ قَضَاءِ مَا فِي الذِّمَّةِ مِنَ الصَّلَوَاتِ

أَوَّلًا: النَّصُّ

فَصْلٌ: يَجِبُ قَضَاءُ مَا فِي الذِّمَّةِ مِنَ الصَّلَوَاتِ، وَلَا يَحِلُّ التَّفْرِيطُ فِيهَا، وَمَنْ صَلَّى كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَةَ أَيَّامٍ فَلَيْسَ بِمُقَرَّطٍ.

وَيَقْضِيهَا عَلَى نَحْوِ مَا فَاتَتْهُ، إِنْ كَانَتْ حَضَرِيَّةً قَضَاهَا حَضَرِيَّةً، وَإِنْ كَانَتْ سَفَرِيَّةً قَضَاهَا سَفَرِيَّةً، سَوَاءً كَانَ حِينَ الْقَضَاءِ فِي حَضَرٍ أَوْ سَفَرٍ.

وَالترْتِيبُ بَيْنَ الْحَاضِرَتَيْنِ وَبَيْنَ يَسِيرِ الْفَوَائِتِ مَعَ الْحَاضِرَةِ وَاجِبٌ مَعَ الذِّكْرِ، وَالْيَسِيرُ أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ فَأَدْنَى، وَمَنْ كَانَتْ عَلَيْهِ أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ فَأَقْلَّ صَلَّاهَا قَبْلَ الْحَاضِرَةِ وَلَوْ خَرَجَ وَقْتُهَا. وَيجُوزُ الْقَضَاءُ فِي كُلِّ وَقْتٍ.

وَلَا يَتَنَفَّلُ مَنْ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَلَا يُصَلِّي الضُّحَى وَلَا قِيَامَ رَمَضَانَ وَلَا يَجُوزُ لَهُ إِلَّا الشَّفْعُ وَالْوَتْرُ وَالْفَجْرُ وَالْعِيدَانِ وَالْخُسُوفُ وَالْإِسْتِسْقَاءُ، وَيجُوزُ لِمَنْ عَلَيْهِمُ الْقَضَاءُ أَنْ يُصَلُّوا جَمَاعَةً إِذَا اسْتَوَتْ صَلَاتُهُمْ، وَمَنْ نَسِيَ عَدَدَ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْقَضَاءِ صَلَّى عَدَدًا لَا يَبْقَى مَعَهُ شَكٌّ.

ثَانِيًا: شَرْحُ مَعَانِي الْكَلِمَاتِ

الشَّرْحُ وَالْمَعْنَى

الكَلِمَةُ

يَجِبُ قَضَاءُ مَا فِي الذِّمَّةِ مِنْ يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ آدَاءُ مَا فَاتَتْهُ مِنَ صَلَوَاتِ الصَّلَوَاتِ

لَا يَجُوزُ الْإِهْمَالُ فِي الصَّلَوَاتِ.

وَلَا يَحِلُّ التَّفْرِيطُ فِيهَا

وَمَنْ قَضَى مِقْدَارَ خَمْسَةِ أَيَّامٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ.

وَمَنْ صَلَّى كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَةَ أَيَّامٍ

فَلَيْسَ بِمُهْمِلٍ.

فَلَيْسَ بِمُقَرَّطٍ

وَيَقْضِي الصَّلَاةَ عَلَى مِثْلِ مَا فَاتَتْهُ.

وَيَقْضِيهَا عَلَى نَحْوِ مَا فَاتَتْهُ

إِنْ كَانَتْ الصَّلَاةُ فِي الْحَضَرِ صَلَّاهَا حَضَرِيَّةً.

إِنْ كَانَتْ حَضَرِيَّةً قَضَاهَا حَضَرِيَّةً:

وَإِنْ كَانَتْ الصَّلَاةُ فِي السَّفَرِ صَلَّاهَا سَفَرِيَّةً.

وَإِنْ كَانَتْ سَفَرِيَّةً قَضَاهَا سَفَرِيَّةً

الكَلِمَةُ	الشرح والمعنى
سَوَاءٌ كَانَ حِينَ الْقَضَاءِ فِي حَضَرٍ أَوْ سَفَرٍ	سَوَاءٌ كَانَ هُوَ فِي وَقْتِ الْقَضَاءِ فِي حَضَرٍ أَوْ سَفَرٍ.
وَالترتيبُ بَيْنَ الحَاضِرَتَيْنِ	وَالترتيبُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ الحَاضِرَتَيْنِ.
وَبَيْنَ يَسِيرِ الفَوَائِتِ مَعَ الحَاضِرَةِ	وَبَيْنَ قَلِيلِ الفَوَائِتِ مَعَ الحَاضِرَةِ: وَاجِبٌ.
وَجِبٌ	
مَعَ الذَّكْرِ	إِنْ كَانَ ذَاكِرًا غَيْرَ نَاسٍ.
وَالْيَسِيرُ أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ فَأَدْنَى	وَالْيَسِيرُ: أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ فَمَا دُونَ ذَلِكَ.
وَمَنْ كَانَتْ عَلَيْهِ أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ فَأَقَلُّ	وَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ قَضَاءُ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ فَأَقَلُّ.
صَلَاهَا قَبْلَ الحَاضِرَةِ	قَضَاهَا قَبْلَ صَلَاةِ الحَاضِرَةِ.
وَلَوْ خَرَجَ وَقْتُهَا	وَلَوْ خَرَجَ وَقْتُ صَلَاةِ الحَاضِرَةِ.
وَلَا يَتَنَفَّلُ مَنْ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ	لَا يُصَلِّي النَّافِلَةَ مَنْ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ، لِأَنَّ الْفَرَضَ أَوْلَى.
وَلَا يَجُوزُ لَهُ إِلَّا الشَّفْعُ وَالْوَتْرُ وَالْفَجْرُ	وَلَا يَجُوزُ لَهُ مِنَ التَّوَاتُلِ إِلَّا الشَّفْعُ وَالْوَتْرُ وَسُنَّةُ الْفَجْرِ.
وَيَجُوزُ لِمَنْ عَلَيْهِمُ الْقَضَاءُ أَنْ يُصَلُّوا	أَيُّ أَنْ تَكُونَ الصَّلَاةُ بِنِيَّةٍ إِحْدَى الصَّلَوَاتِ، لَا أَنْ يُصَلِّيَ بَعْضُ الْجَمَاعَةِ بِنِيَّةِ الظُّهْرِ وَبَعْضُهُمْ بِنِيَّةِ الْعَصْرِ.
جَمَاعَةً إِذَا اسْتَوَتْ صَلَاتُهُمْ	مَنْ نَسِيَ كَمَ عَلَيْهِ مِنَ الصَّلَوَاتِ الْفَائِتَةِ.
مَنْ نَسِيَ عَدَدَ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْقَضَاءِ	صَلَّى صَلَوَاتٍ كَثِيرَةً بِحَيْثُ لَا يَبْقَى مَعَهُ شَكٌّ.
صَلَّى عَدَدًا لَا يَبْقَى مَعَهُ شَكٌّ	
ثَالِثًا: مَا يُسْتَفَادُ مِنَ النَّصِّ	

[1] الْمَكْلَفُ إِذَا لَمْ يُؤَدِّ مَا عَلَيْهِ مِنْ صَلَوَاتٍ فَإِنَّهُ آثِمٌ. مَنْ تَرَكَ صَلَاةً مَفْرُوضَةً مُتَعَمِّدًا فَهُوَ آثِمٌ وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالِاسْتِغْفَارُ.

[2] صَلَاةُ الْفَائِتَةِ تَبْقَى فِي ذِمَّةِ الْمُسْلِمِ حَتَّى يُؤَدِّيَهَا، قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَقَارَةِ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ».

[3] عَلَى مَنْ قَضَى صَلَاةً فَاتَتْهُ أَنْ يَقْضِيَهَا كَمَا فَاتَتْهُ، سَفَرِيَّةً أَوْ حَضَرِيَّةً.

[4] يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَقْضِيَ الْفَرَائِضَ الْفَوَائِتَ فِي كُلِّ وَقْتٍ وَلَوْ كَانَتْ فِي وَقْتٍ كَرَاهَةٍ.

[5] مَنْ كَانَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ فَلَا يَصِحُّ أَنْ يَشْتَغَلَ بِالتَّوَاتُلِ، وَيُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ الشَّفْعُ وَالْوَتْرُ وَرَكَعَتَا الْفَجْرِ الْقَبْلِيَّةُ.

[6] مَنْ كَانَتْ عَلَيْهِ صَلَوَاتٌ فَائِتَةٌ وَنَسِيَ عَدَدَهَا فَعَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ عَدَدًا لَا يَبْقَى مَعَهُ شَكٌّ.

رَابِعًا: التَّمَارِينُ

أَوَّلًا: اشرح / اشرح معاني الكلمات الآتية

الكلمة	الشرح والمعنى
يَجِبُ قَضَاءُ مَا فِي الدِّمَةِ مِنَ الصَّلَوَاتِ	
وَلَا يَحِلُّ التَّفْرِيطُ فِيهَا	
وَمَنْ صَلَّى كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَةَ أَيَّامٍ	
فَلَيْسَ بِمُقَرَّبٍ	
وَيَقْضِيهَا عَلَى نَحْوِ مَا فَاتَتْهُ	
إِنْ كَانَتْ حَضْرِيَّةً قَضَاهَا حَضْرِيَّةً،	
وَإِنْ كَانَتْ سَفَرِيَّةً قَضَاهَا سَفَرِيَّةً	
سَوَاءً كَانَ حِينَ الْقَضَاءِ فِي حَضَرٍ أَوْ سَفَرٍ	
وَالترتيبُ بَيْنَ الْحَاضِرَتَيْنِ	
وَبَيْنَ يَسِيرِ الْفَوَائِتِ	
مَعَ الْحَاضِرَةِ وَاجِبٌ	
مَعَ الذِّكْرِ	
وَالْيَسِيرُ أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ فَأَدْنَى	

الشرح والمعنى

الكلمة

وَمَنْ كَانَتْ عَلَيْهِ أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ فَأَقَلُّ

صَلَاةً قَبْلَ الْحَاضِرَةِ

وَلَوْ خَرَجَ وَقْتُهَا

وَلَا يَتَنَفَّلُ مَنْ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ

وَلَا يَجُوزُ لَهُ إِلَّا الشَّفَعُ وَالْوَتْرُ وَالْفَجْرُ

وَيَجُوزُ لِمَنْ عَلَيْهِمُ الْقَضَاءُ أَنْ يُصَلُّوا

جَمَاعَةً إِذَا اسْتَوَتْ صَلَاتُهُمْ

مَنْ نَسِيَ عَدَدَ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْقَضَاءِ

صَلَّى عَدَدًا لَا يَبْقَى مَعَهُ شَيْءٌ

ثَانِيًا اذْكُرْ / اذْكُرِي خَمْسًا مِمَّا يُسْتَفَادُ مِنَ النَّصِّ؟

[1]

[2]

[3]

[4]

[5]

الْأُسْبُوعُ الرَّابِعُ مِنَ الشَّهْرِ الثَّانِي: السَّيْرَةُ النَّبَوِيَّةُ

الْأُسْبُوعُ الرَّابِعُ مِنَ الشَّهْرِ الثَّانِي

السَّيْرَةُ النَّبَوِيَّةُ - نِسَاءٌ حَوْلَ الرَّسُولِ ﷺ

السَّيِّدَةُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

أَوَّلًا: النَّصُّ:

أَوَّلًا: مَنْ هِيَ السَّيِّدَةُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؟

هِيَ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، السَّيِّدَةُ عَائِشَةُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَعَنْ أَبِيهَا، نَشَأَتْ فِي بَيْتِ إِيْمَانٍ وَكَرَمٍ وَعِلْمٍ وَشَرَفٍ، وَلَمَّا بَلَغَتْ سِتَّ سِنِينَ تَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَدَخَلَ بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ.

شَارَكَتِ السَّيِّدَةَ عَائِشَةُ فِي عِدَّةِ غَزَوَاتٍ، فَشَارَكَتْ فِي غَزْوَةِ أُحُدٍ بِمَلَأِ الْقَرَبِ بِالْمَاءِ لِلْجُنُودِ فِي جَيْشِ الْمُسْلِمِينَ.

وَكَانَتْ عَالِمَةً بِالْفِقْهِ وَالتَّفْسِيرِ، وَهِيَ أَكْثَرُ الصَّحَابِيَّاتِ رَوَايَةً لِلْحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَكَانَتْ كَثِيرَةَ الْعِبَادَةِ مِنْ صِيَامٍ وَقِيَامٍ وَإِنْفَاقٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَلَا يَمُكُّتُ بِيَدِهَا شَيْءٌ مِمَّا تَمْلِكُهُ حَتَّى تَتَصَدَّقَ بِهِ، وَقَدْ بَاعَتْ دَارًا لَهَا وَتَصَدَّقَتْ بِشَمَنِهَا لِلْفُقَرَاءِ.

ثَانِيًا: صِفَاتُ السَّيِّدَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

اتَّصَفَتْ بِمَحَاسِنِ الْأَخْلَاقِ جَمِيعِهَا، وَكَانَتْ تَكْرَهُ أَنْ يُثْنِيَ عَلَيْهَا أَحَدٌ أَوْ يَمْدَحَهَا، وَقَدْ عَاشَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَاضِيَةً بِمَا قَسَمَهُ اللَّهُ لَهَا، فَقَدْ رَوَتْ: «مَا شَبَعَ آلُ مُحَمَّدٍ مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، مِنْ طَعَامٍ بُرِّ ثَلَاثَ لَيَالٍ تَبَاعًا، حَتَّى قُبِضَ».

تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلِعَائِشَةُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ عَامًا، وَعَاشَتْ بَعْدَهُ قَرِيبًا مِنْ خَمْسِينَ سَنَةً. تُوُفِّيَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَنَةَ ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ مِنَ الْهِجْرَةِ وَهِيَ ابْنَةُ سِتٍّ وَسِتِّينَ سَنَةً، وَدُفِنَتْ بِالْبَقِيعِ.

ثَالِثًا: مِنْ فَضَائِلِ السَّيِّدَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

■ تَزَوَّجَهَا النَّبِيُّ ﷺ بِكَرٍّ، وَمَا تَزَوَّجَ بِكَرٍّ غَيْرَهَا.

■ قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حِجْرِهَا وَدُفِنَ فِي حُجْرَتِهَا.

رابعاً: ما استفاد من سيرة السيِّدة عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا:

- [1] ثُبُوتُ فَضْلِ السَّيِّدَةِ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ، وَهِيَ أَحَبُّ النِّسَاءِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.
- [2] ثُبُوتُ قَدْرِ السَّيِّدَةِ عَائِشَةَ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، حِينَ بَرَّأَهَا سُبْحَانَهُ مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَاوَاتٍ.
- [3] جَوَازُ زَوَاجِ الرَّجُلِ مِنَ ابْنَتِ الصَّغِيرَةِ، إِذَا بَلَغَتِ النُّضْجَ، كَمَا تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.
- [4] جَوَازُ لَعِبِ الْأَطْفَالِ بِاللُّعْبِ الْمَجَسَّمَةِ الَّتِي يَلْعَبُ بِهَا الصِّغَارُ.
- [5] تَفُوقُ بَعْضِ النِّسَاءِ عَلَى الرِّجَالِ بِالْعِلْمِ وَالْفِقْهِ وَالْعِبَادَةِ.
- [6] سَلَامُ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

ثانياً: التَّمارينُ

أولاً: أكْمَلِ الجَوَابَ:

[1] كَمْ كَانَ عُمُرُ السَّيِّدَةِ عَائِشَةَ لَمَّا تَزَوَّجَتْ النَّبِيَّ ﷺ؟
[2] كَمْ كَانَ عُمُرُهَا لَمَّا قُبِضَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؟
[3] كَمْ كَانَ عُمُرُهَا لَمَّا تُوفِّيَتْ؟

ثانياً: اذْكُرْ / اذْكُرِي فَضِيلَتَيْنِ مِنْ فَضَائِلِ السَّيِّدَةِ عَائِشَةَ:

- [1] _____
- [2] _____



الْأُسْبُوعُ الْأَوَّلُ مِنَ الشَّهْرِ الثَّالِثِ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ

سُورَةُ الْإِنْسَانِ (1-8)

أَوَّلًا: النَّصُّ:

﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا مَّذْكُورًا ۝١ إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا ۝٢ إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا ۝٣ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ سَلَاسِلًا وَأَغْلَالًا وَسَعِيرًا ۝٤ إِنَّ الْأَبْرَارَ يَشْرَبُونَ مِن كَأْسٍ كَانَ مِزَاجُهَا كَافُورًا ۝٥ عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ يُفَجِّرُونَهَا تَفْجِيرًا ۝٦ يُوفُونَ بِالْذِّكْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا ۝٧ وَيُطْعَمُونَ أَلْطَعَامَ عَلَى حَيْثُ مَسْكِنًا وَيَتِمَّ وَأَسِيرًا ۝٨﴾

ثَانِيًا: أَفْهَمُ الْمَعَانِي:

مَعْنَاهَا	الْكَلِمَةُ
قَدْ مَضَى عَلَى الْإِنْسَانِ مُدَّةٌ مِنَ الزَّمَانِ.	هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ
لَمْ يَكُنْ شَيْئًا يُذْكَرُ، وَلَا يُعْرَفُ لَهُ أَثَرٌ.	لَمْ يَكُنْ شَيْئًا مَّذْكُورًا
أَيُّ مِنْ نُطْفَةٍ مُخْتَلِطَةٍ مِنْ مَاءِ الرَّجُلِ وَمَاءِ الْمَرْأَةِ.	إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ
نَخْتَبِرُهُ فَجَعَلْنَاهُ ذَا سَمْعٍ وَذَا بَصَرٍ.	نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا
عَرَفْنَاهُ طَرِيقَ الْهُدَى وَالضَّلَالِ، وَالْخَيْرِ وَالشَّرِّ.	إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ
لِيَكُونَ إِمَّا مُؤْمِنًا شَاكِرًا، وَإِمَّا كَفُورًا جَاهِدًا.	إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا
إِنَّا أَعْدَدْنَا لِلْكَافِرِينَ قُيُودًا مِنْ حَدِيدٍ.	إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ سَلَاسِلَ
وَأَغْلَالًا تَغْلُ بِهَا أَيْدِيهِمْ إِلَى أَعْنَاقِهِمْ.	وَأَغْلَالًا وَسَعِيرًا
إِنَّ أَهْلَ الطَّاعَةِ يَشْرَبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.	إِنَّ الْأَبْرَارَ يَشْرَبُونَ
مِنْ كَأْسٍ فِيهَا خَمْرٌ مَمْرُوجَةٌ بِأَحْسَنِ أَنْوَاعِ الطَّيِّبِ.	مِنْ كَأْسٍ كَانَ مِزَاجُهَا كَافُورًا

الكَلِمَةُ	مَعْنَاهَا
عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ	عَيْنًا جَارِيَةً فِي الْجَنَّةِ يَشْرَبُ مِنْهَا عِبَادُ اللَّهِ الْمُخْلِصُونَ.
يُفَجِّرُونَهَا تَفْجِيرًا	يُجْرُونَهَا حَيْثُ شَاؤُوا إِجْرَاءً سَهْلًا.
يُوفُونَ بِالنَّذْرِ	يُوفُونَ بِمَا أَوْجَبُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ.
وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَتْ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا	وَيَخَافُونَ عِقَابَ اللَّهِ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ.
وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ	يُطْعَمُونَ الطَّعَامَ رَغْمَ حُبِّهِمْ لَهُ وَحَاجَتِهِمْ إِلَيْهِ.
مُسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا	فَقِيرًا وَطِفْلًا مَاتَ أَبُوهُ وَأَسِيرًا فِي حَرْبٍ.

ثالثًا: أَسْتَفِيدُ مِنَ الْآيَاتِ:

[1] يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَعْمَلَ لِلَّهِ وَلَا يَقْصِدَ عَوْضًا وَلَا ثَنَاءً.
[2] الْمُسْلِمُ يَكُونُ شَاكِرًا لِأَنْعَمِ اللَّهِ مُؤْمِنًا بِهِ مُهْتَدِيًا بِهِدْيِهِ.
[3] بَيَّنَّ اللَّهُ تَعَالَى لِلإِنْسَانِ طَرِيقَ الْخَيْرِ وَطَرِيقَ الشَّرِّ، فَهُوَ فِي ذَلِكَ إِمَّا شَقِيٌّ وَإِمَّا سَعِيدٌ.
[4] لَمْ يَكُنِ الْإِنْسَانُ قَبْلَ خَلْقِهِ شَيْئًا مَعْرُوفًا.
[5] أَوْجَدَ اللَّهُ أَصْلَ الْإِنْسَانِ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ نَفَخَ فِيهِ مِنْ رُوحِهِ ثُمَّ حَدَّثَ النَّاسِلُ.
[6] خَلَقَ اللَّهُ الْإِنْسَانَ وَأَعْطَاهُ الْحَوَاسَ الظَّاهِرَةَ وَالْبَاطِنَةَ وَبَيَّنَّ لَهُ سَبِيلَ الْهُدَى.
[7] خَلَقَ اللَّهُ لِلْإِنْسَانِ الْعَقْلَ الْهَادِي، وَبَعَثَ الْأَنْبِيَاءَ وَأَنْزَلَ لَهُمُ الْكُتُبَ.

رَابِعًا: التَّمَارِينُ

أَوَّلًا: أَشْرَحْ مَايَلِي:-

الكَلِمَةُ	الشَّرْحُ وَالْمَعْنَى
هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ	
لَمْ يَكُنْ شَيْئًا مَذْكُورًا	
إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ	
نَبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا	
إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ	
إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا	
إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ سَلَاسِلَ	
وَأَغْلَالًا وَسَعِيرًا	
إِنَّ الْأَبْرَارَ يَشْرَبُونَ	
مِنْ كَأْسٍ كَانَ مِزَاجُهَا كَافُورًا	
عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ	
يُفَجِّرُونَهَا تَفْجِيرًا	
يُوفُونَ بِالنَّذْرِ	
وَيُخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا	
وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ	
مُسْكِينًا وَيتِيمًا وَأَسِيرًا	

ثانيًا: اذْكُرْ / اذْكُرِي خَمْسًا مِمَّا يُسْتَفَادُ مِنَ الْآيَاتِ؟

- [1]
- [2]
- [3]
- [4]
- [5]



الْأُسْبُوعُ الثَّانِي مِنَ الشَّهْرِ الثَّالِثِ الْحَدِيثُ الشَّرِيفُ - نَعِيمُ الْخُلْدِ لِلْمُؤْمِنِينَ

أَوَّلًا: النَّصُّ:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ أَهْلَ الْغُرَفِ مِنْ فَوْقِهِمْ كَمَا تَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبَ الدَّرِّيَّ الْغَابِرَ فِي الْأُفُقِ مِنَ الْمَشْرِقِ أَوِ الْمَغْرِبِ، لِيَتَفَاضِلَ مَا بَيْنَهُمْ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تِلْكَ مَنَازِلُ الْأَنْبِيَاءِ لَا يَبْلُغُهَا غَيْرُهُمْ؟ قَالَ: بَلَى وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، رِجَالٌ آمَنُوا بِاللَّهِ وَصَدَّقُوا الْمُرْسَلِينَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ثَانِيًا: أَفْهَمُ الْمَعَانِي:

الْكَلِمَةُ	الْمَعْنَى
إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ	إِنَّ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ.
لَيَتَرَاءَوْنَ	يَنْظُرُونَ وَيُشَاهِدُونَ.
أَهْلَ الْغُرَفِ مِنْ فَوْقِهِمْ	أَصْحَابَ الْغُرَفِ الَّذِينَ مِنْ فَوْقِهِمْ.
كَمَا تَرَاءَوْنَ	كَمَا تُشَاهِدُونَ.
الْكَوْكَبَ الدَّرِّيَّ	النَّجْمَ شَدِيدَ الْإِضَاءَةِ.
الْغَابِرَ فِي الْأُفُقِ	الذَّاهِبَ فِي السَّمَاءِ.
مِنَ الْمَشْرِقِ أَوِ الْمَغْرِبِ	جِهَةَ الْمَشْرِقِ أَوِ الْمَغْرِبِ.
لِيَتَفَاضِلَ مَا بَيْنَهُمْ	لِيَتَفَاضَلَ مَا بَيْنَهُمْ فِي الْأَعْمَالِ.
قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تِلْكَ مَنَازِلُ الْأَنْبِيَاءِ	قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ هَذَا خَاصٌّ بِالْأَنْبِيَاءِ.
لَا يَبْلُغُهَا غَيْرُهُمْ؟	لَا يَصِلُ إِلَيْهَا غَيْرُهُمْ.
قَالَ: بَلَى وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ	بَلَى أَيُّ بَلٍ يَبْلُغُهَا غَيْرُ الْأَنْبِيَاءِ أَيْضًا، وَأَكْثَرُهُ بِالْحَلْفِ بِاللَّهِ

الكلمة	المعنى
رَجَالٌ آمَنُوا بِاللَّهِ	وَهُمُ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ.
وَصَدَّقُوا الْمُرْسَلِينَ	وَصَدَّقُوا الرُّسُلَ.

ثالثاً: أَسْتَفِيدُ مِنَ الْحَدِيثِ:

[1] الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ دُخُولِ الْجَنَّةِ.
[2] أَهْلُ الْجَنَّةِ مُتَفَاوَتُوا الْمَنَازِلِ بِحَسَبِ دَرَجَاتِهِمْ فِي الْعَمَلِ.
[3] مَنْ صَدَّقَ الْمُرْسَلِينَ وَآمَنَ بِهِمْ بَلَغَ مَنَازِلَهُمْ بِكَرَمِ اللَّهِ.
[4] أَعَدَّ اللَّهُ لِعِبَادِهِ الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبٍ بَشَرٍ.
[5] الْجَنَّةُ الَّتِي وَعَدَ اللَّهُ بِهَا عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ هِيَ فِي الْآخِرَةِ دَارُ النَّعِيمِ الدَّائِمِ.

رَابِعًا: التَّمَارِينُ

أَوَّلًا: اشرح/ اشرح الكلمات الآتية:

الكَلِمَةُ	الشَّرْحُ وَالْمَعْنَى
إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ	
لِيَتَرَاءَوْنَ	
أَهْلَ الْغُرَفِ مِنْ فَوْقِهِمْ	
الْكُوكَبَ الدُّرِّيَّ	
الْعَابِرِينَ فِي الْأُفُقِ	
مِنَ الْمَشْرِقِ أَوِ الْمَغْرِبِ	
لِتَفَاضُلَ مَا بَيْنَهُمْ	
قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ، تِلْكَ مَنَازِلُ الْأَنْبِيَاءِ	
لَا يَبْلُغُهَا غَيْرُهُمْ؟	
قَالَ: بَلَى وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ	
رِجَالٌ آمَنُوا بِاللَّهِ	
وَصَدَّقُوا الْمُرْسَلِينَ	

ثانيًا: أذكرْ خَمْسًا مِمَّا يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ؟

- [1]
- [2]
- [3]
- [4]
- [5]



الْأُسْبُوعُ الثَّالِثُ مِنَ الشَّهْرِ الثَّالِثِ

الْفِقْهُ مِنْ مَتْنِ الْأَخْضَرِيِّ

بَابُ فِي السَّهْوِ

أَوَّلًا: النَّصُّ

وَسُجُودُ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ سُنَّةٌ، فَلِلنُّقْصَانِ سَجْدَتَانِ قَبْلَ السَّلَامِ بَعْدَ تَمَامِ التَّشَهُّدَيْنِ يَزِيدُ بَعْدَهُمَا تَشَهُّدًا آخَرَ، وَلِلزِّيَادَةِ سَجْدَتَانِ بَعْدَ السَّلَامِ يَتَشَهُّدُ بَعْدَهُمَا وَيُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً أُخْرَى، وَمَنْ نَقَصَ وَزَادَ سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ.

وَمَنْ نَسِيَ السُّجُودَ الْقَبْلِيَّ حَتَّى سَلَّمَ سَجَدَ إِنْ كَانَ قَرِيبًا، وَإِنْ طَالَ أَوْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ بَطَلَ السُّجُودُ، وَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ مَعَهُ إِنْ كَانَ عَلَى ثَلَاثِ سُنَنِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ وَإِلَّا فَلَا تَبْطُلُ.

وَمَنْ نَسِيَ السُّجُودَ الْبَعْدِيَّ سَجَدَهُ وَلَوْ بَعْدَ عَامٍ.

وَمَنْ نَقَصَ فَرِيضَةً فَلَا يُجْزِيهِ السُّجُودُ عَنْهَا.

وَمَنْ نَقَصَ الْفَضَائِلَ فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ.

وَلَا يَكُونُ السُّجُودُ الْقَبْلِيُّ إِلَّا لِتَرْكِ سُنَّتَيْنِ فَأَكْثَرَ، وَأَمَّا السُّنَّةُ الْوَاحِدَةُ فَلَا سُجُودَ لَهَا إِلَّا السِّرُّ وَالْجَهْرُ، فَمَنْ أَسْرَرَ فِي الْجَهْرِ سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ، وَمَنْ جَهَرَ فِي السِّرِّ سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ.

وَمَنْ تَكَلَّمَ سَاهِيًا سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَمَنْ سَلَّمَ مِنْ رَكَعَتَيْنِ سَاهِيًا سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَمَنْ زَادَ فِي الصَّلَاةِ رَكَعَةً أَوْ رَكَعَتَيْنِ سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَمَنْ زَادَ فِي الصَّلَاةِ مِثْلَهَا بَطَلَتْ.

وَمَنْ شَكََّ فِي كَمَالِ صَلَاتِهِ أَتَى بِمَا شَكََّ فِيهِ، وَالشَّكُّ فِي النُّقْصَانِ كَتَحَقُّقِهِ، فَمَنْ شَكََّ فِي رَكَعَةٍ أَوْ سَجْدَةٍ أَتَى بِهَا وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَإِنْ شَكََّ فِي السَّلَامِ سَلَّمَ إِنْ كَانَ قَرِيبًا وَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ، وَإِنْ طَالَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

ثَانِيًا: أَفْهَمُ الْمَعَانِي

الْكَلِمَةُ	الْمَعْنَى
وَسُجُودُ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ سُنَّةٌ	السَّهْوُ هُوَ الذُّهُولُ وَالنَّسْيَانُ فِي الصَّلَاةِ
فَلِلنُّقْصَانِ سَجْدَتَانِ قَبْلَ السَّلَامِ	إِذَا نَقَصَ شَيْئًا سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ السَّلَامِ
بَعْدَ تَمَامِ التَّشْهِيدَيْنِ	بَعْدَ التَّشْهِيدِ الْأَخِيرِ
يَزِيدُ بَعْدَهُمَا تَشْهَدًا آخَرَ	يَأْتِي بِتَشْهِيدٍ آخَرَ بَعْدَ السَّجْدَتَيْنِ
وَلِلزِّيَادَةِ سَجْدَتَانِ بَعْدَ السَّلَامِ	إِذَا زَادَ شَيْئًا سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ السَّلَامِ
يَتَشْهَدُ بَعْدَهُمَا	يُعِيدُ التَّشْهيدَ بَعْدَ السَّلَامِ وَالسَّجْدَتَيْنِ
وَيُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً أُخْرَى	وَيُعِيدُ التَّسْلِيمَ بَعْدَ التَّشْهِيدِ الثَّانِي
وَمَنْ نَقَصَ وَزَادَ سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ	وَمَنْ حَصَلَ فِي نَفْسِ صَلَاتِهِ نُقْصَانٌ وَزِيَادَةٌ سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ
وَمَنْ نَسِيَ السُّجُودَ الْقَبْلِيَّ حَتَّى سَلَّمَ	وَمَنْ نَسِيَ سُجُودَ السَّهْوِ الَّذِي قَبْلَ السَّلَامِ، وَسَلَّمَ دُونَ أَنْ يَسْجُدَ
سَجَدَ إِنْ كَانَ قَرِيبًا	سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ إِنْ كَانَ قَرِيبًا
وَإِنْ طَالَ أَوْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ	وَإِنْ طَالَتِ الْمُدَّةُ أَوْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ أَوْ ابْتَعَدَ عَنِ مَضَلَّاهُ
بَطَلَ السُّجُودُ وَتَبَطَّلَ الصَّلَاةُ مَعَهُ	بَطَلَ السُّجُودُ وَالصَّلَاةُ مَعًا فِي حَالِ
إِنْ كَانَ عَلَى ثَلَاثِ سُنَنِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ	إِذَا نَسِيَ ثَلَاثَ سُنَنِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ
وَالْإِلَّا فَلَا تَبْطُلُ	وَالْإِلَّا فَلَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ
وَمَنْ نَسِيَ السُّجُودَ الْبَعْدِيَّ	وَمَنْ نَسِيَ سُجُودَ السَّهْوِ الَّذِي بَعْدَ السَّلَامِ
سَجَدَهُ وَلَوْ بَعْدَ عَامٍ	سَجَدَهُ حَتَّى لَوْ تَذَكَّرَهُ بَعْدَ عَامٍ

الْكَلِمَةُ	الْمَعْنَى
وَمَنْ نَقَصَ فَرِيضَةً فَلَا يُجْزِيهِ السُّجُودُ عَنْهَا	وَمَنْ نَسِيَ فَرِيضَةً فَلَا يُجْزِيهِ سُجُودُ السَّهْوِ عَنْهَا، لِأَنَّهُ لَا يُجْبَرُ بِإِنْقَاصِ الْفَرَائِضِ.
وَمَنْ نَقَصَ الْفَضَائِلَ فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ	وَمَنْ نَقَصَ فَضِيلَةً وَاحِدَةً أَوْ أَكْثَرَ فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ.
وَلَا يَكُونُ السُّجُودُ الْقَبْلِيُّ إِلَّا لِتَرْكِ سُنَّتَيْنِ فَأَكْثَرَ	وَلَا يَجِبُ السُّجُودُ الْقَبْلِيُّ إِلَّا لِتَرْكِ سُنَّتَيْنِ فَأَكْثَرَ.
وَأَمَّا السُّنَّةُ الْوَاحِدَةُ فَلَا سُجُودَ لَهَا إِلَّا السِّرُّ وَالْجَهْرُ	وَلَا يَجِبُ السُّجُودُ لِتَرْكِ سُنَّةٍ وَاحِدَةٍ إِلَّا فِي تَرْكِ سُنَّةِ السِّرِّ وَالْجَهْرِ عَنْ مَكَانِهِمَا.
فَمَنْ أَسْرَرَ فِي الْجَهْرِ سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ	فَمَنْ أَسْرَرَ فِي صَلَاةِ الْجَهْرِ سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ.
وَمَنْ جَهَرَ فِي السِّرِّ سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ	وَمَنْ جَهَرَ فِي صَلَاةِ السِّرِّ سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ.
وَمَنْ تَكَلَّمَ سَاهِيًا سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ	وَمَنْ تَكَلَّمَ سَاهِيًا سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ.
وَمَنْ سَلَّمَ مِنْ رُكْعَتَيْنِ سَاهِيًا سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ	وَمَنْ سَلَّمَ سَاهِيًا بَعْدَ أَنْ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ وَالصَّلَاةَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ.
وَمَنْ زَادَ فِي الصَّلَاةِ رُكْعَةً أَوْ رُكْعَتَيْنِ سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ	وَمَنْ زَادَ فِي عَدَدِ رُكْعَاتِ الصَّلَاةِ رُكْعَةً أَوْ رُكْعَتَيْنِ سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ.
وَمَنْ زَادَ فِي الصَّلَاةِ مِثْلَهَا بَطَلَتْ	وَمَنْ ضَاعَفَ عَدَدَ رُكْعَاتِ الصَّلَاةِ الَّتِي يُصَلِّيُهَا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.
وَمَنْ شَكَّ فِي كَمَالِ صَلَاتِهِ أَتَى بِمَا شَكَّ فِيهِ	وَمَنْ تَرَدَّدَ ظَنُّهُ فِي أَنَّ صَلَاتَهُ لَمْ تَكْتَمِلْ رُكْعَاتُهَا وَسَجَدَاتُهَا أَتَى بِمَا تَرَدَّدَ فِيهِ.
وَالشَّكُّ فِي النُّقْصَانِ كَتَحَقُّقِهِ	وَالشَّكُّ فِي النُّقْصَانِ مِثْلُ تَحَقُّقِهِ.
فَمَنْ شَكَّ فِي رُكْعَةٍ أَوْ سَجْدَةٍ أَتَى بِهَا	فَمَنْ تَرَدَّدَ فِي أَنَّهُ نَقَصَ رُكْعَةً أَوْ سَجْدَةً أَتَى بِهَا.

الْكَلِمَةُ	الْمَعْنَى
وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ	وَيَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ.
وَإِنْ شَكَّ فِي السَّلَامِ سَلَّمَ	وَإِنْ تَرَدَّدَ فِي أَنَّهُ لَمْ يُؤَدِّ السَّلَامَ سَلَّمَ.
إِنْ كَانَ قَرِيبًا وَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ	إِنْ كَانَ الْوَقْتُ قَرِيبًا، وَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ.
وَإِنْ طَالَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ	وَإِنْ طَالَتِ الْمُدَّةُ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

ثَالِثًا: أَسْتَفِيدُ مِنَ النَّصِّ:

[1] جُبِلَ الْإِنْسَانُ عَلَى النِّسْيَانِ.
[2] سُجُودُ السَّهْوِ عِبَارَةٌ عَنْ سَجْدَتَيْنِ يَسْجُدُهُمَا الْمُصَلِّي بَعْدَ التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ قَبْلَ السَّلَامِ أَوْ بَعْدَهُ، يَتَشَهَّدُ بَعْدَهُمَا ثُمَّ يُسَلِّمُ.
[3] الْحِكْمَةُ مِنْ تَشْرِيعِ سُجُودِ السَّهْوِ بَيَانُ سَعَةِ رَحْمَةِ اللَّهِ بِعِبَادِهِ.
[4] سُجُودُ السَّهْوِ سُنَّةٌ فِي الصَّلَاةِ، سَوَاءً كَانَتِ الصَّلَاةُ فَرِيضَةً أَمْ نَافِلَةً.
[5] إِذَا تَرْتَّبَ عَلَى الْمُصَلِّي سُجُودٌ سَهْوٍ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَهُ فِي مَحَلِّهِ، وَلَهُ مَحَلَّانِ: <ul style="list-style-type: none"> ■ قَبْلَ السَّلَامِ، بَعْدَ تَمَامِ التَّشَهُّدَيْنِ، يَزِيدُ بَعْدَ السَّجْدَتَيْنِ تَشَهُّدًا آخَرَ وَيُسَلِّمُ. ■ بَعْدَ السَّلَامِ؛ إِنْ كَانَ لَزِيَادَةِ شَيْءٍ يَسِيرٍ فِي الصَّلَاةِ، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ بَعْدَ السَّجْدَتَيْنِ وَيُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً أُخْرَى.
[6] مَنْ تَرَكَ فَضِيلَةً مِنَ الْفَضَائِلِ أَوْ سُنَّةً خَفِيفَةً فَلَا يَسْجُدُ لَهَا.
[7] أَمَّا مَنْ تَرَكَ فَرَضًا مِنَ الْفَرَائِضِ فَلَا بَدَّ لَهُ مِنَ الْإِثْمَانِ بِهِ، وَلَا يُجْزِئُهُ السُّجُودُ.
[8] وَمَنْ تَرَكَ فَضِيلَةً مِنَ الْفَضَائِلِ أَوْ سُنَّةً خَفِيفَةً فَلَا يَسْجُدُ لَهَا، وَإِنْ سَجَدَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.
[9] إِذَا سَهَا الْمُصَلِّي فَنَقَصَ سُنَّةً مُؤَكَّدَةً وَزَادَ شَيْئًا يَسِيرًا، فَإِنَّهُ يُغْلَبُ النَّقْصُ.
[10] مَنْ تَرْتَّبَ عَلَيْهِ سُجُودٌ بَعْدِيٌّ فَإِنَّهُ يَسْجُدُهُ مَتَى تَذَكَّرَهُ وَلَوْ بَعْدَ عَامٍ.

رَابِعًا: التَّمَارِينُ

أَوَّلًا: أَشْرَحُ مَعَانِيَ الْكَلِمَاتِ الْآتِيَةِ

الْكَلِمَةُ	الشرحُ والمعنى
وَسُجُودُ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ سُنَّةٌ	
فَلِلنَّقْصَانِ سَجْدَتَانِ قَبْلَ السَّلَامِ	
بَعْدَ تَمَامِ التَّشَهُّدَيْنِ	
يَزِيدُ بَعْدَهُمَا تَشَهُّدًا آخَرَ	
وَلِلزِّيَادَةِ سَجْدَتَانِ بَعْدَ السَّلَامِ	
يَتَشَهُّدُ بَعْدَهُمَا	
وَيُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً أُخْرَى	
وَمَنْ نَقَصَ وَزَادَ سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ	
وَمَنْ نَسِيَ السُّجُودَ الْقَبْلِيَّ حَتَّى سَلَّمَ	
سَجَدَ إِنْ كَانَ قَرِيبًا	
وَإِنْ طَالَ أَوْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ	
بَطَلَ السُّجُودُ وَتَبَطَّلَتِ الصَّلَاةُ مَعَهُ	
إِنْ كَانَ عَلَى ثَلَاثِ سُنَنِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ	
وَالَّا فَلَا تَبْطُلُ	
وَمَنْ نَسِيَ السُّجُودَ الْبَعْدِيَّ	
سَجَدَهُ وَلَوْ بَعْدَ عَامٍ	

الشرح والمعنى	الكلمة
	وَمَنْ نَقَصَ فَرِيضَةً فَلَا يُجْزِيهِ السُّجُودُ عَنْهَا
	وَمَنْ نَقَصَ الْفَضَائِلَ فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ
	وَلَا يَكُونُ السُّجُودُ الْقَبْلِيُّ إِلَّا لِتَرْكِ سُنَّتَيْنِ فَأَكْثَرَ
	وَأَمَّا السُّنَّةُ الْوَاحِدَةُ فَلَا سُجُودَ لَهَا
	إِلَّا السِّرَّ وَالْجَهْرَ
	فَمَنْ أَسَرَ فِي الْجَهْرِ سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ
	وَمَنْ جَهَرَ فِي السِّرِّ سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ
	وَمَنْ تَكَلَّمَ سَاهِيًا سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ
	وَمَنْ سَلَّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ سَاهِيًا سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ
	وَمَنْ زَادَ فِي الصَّلَاةِ رَكْعَةً أَوْ رَكْعَتَيْنِ سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ
	وَمَنْ زَادَ فِي الصَّلَاةِ مِثْلَهَا
	بَطَلَتْ
	وَمَنْ شَكَّ فِي كَمَالِ صَلَاتِهِ أَتَى بِمَا

الْكَلِمَةُ	الشرح والمعنى
شَكَّ فِيهِ	
وَالشَّكُّ فِي التَّقْصَانِ كَتَحَقُّقِهِ	
فَمَنْ شَكَّ فِي رُكْعَةٍ أَوْ سَجْدَةٍ أَتَى بِهَا	
وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ	
وَإِنْ شَكَّ فِي السَّلَامِ سَلَّمَ	
إِنْ كَانَ قَرِيبًا وَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ	
وَإِنْ طَالَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ	

ثانيا. أجب / أجيب عن الأسئلة الآتية:

[1] مَا حُكْمُ مَنْ تَكَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ سَاهِيًا؟

[2] مَاذَا يَفْعَلُ مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ؟

[3] مَا حُكْمُ الْمُؤَسَّوسِ فِي صَلَاتِهِ؟

[4] مَا الْحِكْمَةُ مِنْ تَشْرِيعِ سُجُودِ السَّهْوِ؟

[5] مَا حُكْمُ مَنْ تَرَكَ فَضِيلَةً مِنَ الْفَضَائِلِ الصَّلَاةِ؟

[6] ما حكم مَنْ تَرَكَ فَرَضًا مِنْ الْفَرَائِضِ الصَّلَاةِ؟

[7] ما حكم مَنْ عَلَيْهِ سُجُودٌ بَعْدِيٍّ وَتَذَكُّرُهُ بَعْدَ عَامٍ؟



الْأُسْبُوعُ الرَّابِعُ مِنَ الشَّهْرِ الثَّالِثِ: السَّيْرَةُ النَّبَوِيَّةُ

الْأُسْبُوعُ الرَّابِعُ مِنَ الشَّهْرِ الثَّالِثِ

السَّيْرَةُ النَّبَوِيَّةُ - نِسَاءٌ حَوْلَ الرَّسُولِ ﷺ

السَّيِّدَةُ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

أَوَّلًا: النَّصُّ

أَوَّلًا: مَنْ هِيَ؟

هِيَ: أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، السَّيِّدَةُ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، اسْمُهَا هِنْدُ بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ الْمَخْزُومِيَّةُ، إِحْدَى زَوَاجَاتِ الرَّسُولِ ﷺ، كَانَتْ أَوَّلَ امْرَأَةٍ خَرَجَتْ مُهَاجِرَةً إِلَى الْحَبَشَةِ، ثُمَّ الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ. وَعِنْدَمَا حَضَرَتْ زَوْجَهَا أَبَا سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْوَفَاةَ قَالَ: «اللَّهُمَّ اخْلُفْنِي فِي أَهْلِي بِخَيْرٍ»، فَأَخْلَفَهُ اللَّهُ تَعَالَى رَسُولَهُ ﷺ، فَصَارَتْ أُمًّا لِلْمُؤْمِنِينَ.

رَافَقَتْ أُمُّ سَلَمَةَ الرَّسُولَ ﷺ فِي غَزَوَاتٍ كَثِيرَةٍ، مِنْهَا غَزْوَةُ خَيْبَرَ، وَصُلْحُ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَفَتْحُ مَكَّةَ، ثُمَّ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

رَوَتْ كَثِيرًا مِنَ الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ فِي أَحْكَامِ الْعِبَادَاتِ، وَفِي الْأَدَبِ، وَفِي سِتْرِ الْعَوْرَةِ، وَغَيْرِهَا، وَكَانَ الصَّحَابَةُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُونَهَا عَنِ الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ.

تُوَفِّيَتْ أُمُّ سَلَمَةَ فِي الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ، وَهِيَ آخِرُ مَنْ تُوُفِّيَ مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَدُفِنَتْ بِالْبَقِيعِ.

ثَانِيًا: مَا يَسْتَفَادُ مِنْ سِيرَةِ السَّيِّدَةِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

[1] مَنْ يَصْبِرُ عَلَى قَضَاءِ اللَّهِ تَعَالَى يُبْدِلُهُ اللَّهُ خَيْرًا مِمَّا فَاتَهُ.

[2] كَانَ لِلْسَّيِّدَةِ أُمِّ سَلَمَةَ شَرَفٌ أَوَّلَ مُهَاجِرَةِ مِنَ النِّسَاءِ.

[3] فِي سِيرَةِ أُمِّ سَلَمَةَ دَلِيلٌ عَلَى أَهَمِّيَّةِ تَعْلِيمِ النِّسَاءِ أُمُورَ دِينِهِمْ.

[4] الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ تَقِفُ بِجَانِبِ زَوْجِهَا فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ.

ثانيًا: التمارين

أولاً: أجب عن الأسئلة الآتية: -

[1] ما اسم السيدة أم سلمة رضي الله عنها؟

[2] ماذا قالت أم سلمة رضي الله عنها عند وفاة أبي سلمة؟

[3] ماذا أخلف الله على أهل أبي سلمة بعد وفاته؟

[4] أين دفنت السيدة أم سلمة رضي الله عنها؟

ثانيًا: اذكر خمسًا مما يُستفاد من سيرة السيدة أم سلمة؟

[1]

[2]

[3]

[4]

[5]

الْأُسْبُوعُ الْأَوَّلُ مِنَ الشَّهْرِ الرَّابِعِ

الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ

سُورَةُ الْإِنْسَانِ (9 - 16)

أَوَّلًا: النَّصُّ:

﴿ إِنَّمَا نَطْعُمُكُمْ لَوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا ۝٩ إِنَّا نَخَافُ مِنْ رَبِّنَا يَوْمًا عَبُوسًا قَطَطِيرًا ۝١٠ فَوْقَهُمْ اللَّهُ شَرَّ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَلَقَّاهُمْ نَضْرَةً وَسُرُورًا ۝١١ وَجَزَاهُمْ بِمَا صَبَرُوا جَنَّةً وَحَرِيرًا ۝١٢ مُتَّكِئِينَ فِيهَا عَلَى الْأَرَائِكِ لَا يَرَوْنَ فِيهَا شَمْسًا وَلَا زَمَهْرِيرًا ۝١٣ وَدَانِيَةً عَلَيْهِمْ ظِلَالُهَا وَذُلِّلَتْ قُطُوفُهَا تَذَلِيلًا ۝١٤ وَيُطَافُ عَلَيْهِمْ بِثَانِيَةٍ مِّنْ فِضَّةٍ وَأَكْوَابٍ كَانَتْ فَوَارِيرًا ۝١٥ فَوَارِيرًا مِّنْ فِضَّةٍ قَدَّرُوهَا تَقْدِيرًا ۝﴾

ثَانِيًا: أَفْهَمُ الْمَعَانِي:

مَعْنَاهَا	الْكَلِمَةُ
إِنَّمَا نُحَسِّنُ إِلَيْكُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ	إِنَّمَا نَطْعِمُكُمْ لَوَجْهِ اللَّهِ
لَا نَبْتَغِي عَوْضًا وَلَا نَقْصِدُ حَمْدًا وَلَا ثَنَاءً مِنْكُمْ.	لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا
إِنَّا نَخَافُ مِنْ رَبَّنَا يَوْمًا عَبُوسًا قَطَطِيرًا	إِنَّا نَخَافُ مِنْ رَبَّنَا يَوْمًا عَبُوسًا قَطَطِيرًا
فَوْقَاهُمْ اللَّهُ وَنَجَّاهُمْ مِنْ شَدَائِدِ ذَلِكَ الْيَوْمِ.	فَوْقَاهُمْ اللَّهُ شَرَّ ذَلِكَ الْيَوْمِ
وَأَعْطَاهُمْ حُسْنًا وَنُورًا فِي وُجُوهِهِمْ.	وَلَقَّاهُمْ نَضْرَةً وَسُرُورًا
وَأَثَابَهُمْ بِصَبْرِهِمْ عَلَى الطَّاعَةِ جَنَّةً عَظِيمَةً.	وَجَزَاهُمْ بِمَا صَبَرُوا جَنَّةً وَحَرِيرًا
مُتَّكِئِينَ فِيهَا عَلَى الْأَسِرَّةِ الْمَزِينَةِ.	مُتَّكِئِينَ فِيهَا عَلَى الْأَرَائِكِ
لَا يَلَاقُونَ فِيهَا حَرَّ شَمْسٍ وَلَا شِدَّةَ بَرَدٍ.	لَا يَرَوْنَ فِيهَا شَمْسًا وَلَا زَمَهْرِيرًا
أَشْجَارُ الْجَنَّةِ قَرِيبَةٌ مِنْهُمْ.	وَدَانِيَةً عَلَيْهِمْ ظِلَالُهَا

مَعْنَاهَا	الكَلِمَةُ
وَسَهَّلَ لَهُمْ أَخْذَ ثِمَارِهَا تَسْهِيلًا.	وَذَلَّلْتُ قُطُوفَهَا تَذْلِيلًا
وَيَدُورُ عَلَيْهِمُ الْخَدَمُ بِأَوَانِي الطَّعَامِ الْفِضِّيَّةِ.	وَيُطَافُ عَلَيْهِمْ بِآنِيَةٍ مِنْ فِضَّةٍ
وَأَكْوَابٍ كَانَتْ قَوَارِيرًا قَوَارِيرَ مَنْ وَأَكْوَابٍ مِنْ زُجَاجٍ، وَكَذَا مِنْ فِضَّةٍ.	فِضَّةٍ
قَدَّرَهَا عَلَى مِقْدَارِ مَا يَشْتَهِي الشَّارِبُونَ.	قَدَّرُوهَا تَقْدِيرًا

ثَالِثًا: أَسْتَفِيدُ مِنَ الْآيَاتِ:

[1] خَصَّ اللَّهُ تَعَالَى الطَّعَامَ بِالذِّكْرِ لِكَوْنِهِ إِنْقَازًا لِلْحَيَاةِ وَلِأَنَّهُ شَهْوَةٌ مَرْكُوزَةٌ فِي الطَّبْعِ.
[2] فِي الْآيَاتِ دَلَالَةٌ عَلَى أَهَمِّيَّةِ إِطْعَامِ الْمَسَاكِينِ لَوَجْهِ اللَّهِ.
[3] تَمَامُ الطَّاعَةِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالْإِخْلَاصِ.
[4] طَلَبُ رِضَا اللَّهِ هُوَ الْهَدَفُ الْأَوَّلُ، ثُمَّ طَلَبُ النَّجَاةِ مِنْ أَهْوَالِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ.
[5] كَافَأَ اللَّهُ عِبَادَةَ الْجَنَّةِ بِصَبْرِهِمْ عَلَى طَاعَتِهِ بِإِدْخَالِهِمُ الْجَنَّةَ.

رَابِعًا: التَّهَارِينُ

أَوَّلًا: أَشْرَحُ مَعَانِيَ الْكَلِمَاتِ الْآتِيَةِ:-

الكَلِمَةُ	الشَّرْحُ وَالْمَعْنَى
إِنَّمَا نَطْعِمُكُمْ لَوَجْهِ اللَّهِ	
لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا	
إِنَّا نَخَافُ مِنْ رَبَّنَا يَوْمًا عَبُوسًا قَمْطَرِيرًا	
فَوَقَاهُمُ اللَّهُ شَرَّ ذَلِكَ الْيَوْمِ	
وَلَقَّاهُمْ نَضْرَةً وَسُرُورًا	
مُتَّكِئِينَ فِيهَا عَلَى الْأَرَائِكِ	
لَا يَرَوْنَ فِيهَا شَمْسًا وَلَا زَمَهْرِيرًا	
وَدَانِيَةً عَلَيْهِمْ ظِلَالُهَا	
وَيُطَافُ عَلَيْهِمْ بِآنِيَةٍ مِنْ فِضَّةٍ	
وَأَكْوَابٍ كَانَتْ قَوَارِيرًا	

ثانيًا: اذْكُرْ / اذْكُرِي خَمْسًا مِمَّا يُسْتَفَادُ مِنَ الْآيَاتِ؟

[1]

[2]

[3]

[4]

[5]



الْأُسْبُوعُ الثَّانِي مِنَ الشَّهْرِ الرَّابِعِ الْحَدِيثُ الشَّرِيفُ - وَصْفُ الْجَنَّةِ

أَوَّلًا: النَّصُّ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «أَعَدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ». وَاقْرَأُوا إِنِ شِئْتُمْ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [سُورَةُ السَّجْدَةِ: 17]»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ثَانِيًا: أَفْهَمُ الْمَعْنَى:

الْمَعْنَى

الْكَلِمَةُ

هَيَّأْتُ لِعِبَادِي.

أَعَدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ

مَا لَمْ تَرَهُ عَيْنٌ بَشَرٍ.

مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ

وَمَا لَمْ تَسْمَعْهُ أُذُنٌ بَشَرٍ.

وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ

وَلَا مَرَّ عَلَى تَفْكِيرٍ بَشَرٍ.

وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ

إِقْرَأُوا قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وَاقْرَأُوا إِنِ شِئْتُمْ

فَلَا يَعْلَمُ أَحَدٌ.

فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ

مَا أَعَدَّ لَهُمُ اللَّهُ مِنَ الْخَيْرِ الْكَثِيرِ.

مَا أُخْفِيَ لَهُمُ

مِمَّا تُسَرُّ بِهِ الْعُيُونُ.

مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ

بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ صَالِحًا فِي الدُّنْيَا.

جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ

ثَالِثًا: أَسْتَفِيدُ مِنَ الْحَدِيثِ

[1] أَعَدَّ اللَّهُ الْجَنَّةَ لِعِبَادِهِ الصَّالِحِينَ.

[2] اتَّبَاعُ أَوْامِرِ اللَّهِ وَتَرْكُ نَوَاهِيهِ مِنْ أَسْبَابِ الْفَوْزِ بِالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ.

[3] مَتَاعُ الدُّنْيَا زَائِلٌ، وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَى.

[4] نَعِيمُ الْجَنَّةِ فَوْقَ تَصَوُّرِ الْبَشَرِ، وَلَا يُمَكِّنُ الْإِحَاطَةَ بِهِ.

رَابِعًا: التَّمَارِينُ

أَوَّلًا: أَشْرَحُ مَا يَلِي:

الشَّرْحُ وَالْمَعْنَى	الكَلِمَةُ
	أَعْدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ
	مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ
	وَلَا أَذَنٌ سَمِعَتْ
	وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ
	واقرءوا إن شئتم
	فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ
	مَا أُخْفِيَ لَهُم
	مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ
	جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ

ثَانِيًا: أَذْكَرُ خَمْسًا مِمَّا يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ؟

- [1] _____
- [2] _____
- [3] _____
- [4] _____
- [5] _____



الْأُسْبُوعُ الثَّالِثُ مِنَ الشَّهْرِ الرَّابِعِ

الْفِقْهُ مِنْ مَتْنِ الْأَخْضَرِيِّ

مُتَابَعَةُ لِبَابِ السَّهْوِ

أَوَّلًا: النَّصُّ:

وَالْمُؤَسَّوسُ يَتْرُكُ الْوُسُوسَةَ مِنْ قَلْبِهِ، وَلَا يَأْتِي بِمَا شَكَّ فِيهِ وَلَكِنْ يَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ،
 سَوَاءً شَكَّ فِي زِيَادَةٍ أَوْ نَقْصَانٍ.
 وَمَنْ جَهَرَ فِي الْقُنُوتِ فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ وَلَكِنَّهُ يُكْرَهُ عَمْدُهُ.
 وَمَنْ زَادَ السُّورَةَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ.
 وَمَنْ سَمِعَ ذِكْرَ مُحَمَّدٍ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَصَلَّى عَلَيْهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، سَوَاءً كَانَ سَاهِيًا
 أَوْ عَامِدًا أَوْ قَائِمًا أَوْ جَالِسًا.
 وَمَنْ قَرَأَ سُورَتَيْنِ فَأَكْثَرَ فِي رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ خَرَجَ مِنْ سُورَةٍ إِلَى سُورَةٍ، أَوْ رَكَعَ قَبْلَ تَمَامِ
 السُّورَةِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ.
 وَمَنْ أَشَارَ فِي صَلَاتِهِ بِيَدِهِ أَوْ رَأْسِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.
 وَمَنْ كَرَّرَ الْفَاتِحَةَ سَاهِيًا سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَإِنْ كَانَ عَامِدًا فَالظَّاهِرُ الْبُطْلَانُ.
 وَمَنْ تَذَكَّرَ السُّورَةَ بَعْدَ انْحِنَائِهِ إِلَى الرُّكُوعِ فَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهَا، وَمَنْ تَذَكَّرَ السَّرَّ أَوْ الْجَهْرَ
 قَبْلَ الرُّكُوعِ أَعَادَ الْقِرَاءَةَ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي السُّورَةِ وَحْدَهَا أَعَادَهَا وَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ، وَإِنْ
 كَانَ فِي الْفَاتِحَةِ أَعَادَهَا وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَإِنْ فَاتَ بِالرُّكُوعِ سَجَدَ لِتَرْكِ الْجَهْرِ قَبْلَ
 السَّلَامِ وَلِتَرْكِ السَّرِّ بَعْدَ السَّلَامِ سَوَاءً كَانَ مِنَ الْفَاتِحَةِ أَوْ السُّورَةِ وَحْدَهَا.
 وَمَنْ ضَحِكَ فِي الصَّلَاةِ بَطَلَتْ سَوَاءً كَانَ سَاهِيًا أَوْ عَامِدًا.

ثَانِيًا: أَفْهَمُ الْمَعَانِي:

الْكَلِمَةُ	الشَّرْحُ وَالْمَعْنَى
وَالْمُؤَسَّسُ	الَّذِي يَغْلِبُهُ الشَّكُّ وَيَشْوِشُ خَاطِرَهُ.
يَتْرُكُ الْوَسْوَسةَ مِنْ قَلْبِهِ	لِيَنْتَهَ عَنْ ذَلِكَ وَلَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ.
وَلَا يَأْتِي بِمَا شَكَّ فِيهِ	لَا يَنْشَغِلُ بِمَا شَكَّ فِيهِ وَلَا يَعْمَلُ بِهِ.
وَلَكِنْ يَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ	وَلَيْسَ سَجْدَ بَعْدَ السَّلَامِ.
سَوَاءً شَكَّ فِي زِيَادَةِ أَوْ نُقْصَانِ	سَوَاءً شَكَّ فِي زِيَادَةِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ فِي نُقْصَانِ.
وَمَنْ جَهَرَ فِي الْقُنُوتِ فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ	مَنْ تَعَمَّدَ الْجَهْرَ بِالْقُنُوتِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.
وَلَكِنَّهُ يُكْرَهُ عَمْدُهُ	يُكْرَهُ تَعَمُّدُ الْجَهْرِ فِي الْقُنُوتِ.
وَمَنْ زَادَ السُّورَةَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ	وَمَنْ قَرَأَ السُّورَةَ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ
فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ	الْأَخِيرَتَيْنِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.
وَمَنْ سَمِعَ ذِكْرَ مُحَمَّدٍ ﷺ وَهُوَ فِي	مَنْ سَمِعَ اسْمَ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ ، وَكَانَ السَّامِعُ فِي
الصَّلَاةِ فَصَلَّى عَلَيْهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ	الصَّلَاةِ فَصَلَّى عَلَيْهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.
أَوْ خَرَجَ مِنْ سُورَةٍ إِلَى سُورَةٍ	أَوْ انْتَقَلَ مِنْ سُورَةٍ إِلَى سُورَةٍ.
أَوْ رَكَعَ قَبْلَ تَمَامِ السُّورَةِ	أَوْ رَكَعَ قَبْلَ انْتِهَاءِ السُّورَةِ.
فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ	فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ.
وَمَنْ أَشَارَ فِي صَلَاتِهِ بِيَدِهِ أَوْ رَأْسِهِ فَلَا	وَمَنْ أَشَارَ لِسَبَبٍ مَا فِي صَلَاتِهِ بِيَدِهِ أَوْ رَأْسِهِ
شَيْءَ عَلَيْهِ	فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.
وَمَنْ كَرَّرَ الْفَاتِحَةَ سَاهِيًا	وَمَنْ كَرَّرَ الْفَاتِحَةَ بِدُونِ قَصْدٍ.
سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ	فَلَيْسَ سَجْدَ بَعْدَ السَّلَامِ.
وَإِنْ كَانَ عَامِدًا فَالظَّاهِرُ الْبُطْلَانُ	وَإِنْ كَانَ مُتَعَمِّدًا فَالظَّاهِرُ بُطْلَانُ الصَّلَاةِ.

الْكَلِمَةُ

الشرح والمعنى

وَمَنْ تَذَكَّرَ السُّورَةَ بَعْدَ انْحِنَائِهِ إِلَى وَمَنْ تَذَكَّرَ السُّورَةَ الَّتِي بَعْدَ الْفَاتِحَةِ بَعْدَ الرُّكُوعِ انْحِنَائِهِ إِلَى الرُّكُوعِ.

فَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهَا فَلَا يَرْجِعُ قَائِمًا.

وَمَنْ تَذَكَّرَ السِّرَّ أَوْ الْجَهْرَ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَمَنْ تَذَكَّرَ السِّرَّ أَوْ الْجَهْرَ قَبْلَ الرُّكُوعِ فَلْيُعِدِ أَعَادَ الْقِرَاءَةَ الْقِرَاءَةَ.

فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي السُّورَةِ وَحْدَهَا أَعَادَهَا فَإِنْ كَانَ تَرَكَ السِّرَّ أَوْ الْجَهْرَ فِي السُّورَةِ وَحْدَهَا وَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يَعِيدُهَا وَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ.

وَإِنْ كَانَ فِي الْفَاتِحَةِ أَعَادَهَا وَسَجَدَ بَعْدَ وَإِنْ كَانَ تَرَكَ السِّرَّ أَوْ الْجَهْرَ فِي قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فَإِنَّهُ يَعِيدُهَا وَيَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ السَّلَامِ.

وَإِنْ فَاتَ بِالرُّكُوعِ سَجَدَ لِتَرْكِ الْجَهْرِ وَإِنْ فَاتَتْ الْإِعَادَةُ بِالرُّكُوعِ يَسْجُدُ قَبْلَ السَّلَامِ قَبْلَ السَّلَامِ وَلِتَرْكِ السِّرِّ بَعْدَ السَّلَامِ لِتَرْكِ الْجَهْرِ، وَيَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ لِتَرْكِ السِّرِّ.

سَوَاءً كَانَ مِنَ الْفَاتِحَةِ أَوْ السُّورَةِ وَحْدَهَا سَوَاءً كَانَ الْخَطَأُ مُتَعَلِّقًا بِالْفَاتِحَةِ أَوْ بِالسُّورَةِ وَحْدَهَا.

وَمَنْ ضَحِكَ فِي الصَّلَاةِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ. وَمَنْ ضَحِكَ فِي الصَّلَاةِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

ثَالِثًا: أَسْتَفِيدُ مِنَ النَّصِّ:

[1] إِنَّ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ.

[2] الْكَلَامُ فِي الصَّلَاةِ إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ.

[3] مَنْ سَمِعَ اسْمَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَصَلَّى عَلَيْهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

[4] مَنْ كَرَّرَ أَيَّ وَاجِبٍ مِنْ وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ سَهْوًا فَإِنَّهُ يَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ.

[5] مَنْ نَسِيَ أَنْ يَجْهَرَ فِي قِرَاءَةِ جَهْرِيَّةٍ، أَوْ جَهَرَ فِي قِرَاءَةِ سِرِّيَّةٍ ثُمَّ تَذَكَّرَ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ؛ فَإِنَّهُ يُعِيدُ الْقِرَاءَةَ، إِنْ سَرًّا فَسَرًّا، وَإِنْ جَهْرًا فَجَهْرًا.

[6] إِنْ جَهَرَ بِقِرَاءَةِ السُّورَةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي مَحَلِّ السَّرِّ ثُمَّ أَعَادَهَا سِرِّيَّةً فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ، أَوْ أَسَرَّ فِي مَحَلِّ الْجَهْرِ ثُمَّ أَعَادَهَا جَهْرِيَّةً فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ.

[7] أَمَّا إِنْ كَانَ فِي الْفَاتِحَةِ فَأَعَادَهَا سِرِّيَّةً فِي مَحَلِّ السَّرِّ أَوْ جَهْرِيَّةً فِي مَحَلِّ الْجَهْرِ فَإِنَّهُ يَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ لِأَنَّهُ زَادَ فِي الصَّلَاةِ أَمْرًا وَاجِبًا.

[8] هَذَا إِنْ تَذَكَّرَ قَبْلَ الرُّكُوعِ، أَمَّا إِنْ رَكَعَ فَإِنَّهُ يَمْضِي فِي صَلَاتِهِ، وَيَسْجُدُ قَبْلَ السَّلَامِ إِنْ كَانَ تَرَكَ الْجَهْرَ، وَبَعْدَ السَّلَامِ إِنْ كَانَ جَهَرَ فِي مَوْضِعِ السَّرِّ.

9- الضَّحِكُ فِي الصَّلَاةِ دَلِيلُ غَفْلَةِ الْمُصَلِّي وَعَدَمِ اسْتِشْعَارِ الْوُقُوفِ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ.

رَابِعًا: التَّمَارِينُ

أَوَّلًا: أَشْرَحُ مَعَانِيَ الْكَلِمَاتِ الْآتِيَةِ:

الْكَلِمَةُ	الشَّرْحُ وَالْمَعْنَى
وَالْمَوْسُوسُ	
يَتْرُكُ الْوَسْوَسةَ مِنْ قَلْبِهِ	
وَلَا يَأْتِي بِمَا شَكَّ فِيهِ	
وَلَكِنْ يَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ	
سَوَاءً شَكَّ فِي زِيَادَةٍ أَوْ نُقْصَانٍ	
وَمَنْ جَهَرَ فِي الْقُنُوتِ فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ	
وَلَكِنَّهُ يَكْثُرُ عَمْدُهُ	
وَمَنْ زَادَ السُّورَةَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ	
فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ	
وَمَنْ سَمِعَ ذِكْرَ مُحَمَّدٍ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَصَلَّى عَلَيْهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ	
أَوْ خَرَجَ مِنْ سُورَةٍ إِلَى سُورَةٍ	
أَوْ رَكَعَ قَبْلَ تَمَامِ السُّورَةِ	
فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ	
وَمَنْ أَشَارَ فِي صَلَاتِهِ بِيَدِهِ أَوْ رَأْسِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ	
وَمَنْ كَرَّرَ الْفَاتِحَةَ سَاهِيًا	
سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ	

الكَلِمَةُ	الشَّرْحُ وَالْمَعْنَى
وَإِنْ كَانَ عَامِدًا فَالظَّاهِرُ الْبُطْلَانُ	
وَمَنْ تَذَكَّرَ السُّورَةَ بَعْدَ انْحِنَائِهِ إِلَى الرُّكُوعِ	
فَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهَا	
وَمَنْ تَذَكَّرَ السِّرَّ أَوْ الْجَهْرَ قَبْلَ الرُّكُوعِ	
أَعَادَ الْقِرَاءَةَ	
فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي السُّورَةِ وَحْدَهَا أَعَادَهَا	
وَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ	
وَإِنْ كَانَ فِي الْفَاتِحَةِ أَعَادَهَا وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ	
وَإِنْ فَاتَ بِالرُّكُوعِ سَجَدَ لِتَرْكِ الْجَهْرِ قَبْلَ السَّلَامِ وَلِتَرْكِ السِّرِّ بَعْدَ السَّلَامِ	
سَوَاءً كَانَ مِنَ الْفَاتِحَةِ أَوْ السُّورَةِ وَحْدَهَا	
وَمَنْ ضَحِكَ فِي الصَّلَاةِ بَطَلَتْ	

ثانياً. أَذْكَرُ خَمْسًا مِمَّا يُسْتَفَادُ مِنَ النَّصِّ؟

- [1]
- [2]
- [3]
- [4]
- [5]



الْأُسْبُوعُ الرَّابِعُ مِنَ الشَّهْرِ الرَّابِعِ

السَّيْرَةُ النَّبَوِيَّةُ - نِسَاءٌ حَوْلَ الرَّسُولِ ﷺ

السَّيِّدَةُ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

أَوَّلًا: النَّصُّ:

هِيَ: السَّيِّدَةُ فَاطِمَةُ الزَّهْرَاءُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وُلِدَتْ فِي مَكَّةَ الْمُكَرَّمَةِ، وَهِيَ أَصْغَرُ بَنَاتِ النَّبِيِّ سِنًّا، وَكَانَتْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَى أَبِيهَا ﷺ وَأَبَرَّهُمْ حَتَّى قَالَ فِيهَا: «سَيِّدَةُ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

كَانَتْ فَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَيِّدَةً كَرِيمَةً صَابِرَةً حَسَنَةً الْأَخْلَاقِ قَانِعَةً بِمَا آتَاهَا اللَّهُ، صَابِرَةً عَلَى كُلِّ مَا أَصَابَهَا، وَقَدْ لَقِيتُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي حَيَاتِهَا أَدَى كَثِيرًا، فَكَانَتْ تَرَى عَذَابَ كُفَّارِ قُرَيْشٍ لِأَبِيهَا ﷺ فِي مَكَّةَ قَبْلَ الْهَجْرَةِ، وَلَقِيتُ هِيَ كَذَلِكَ أَدَى كَثِيرًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، مِنْ ثُمَّ هَاجَرَتْ إِلَى الْمَدِينَةِ مَعَ أُخْتِهَا أُمِّ كُلْثُومٍ بِرَفَقَةٍ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فِي السَّنَةِ الْأُولَى مِنَ الْهَجْرَةِ.

تَزَوَّجَهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ عُمُرُهَا إِذْ ذَاكَ ثَمَانِي عَشْرَةَ سَنَةً، وَأُنْجَبَتْ مِنْهُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ وَمُحْسِنًا وَأُمِّ كُلْثُومَ وَزَيْنَبَ.

لِلْسَّيِّدَةِ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَكَانَةٌ كَبِيرَةٌ فِي التَّارِيخِ الْإِسْلَامِيِّ، فَهِيَ أَوَّلَا بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ نَسْلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مِنْهَا، فَحَازَتْ بِذَلِكَ مَكَرُمَةً عَظِيمَةً لَمْ تَحْزُهَا أَيُّ امْرَأَةٍ غَيْرُهَا.

بَشَّرَهَا أَبُوهَا بِأَنَّهَا أَوَّلُ مَنْ سَيَلَحِقُهُ مِنْ أَهْلِهِ، وَهُوَ الصَّادِقُ الْأَمِينُ، فَقَدْ تُوَفِّيَتِ السَّيِّدَةُ فَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بَعْدَ وَفَاةِ أَبِيهَا ﷺ بِبِضْعَةِ أَشْهُرٍ.

ثَانِيًا: مَا يُسْتَفَادُ مِنْ سِيرَةِ السَّيِّدَةِ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

[1] مِنْ إِكْرَامِ اللَّهِ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ أَنَّهُ رَزَقَهُ بِابْنَةٍ بَارَّةٍ.

[2] حُبُّ آلِ الْبَيْتِ مِنَ الْإِيمَانِ.

[3] الْمُؤْمِنُ فِي ابْتِلَاءٍ مَا دَامَ فِي الدُّنْيَا، وَأَشَدُّ النَّاسِ بَلَاءَ الْأَنْبِيَاءِ ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ.

[4] النَّسَبُ الْمُتَّصِلُ بِالنَّبِيِّ ﷺ هُوَ الَّذِي يَنْحَدِرُ مِنْ ذُرِّيَةِ السَّيِّدَةِ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَهَذَا مِنْ خَصَائِصِهَا.

[5] النَّسَبُ وَحْدَهُ لَا يَنْفَعُ، بَلْ يَجِبُ أَنْ يَنْضَمَّ إِلَيْهِ الْإِيمَانُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ، وَإِلَّا كَانَ حُجَّةً عَلَى صَاحِبِهِ.

ثالثاً: التَّمارينُ

أولاً: أُجِيبُ عَنِ الْأَسْئَلَةِ الْآتِيَةِ:

[1] مَنْ هِيَ السَّيِّدَةُ فَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؟

[2] مَتَى هَاجَرَتْ إِلَى الْمَدِينَةِ؟

[3] مَا أَسْمَاءُ أَبْنَاءِ السَّيِّدَةِ فَاطِمَةَ؟

[4] مَاذَا قَالَ لَهَا أَبُوهَا ﷺ قَبْلَ وَفَاتِهِ؟

[5] مَتَى تُوفِّيَتِ السَّيِّدَةُ فَاطِمَةُ؟

ثانياً: أَذْكَرُ خَمْسًا مِمَّا يُسْتَفَادُ مِنَ النَّصِّ؟

----- [1]

----- [2]

----- [3]

----- [4]

----- [5]

الْأُسْبُوعُ الْأَوَّلُ مِنَ الشَّهْرِ الْخَامِسِ

الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ

سُورَةُ الْإِنْسَانِ (17 - 24)

أَوَّلًا: النَّصُّ:

﴿وَيُسْقَوْنَ فِيهَا كَأْسًا كَانَ مِزَاجُهَا زَنْجَبِيلًا ۖ ﴿١٧﴾ عَيْنًا فِيهَا تُسَمَّى سَلْسَبِيلًا ۖ ﴿١٨﴾ وَيَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ مُخَلَّدُونَ إِذَا رَأَيْتَهُمْ حَسِبْتَهُمْ لُؤْلُؤًا مَنثورًا ۖ ﴿١٩﴾ وَإِذَا رَأَيْتَ ثَمَّ رَأَيْتَ نَعِيمًا وَمَلَكًا كَبِيرًا ۖ ﴿٢٠﴾ عَلَيْهِمْ ثِيَابٌ سُدُوسٌ خُضَرٌ مُسْتَبْرَقٌ وَحُلُّوهُمُ أَسَاوِرٌ مِنْ فِضَّةٍ وَسَقَنَهُمُ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا ۖ ﴿٢١﴾ إِنَّ هَذَا كَانَ لَكُمْ جَزَاءً وَكَانَ سَعْيُكُمْ مَشْكُورًا ۖ ﴿٢٢﴾ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ تَنْزِيلًا ۖ ﴿٢٣﴾ فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تَطِعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا ۖ﴾


ثَانِيًا: أَفْهَمُ الْمَعَانِي

الْكَلِمَةُ	الشرح والمعنى
وَيُسْقَوْنَ فِيهَا كَأْسًا	وَيُسْقَى الْأَبْرَارُ أَكْوَابَ خَمْرٍ فِي الْجَنَّةِ.
كَانَ مِزَاجُهَا زَنْجَبِيلًا	هَذِهِ الْخَمْرُ مَمْرُوجَةٌ بِالزَّجْبِيلِ.
عَيْنًا فِيهَا تُسَمَّى سَلْسَبِيلًا	هُوَ عَيْنٌ فِي الْجَنَّةِ تُسَمَّى السَّلْسَبِيلِ.
وَيَطُوفُ عَلَيْهِمْ	وَيَطُوفُ عَلَى أَهْلِ الْجَنَّةِ.
وِلْدَانٌ مُخَلَّدُونَ	وِلْدَانٌ لَخِدْمَةِ أَهْلِ الْجَنَّةِ.
إِذَا رَأَيْتَهُمْ	إِذَا نَظَرْتَ إِلَيْهِمْ وَرَأَيْتَ حُسْنَ أَلْوَانِهِمْ وَثِيَابِهِمْ.
حَسِبْتَهُمْ لُؤْلُؤًا مَنثورًا	ظَنَنْتَهُمْ كَاللُّؤْلُؤِ الْمَنثورِ.
وَإِذَا رَأَيْتَ ثَمَّ رَأَيْتَ	وَإِذَا نَظَرْتَ نَظْرًا بَعِيدًا هُنَاكَ.
نَعِيمًا وَمَلَكًا كَبِيرًا	سَتَرَى نَعِيمًا وَسُلْطَانًا عَظِيمًا.
عَالِيَهُمْ	لِبَاسُهُمُ الَّذِي يَعْلُوهُمْ.

الكلمة	الشرح والمعنى
ثِيَابٌ سُندُسٍ خُضْرٌ	هُوَ الْحَرِيرُ الرَّقِيقُ الْأَخْضَرُ اللَّوْنِ.
إِسْتَبْرَقٌ	هُوَ الدِّيْبَاجُ الْغَلِيظُ.
وَحَلُّوا أَسَاوِرَ مِنْ فِضَّةٍ	حَلَّيْهِمُ الْفِضَّةَ.
وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ	وَسَقَاهُمْ بِشَرَابٍ غَيْرِ مَا سَبَقَ.
شَرَابًا طَهُورًا	شَرَابًا طَيِّبًا لَذِيذًا.
إِنَّ هَذَا كَانَ لَكُمْ جَزَاءً	هَذِهِ النَّعْمُ جَزَاءُ عَمَلِكُمْ.
وَكَانَ سَعْيُكُمْ مَشْكُورًا	وَقَدْ شَكَرَ اللَّهُ عَمَلَكُمْ.
إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ تَنْزِيلًا نَحْنُ -أَيُّ: اللَّهُ سُبْحَانَهُ- نَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ مُفَرَّقًا.	
فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ	دَاوِمْ عَلَى حُكْمِ رَبِّكَ عَلَيْكَ بِتَبْلِيغِ رِسَالَتِهِ.
وَلَا تَطْغِ مِنْهُمْ آثِمًا أَوْ كَفُورًا	وَلَا تَطْغِ الْآثِمَ الْمُجَاهِرَ بِالْمَعَاصِي.

ثَالِثًا: أَسْتَفِيدُ مِنَ الْآيَاتِ

[1] أَهْلُ الْجَنَّةِ فِي غَايَةِ التَّنْعَمِ وَالرَّاحَةِ، حَتَّى إِنَّهُمْ مُتَكِبُونَ.
[2] لَا يَرَى أَهْلُ الْجَنَّةِ فِي الْجَنَّةِ شِدَّةَ حَرٍّ وَلَا شِدَّةَ بَرْدٍ.
[3] يُسْقَى أَهْلُ الْجَنَّةِ فِي الْجَنَّةِ شَرَابًا، مَمْرُوجَةً بِالزَّنَجَبِيلِ.
[4] مَا ذَكَرَ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ مِنْ نَعِيمِ الْجَنَّةِ، لَيْسَ مِنْهُ فِي الدُّنْيَا إِلَّا الْإِسْمُ.
[5] وَلَدَانُ الْجَنَّةِ يَبْقَوْنَ فِيهَا عَلَى حَالَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ مَرَحَلَةِ الشَّبَابِ.
[6] أَهْلُ الْجَنَّةِ لَا يَهْرُمُونَ، وَيَكُونُونَ عَلَى سِنٍّ وَاحِدَةٍ.



رَابِعًا: التَّمَارِينُ


أَوَّلًا: أَشْرَحُ مَعَانِيَ الْكَلِمَاتِ الْآتِيَةِ:

الْكَلِمَةُ	الشَّرْحُ وَالْمَعْنَى
وَيُسْقَوْنَ فِيهَا كَأْسًا	
كَانَ مِزَاجُهَا زَنْجَبِيلًا	
عَيْنًا فِيهَا تُسَمَّى سَلْسَبِيلًا	
وَيَطُوفُ عَلَيْهِمْ	
وَلَدَانِ مُخَلَّدُونَ	
إِذَا رَأَيْتَهُمْ	
حَسِبْتَهُمْ لُؤْلُؤًا مَنْثُورًا	
وَإِذَا رَأَيْتَ ثَمَّ رَأَيْتَ	
نَعِيمًا وَمُلْكًا كَبِيرًا	
عَالِيَهُمْ	
ثِيَابٌ سُندُسٍ خُضْرٌ	
إِسْتَبْرَقٌ	
وَحُلُّوا أَسَاوِرَ مِنْ فِضَّةٍ	
وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ	
شَرَابًا طَهُورًا	
إِنَّ هَذَا كَانَ لَكُمْ جَزَاءً	
وَكَانَ سَعْيُكُمْ مَشْكُورًا	

الكَلِمَةُ	الشرحُ والمعنى
إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ تَنْزِيلًا	
فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ	
وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ آثِمًا أَوْ كَفُورًا	

ثَانِيًا: اذْكُرْ / اذْكُرِي خَمْسًا مِمَّا يُسْتَفَادُ مِنَ الْآيَاتِ؟

- [1] _____
- [2] _____
- [3] _____
- [4] _____
- [5] _____



الأسبوع الثاني من الشهر الخامس

الحديث الشريف

رَحْمَةُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ فِي كِتَابَةِ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ

أَوَّلًا: النَّصُّ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِيمَا يَرَوِي عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ، فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِ مِائَةٍ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَإِنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ثَانِيًا: أَفْهَمُ الْمَعَانِي:

الكَلِمَةُ	الشرح والمعنى
إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ	إِنَّ اللَّهَ قَدَّرَ أَجْرَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ.
فَمَنْ نَوَى فَعَلَ حَسَنَةً وَلَمْ يَعْمَلْهَا	فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا.
كَتَبَ اللَّهُ لَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً	كَتَبَهَا اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً.
وَإِنْ نَوَى عَمَلًا حَسَنًا وَعَمِلَهُ	وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا.
كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عَشْرَةَ مِائَةِ ضِعْفٍ	كَتَبَهَا اللَّهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ.
إِلَى أَنْ تَصِلَ إِلَى سَبْعِ مِائَةٍ ضِعْفٍ	إِلَى سَبْعِ مِائَةٍ ضِعْفٍ.
وَإِنْ نَوَى سَيِّئَةً فَلَمْ يَعْمَلْهَا	وَإِنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا.
كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً لِأَنَّهُ تَرَكَهَا	كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً.
وَإِنْ نَوَى عَمَلًا سَيِّئًا وَعَمِلَهُ	وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا.
كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً	كَتَبَهَا اللَّهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً.

ثَالِثًا: أَسْتَفِيدُ مِنَ الْحَدِيثِ:

[1] مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَلُطْفِهِ أَنَّ مَنْ هَمَّ بِالْحَسَنَةِ وَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ حَسَنَةً.
[2] الْمَلَائِكَةُ يَكْتُبُونَ أَعْمَالَ الْقُلُوبِ.
[3] أَعْمَالُ الْعِبَادِ عَلَى حَسَبِ النِّيَّةِ.

[4] الْأَعْمَالُ الصَّالِحَةُ تُضَاعَفُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

[5] عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَنْوِيَ الْخَيْرَ دَائِمًا.

[6] الْمُرَادُ بِالْهَمِّ: الْعَزْمُ، لَا مُجَرَّدُ حَدِيثِ النَّفْسِ.

رَابِعًا: التَّهَارِينُ

أَوَّلًا: أَشْرَحُ مَا يَلِي:

الشرح والمعنى

الكلمة

إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ

فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا

كَتَبَهَا اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً

وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا

كَتَبَهَا اللَّهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ

إِلَى سَبْعِ مِائَةٍ ضِعْفٍ

وَإِنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا

كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً

وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا

كَتَبَهَا اللَّهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً

ثَانِيًا: أَذْكَرُ خَمْسًا مِمَّا يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ؟

[1]

[2]

[3]

[4]

[5]

الْأُسْبُوعُ الثَّالِثُ مِنَ الشَّهْرِ الْخَامِسِ
الْفِقْهُ مِنْ مَتْنِ الْأَخْضَرِيِّ
مُتَابَعَةُ لِبَابِ السَّهْوِ

أَوَّلًا: النَّصُّ:

وَلَا يَضْحَكُ فِي صَلَاتِهِ إِلَّا غَافِلٌ مُتَلَاعِبٌ، وَالْمُؤْمِنُ إِذَا قَامَ لِلصَّلَاةِ أَعْرَضَ بِقَلْبِهِ عَنْ كُلِّ مَا سِوَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ، وَتَرَكَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، حَتَّى يُحْضَرَ بِقَلْبِهِ جَلَالَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَعَظَمَتَهُ، وَيَرْتَعِدُ قَلْبُهُ وَتَرْهَبُ نَفْسُهُ مِنْ هَيْبَةِ اللَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ، فَهَذِهِ صَلَاةُ الْمُتَّقِينَ.

وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي التَّبَسُّمِ، وَبُكَاءِ الْخَاشِعِ فِي الصَّلَاةِ مُغْتَفَرٌ، وَمَنْ أَنْصَتَ لِمُتَحَدِّثٍ قَلِيلًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَمَنْ قَامَ مِنْ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْجُلُوسِ، فَإِنْ تَذَكَّرَ قَبْلَ أَنْ يَفَارِقَ الْأَرْضَ بِيَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ رَجَعَ إِلَى الْجُلُوسِ وَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ، وَإِنْ فَارَقَهَا تَمَادَى وَلَمْ يَرْجِعْ وَسَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ، وَإِنْ رَجَعَ بَعْدَ الْمُفَارَقَةِ وَبَعْدَ الْقِيَامِ سَاهِيًا أَوْ غَامِدًا صَحَّتْ صَلَاتُهُ وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ.

وَمَنْ نَفَخَ فِي صَلَاتِهِ سَاهِيًا سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَإِنْ كَانَ غَامِدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ. وَمَنْ عَطَسَ فِي صَلَاتِهِ فَلَا يَشْتَغِلُ بِالْحَمْدِ وَلَا يَرُدُّ عَلَى مَنْ شَمَّتَهُ وَلَا يُشَمِّتُ عَاطِسًا، فَإِنْ حَمِدَ اللَّهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَمَنْ تَشَاءَبَ فِي الصَّلَاةِ سَدَّ فَاهُ، وَلَا يَنْفُثُ إِلَّا فِي ثَوْبِهِ مِنْ غَيْرِ إِخْرَاجِ حُرُوفٍ. وَمَنْ شَكَّ فِي حَدَثٍ أَوْ نَجَاسَةٍ فَتَفَكَّرَ فِي صَلَاتِهِ قَلِيلًا، ثُمَّ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.



ثَانِيًا: شَرْحُ مَعَانِي الْكَلِمَاتِ:

الْكَلِمَةُ	الشَّرْحُ وَالْمَعْنَى
وَلَا يَضَحْكُ فِي صَلَاتِهِ إِلَّا غَافِلٌ مُتْلَاعِبٌ	وَلَا يَضَحْكُ الْمُصَلِّي فِي صَلَاتِهِ إِلَّا وَهُوَ غَافِلٌ مُتْلَاعِبٌ.
وَالْمُؤْمِنُ إِذَا قَامَ لِلصَّلَاةِ	وَالْمُؤْمِنُ الْحَقُّ إِذَا قَامَ بَيْنَ يَدَي رَّبِّهِ لِلصَّلَاةِ.
أَعْرَضَ بَقْلِيهِ عَنْ كُلِّ مَا سِوَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ	أَعْرَضَ بَقْلِيهِ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ يَشْغُلُ بَالَهُ.
وَتَرَكَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا	وَتَرَكَ الْإِنْشِغَالَ فِي أَمْرِ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا.
حَتَّى يُحْضِرَ بَقْلِيهِ جَلَالَ اللَّهِ	حَتَّى يُحْضِرَ بَقْلِيهِ عَظَمَةَ اللَّهِ
وَيَرْتَعِدُ قَلْبُهُ وَتَرْهَبُ نَفْسُهُ مِنْ هَيْبَةِ اللَّهِ	وَيَخْشَى قَلْبُهُ وَتَخَافُ نَفْسُهُ مِنْ اللَّهِ.
فَهَذِهِ صَلَاةُ الْمُتَّقِينَ	فَهَذِهِ هِيَ هَيْئَةُ صَلَاةِ الْمُتَّقِينَ.
وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي التَّبَسُّمِ	لَا سُجُودَ سَهْوٍ لِلْمُتَبَسِّمِ فِي الصَّلَاةِ.
وَبُكَاءُ الْخَاشِعِ فِي الصَّلَاةِ مُغْتَفَرٌ	وَبُكَاءُ الْخَاشِعِ فِي الصَّلَاةِ مُغْفَرٌ عَنْهُ.
وَمَنْ أَنْصَتَ لِمُتَحَدِّثٍ قَلِيلًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ	وَمَنْ اسْتَمَعَ لِمُتَحَدِّثٍ قَلِيلًا فَلَا سُجُودَ سَهْوٍ عَلَيْهِ.
وَمَنْ قَامَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْجُلُوسِ	وَمَنْ قَامَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ جُلُوسِ التَّشَهُّدِ الْأَوْسَطِ.
فَإِنْ تَذَكَّرَ قَبْلَ أَنْ يُفَارِقَ الْأَرْضَ بِيَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ	فَإِنْ تَذَكَّرَ التَّشَهُّدَ قَبْلَ أَنْ تُفَارِقَ الْأَرْضَ يَدَاهُ وَرُكْبَتَاهُ.

الكَلِمَةُ	الشَّرْحُ وَالْمَعْنَى
رَجَعَ إِلَى الْجُلُوسِ وَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ	رَجَعَ إِلَى التَّشَهُّدِ وَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ.
وَإِنْ فَارَقَهَا تَمَادَى وَلَمْ يَرْجِعْ، وَسَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ	وَإِنْ فَارَقَ الْأَرْضَ مَضَى وَلَا يَرْجِعْ، وَلَكِنَّهُ يَسْجُدُ قَبْلَ السَّلَامِ.
وَإِنْ رَجَعَ بَعْدَ الْمُفَارَقَةِ وَبَعْدَ الْقِيَامِ	وَإِنْ رَجَعَ جَالِسًا بَعْدَ أَنْ فَارَقَ الْأَرْضَ وَبَعْدَ قِيَامِهِ.
سَاهِيًا أَوْ عَامِدًا	سَوَاءً كَانَ رُجُوعُهُ سَهْوًا أَوْ عَمْدًا.
صَحَّتْ صَلَاتُهُ وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ	صَحَّتْ صَلَاتُهُ، وَيَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ.
وَمَنْ نَفَخَ فِي صَلَاتِهِ سَاهِيًا سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ	وَمَنْ نَفَخَ فِي صَلَاتِهِ سَاهِيًا سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ.
وَإِنْ كَانَ عَامِدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ	وَإِنْ كَانَ عَامِدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.
وَمَنْ عَطَسَ فِي صَلَاتِهِ فَلَا يَشْتَغِلُ بِالْحَمْدِ	وَمَنْ عَطَسَ فِي صَلَاتِهِ فَلَا يَحْمَدُ، لِأَنَّهُ مُشْتَغِلٌ بِذِكْرِ مَخْصُوصٍ لِلصَّلَاةِ.
وَلَا يَرُدُّ عَلَى مَنْ شَمَّتَهُ	وَلَا يَرُدُّ عَلَى مَنْ قَالَ لَهُ: "يَرْحَمُكَ اللَّهُ".
وَلَا يُشَمَّتُ عَاطِسًا	وَلَا يُشَمَّتُ الْمُصَلِّيَّ عَاطِسًا.
فَإِنْ حَمِدَ اللَّهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ	فَإِنْ حَمِدَ اللَّهُ فَلَا سُجُودَ سَهْوٍ عَلَيْهِ.
وَمَنْ تَنَاءَبَ فِي الصَّلَاةِ سَدَّ فَاهُ	وَمَنْ تَنَاءَبَ فِي الصَّلَاةِ رَدَّ فَمَهُ بِيَدِهِ أَوْ ثَوْبِهِ.
وَلَا يَنْفُثُ إِلَّا فِي ثَوْبِهِ مِنْ غَيْرِ إِخْرَاجِ حُرُوفٍ	وَلَا يَنْفُثُ الْمُصَلِّي إِلَّا فِي ثَوْبِهِ، مِنْ غَيْرِ إِخْرَاجِ حُرُوفٍ.
وَمَنْ شَكَّ فِي حَدَثٍ أَوْ نَجَاسَةٍ	وَمَنْ تَرَدَّدَ فِي أَنَّهُ مُحْدَثٌ أَوْ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ.

الكَلِمَةُ	الشَّرْحُ وَالْمَعْنَى
فَتَفَكَّرَ فِي صَلَاتِهِ قَلِيلًا	فَتَفَكَّرَ فِي ذَلِكَ قَلِيلًا أَثْنَاءَ صَلَاتِهِ.
ثُمَّ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ	ثُمَّ تَبَيَّنَتْ لَهُ الطَّهَارَةُ فَلَا سُجُودَ سَهْوٍ عَلَيْهِ.
ثَالِثًا: أَسْتَفِيدُ مِنَ النَّصِّ	
[1] عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَعَرَّفَ حُكْمَ الضَّحِكِ وَالْبُكَاءِ فِي الصَّلَاةِ.	
[2] عَلَى الْمُصَلِّيِّ أَنْ يَعْرِفَ حُكْمَ تَرْكِ التَّشَهُّدِ.	
[3] مَنْ ضَحِكَ فِي صَلَاتِهِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، سَوَاءً كَانَ فَرْدًا أَوْ مَأْمُومًا.	
[4] عَلَى الْمُصَلِّيِّ أَنْ يَسْتَشْعِرَ عَظَمَةَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ فِي الصَّلَاةِ.	
[5] الصَّلَاةُ صِلَةٌ بَيْنَ الْعَبْدِ وَرَبِّهِ، وَمُنَاجَاةٌ بَيْنَ الْإِنْسَانِ وَخَالِقِهِ.	
[6] لَا يَنْبَغِي لِلْمُصَلِّيِّ أَنْ يَنْشَغَلَ عَنْ صَلَاتِهِ بِأُمُورِ الدُّنْيَا.	
[7] الْمُصَلِّيُّ الَّذِي يَضْحَكُ فِي صَلَاتِهِ مُتَلَاعِبٌ غَافِلٌ.	
[8] لَا شَيْءَ عَلَى مَنْ تَبَسَّمَ فِي صَلَاتِهِ.	

رَابِعًا: التَّمَارِينُ

أَوَّلًا: أَشْرَحُ مَعَانِيَ الْكَلِمَاتِ الْآتِيَةِ:

الكَلِمَةُ	الشرحُ والمعنى
وَلَا يَضْحَكُ فِي صَلَاتِهِ إِلَّا غَافِلٌ مُتْلَاعِبٌ	
وَالْمُؤْمِنُ إِذَا قَامَ لِلصَّلَاةِ	
أَعْرَضَ بَقَلْبِهِ عَنْ كُلِّ مَا سِوَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ	
وَتَرَكَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا	
حَتَّى يُحْضِرَ بِقَلْبِهِ جَلَالَ اللَّهِ	
وَيَرْتَعِدُ قَلْبُهُ وَتَرْهَبُ نَفْسُهُ مِنْ هَيْبَةِ اللَّهِ	
فَهَذِهِ صَلَاةُ الْمُتَّقِينَ	
وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي التَّبَسُّمِ	
وَبُكَاءِ الْخَاشِعِ فِي الصَّلَاةِ مُغْتَفَرٍ	
وَمَنْ أَنْصَتَ لِمُتَحَدِّثٍ قَلِيلًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ	
وَمَنْ قَامَ مِنْ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْجُلُوسِ	
فَإِنْ تَذَكَّرَ قَبْلَ أَنْ يُفَارِقَ الْأَرْضَ بِيَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ	
رَجَعَ إِلَى الْجُلُوسِ وَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ	
وَإِنْ فَارَقَهَا تَمَادَى وَلَمْ يَرْجِعْ، وَسَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ	
وَإِنْ رَجَعَ بَعْدَ الْمُفَارَقَةِ وَبَعْدَ الْقِيَامِ	

الكَلِمَةُ	الشَّرْحُ وَالْمَعْنَى
سَاهِيًا أَوْ عَامِدًا	
صَحَّتْ صَلَاتُهُ وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ	
وَمَنْ نَفَخَ فِي صَلَاتِهِ سَاهِيًا سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ	
وَإِنْ كَانَ عَامِدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ	
وَمَنْ عَطَسَ فِي صَلَاتِهِ فَلَا يَشْتَغِلُ بِالْحَمْدِ	
وَلَا يَرُدُّ عَلَى مَنْ شَمَّتَهُ	
وَلَا يُشَمَّتُ عَاطِسًا	
فَإِنْ حَمِدَ اللَّهَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ	
وَمَنْ تَنَاءَبَ فِي الصَّلَاةِ سَدَّ فَاهُ	
وَلَا يَنْفُثُ إِلَّا فِي ثَوْبِهِ مِنْ غَيْرِ إِخْرَاجِ حُرُوفٍ	
وَمَنْ شَكَّ فِي حَدَثٍ أَوْ نَجَاسَةٍ	
فَتَفَكَّرَ فِي صَلَاتِهِ قَلِيلًا	
ثُمَّ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ	

ثَانِيًا. أَذْكَرُ خَمْسًا مِمَّا يُسْتَفَادُ مِنَ النَّصِّ؟

- [1]
- [2]
- [3]
- [4]
- [5]



الْأُسْبُوعُ الرَّابِعُ مِنَ الشَّهْرِ الْخَامِسِ

السَّيْرَةُ النَّبَوِيَّةُ - نِسَاءٌ حَوْلَ الرَّسُولِ ﷺ

السَّيِّدَةُ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَسَدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

أَوَّلًا: النَّصُّ:

هِيَ: السَّيِّدَةُ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَسَدٍ الْقُرَشِيَّةُ، الصَّحَابِيَّةُ الْجَلِيلَةُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أُمُّ الْخَلِيفَةِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

كَانَتْ ذَاتَ إِيمَانٍ قَوِيٍّ وَصَلَاحٍ وَدِينٍ، أَسْلَمَتْ بِمَكَّةَ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا أَبِي طَالِبٍ، وَهِيَ أَوَّلُ هَاشِمِيَّةٍ تَلَدَ خَلِيفَةً.

لَمَّا مَاتَتْ خَلَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَمِيصَهُ وَأَلْبَسَهَا إِيَّاهُ وَاضْطَجَعَ مَعَهَا فِي قَبْرِهَا، ثُمَّ خَرَجَ، فَلَمَّا سُوِّيَ عَلَيْهَا التُّرَابُ جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ رَأْسِهَا وَقَالَ: «رَحِمَكَ اللَّهُ يَا أُمِّي، كُنْتُ أُمِّي بَعْدَ أُمِّي، تَجُوعِينَ وَتُشْبِعِينَ، وَتَعْرِينَ وَتُكْسِينِي، وَتَمْنَعِينَ نَفْسِكَ طَيِّبًا وَتُطْعِمِينِي، تُرِيدِينَ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ». فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْنَاكَ صَنَعْتَ شَيْئًا لَمْ تَصْنَعْهُ بِأَحَدٍ! فَقَالَ ﷺ: «إِنِّي أَلْبَسْتُهَا قَمِيصِي لِتَلْبَسَ مِنْ ثِيَابِ الْجَنَّةِ، وَاضْطَجَعْتُ مَعَهَا فِي قَبْرِهَا لِيُخَفَّفَ عَنْهَا مِنْ ضَغْطَةِ الْقَبْرِ، إِنَّهَا كَانَتْ أَحْسَنَ خَلْقِ اللَّهِ إِلَيَّ صَنِيعًا بَعْدَ أَبِي طَالِبٍ»، ثُمَّ دَعَا ﷺ لَهَا فِي بَابِ قَبْرِهَا: «اللَّهُ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، اغْفِرْ لِأُمِّي فَاطِمَةَ بِنْتِ أَسَدٍ».

ثَانِيًا: مَا يُسْتَفَادُ مِنْ سِيرَةِ السَّيِّدَةِ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَسَدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

[1] كَانَتْ السَّيِّدَةُ فَاطِمَةُ عَابِدَةً صَالِحَةً مِنَ الصَّالِحَاتِ.
[2] السَّيِّدَةُ فَاطِمَةُ هِيَ أَوَّلُ هَاشِمِيَّةٍ وَلَدَتْ خَلِيفَةً وَهُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ.
[3] الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ وَفِيًّا لِهَذِهِ الْمَرْأَةِ.
[4] أَلْبَسَهَا الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَمِيصَهُ إِكْرَامًا لَهَا.
[5] ضَغْطَةُ الْقَبْرِ ثَابِتٌ بِالْحَدِيثِ.

رَابَعًا: التَّمارِينُ

ثالثًا: أَذْكَرُ خَمْسًا مِمَّا يُسْتَفَادُ مِنَ السَّيْرَةِ:

[1]
[2]
[3]
[4]
[5]



الْأُسْبُوعُ الْأَوَّلُ مِنَ الشَّهْرِ السَّادِسِ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ

سُورَةُ الْإِنْسَانِ (25 - 31)

أَوَّلًا: النَّصُّ:

﴿وَاذْكُرْ اسْمَ رَبِّكَ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴿٢٥﴾ وَمِنَ اللَّيْلِ فَاسْجُدْ لَهُ، وَسَبِّحْهُ لَيْلًا طَوِيلًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ هَؤُلَاءِ يُحِبُّونَ الْعَاجِلَةَ وَيَذْرُونَ وَرَاءَهُمْ يَوْمًا ثَقِيلًا ﴿٢٧﴾ نَحْنُ خَلَقْنَاهُمْ وَشَدَدْنَا أَسْرَهُمْ وَإِذَا شِئْنَا بَدَّلْنَا أَمْثَلَهُمْ تَبْدِيلًا ﴿٢٨﴾ إِنَّ هَذِهِ تَذْكِرَةٌ فَمَنْ شَاءَ اتَّخَذَ إِلَىٰ رَبِّهِ سَبِيلًا ﴿٢٩﴾ وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٣٠﴾ يُدْخِلُ مَنْ يَشَاءُ فِي رَحْمَتِهِ وَالظَّالِمِينَ أَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿٣١﴾﴾

ثَانِيًا: أَفْهَمُ الْمَعَانِي:

الكَلِمَةُ	الشرح والمعنى
وَاذْكُرْ اسْمَ رَبِّكَ بُكْرَةً وَأَصِيلًا	دَائِمٌ عَلَى ذِكْرِ اسْمِ رَبِّكَ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ وَآخِرِهِ.
وَمِنَ اللَّيْلِ فَاسْجُدْ لَهُ	وَمِنَ اللَّيْلِ فَاخْضَعْ لِرَبِّكَ.
وَسَبِّحْهُ لَيْلًا طَوِيلًا	وَصَلِّ لَهُ، زَمَنًا طَوِيلًا فِيهِ.
إِنَّ هَؤُلَاءِ يُحِبُّونَ الْعَاجِلَةَ	إِنَّ هَؤُلَاءِ الْمُشْرِكِينَ يُحِبُّونَ الدُّنْيَا الزَّائِلَةَ.
وَيَذْرُونَ وَرَاءَهُمْ يَوْمًا ثَقِيلًا	وَيَتْرَكُونَ خَلْفَ ظُهُورِهِمْ يَوْمًا عَظِيمَ الشَّدَائِدِ.
نَحْنُ خَلَقْنَاهُمْ وَشَدَدْنَا أَسْرَهُمْ	نَحْنُ خَلَقْنَاهُمْ بِإِحْكَامٍ وَإِتْقَانٍ.
وَإِذَا شِئْنَا بَدَّلْنَا أَمْثَلَهُمْ تَبْدِيلًا	وَإِذَا شِئْنَا جِئْنَا بِقَوْمٍ مُّمْتَثِلِينَ لِأَوَامِرِ رَبِّهِمْ.
إِنَّ هَذِهِ تَذْكِرَةٌ	إِنَّ هَذِهِ السُّورَةَ عِظَةٌ لِلْعَالَمِينَ.
فَمَنْ شَاءَ اتَّخَذَ إِلَىٰ رَبِّهِ سَبِيلًا	فَمَنْ أَرَادَ الْخَيْرَ اتَّخَذَ طَرِيقًا يَتَقَرَّبُ إِلَيْهِ بِالطَّاعَةِ.
وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ	وَمَا تُرِيدُونَ أَمْرًا إِلَّا بِتَقْدِيرِ اللَّهِ وَمَشِئَتِهِ.

الكلمة	الشرح والمعنى
إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا	إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا بِأَحْوَالِ خَلْقِهِ، حَكِيمًا فِي تَدْبِيرِهِ.
يَدْخُلُ مَنْ يَشَاءُ فِي رَحْمَتِهِ	يَدْخُلُ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ فِي رَحْمَتِهِ.
وَالظَّالِمِينَ أَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا	وَأَعَدَّ اللَّهُ لِمُتَجَاوِزِي حُدُودِهِ عَذَابًا مُوجِعًا.
ثالثًا: أَسْتَفِيدُ مِنَ الْآيَاتِ:	

[1] الْعَاقِلُ يَزْرَعُ فِي الدَّارِ الْعَاجِلَةِ، وَهِيَ دَارُ الدُّنْيَا، لِيَجِدَهُ فِي الْآخِرَةِ.
[2] الْمُؤْمِنُونَ يَعْمَلُونَ لِلدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَالْكَافَّارُ يَعْمَلُونَ لِلدُّنْيَا وَحْدَهَا.
[3] فِي هَذِهِ الْآيَةِ مَوَاعِظُ، وَتَرْغِيبٌ وَتَرْهِيْبٌ، وَوَعْدٌ وَوَعِيدٌ، تَذَكُّرٌ لِلنَّاسِ.
[4] مَنْ شَاءَ الْخَيْرَ لِنَفْسِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، اتَّخَذَ طَرِيقًا لِلتَّقَرُّبِ إِلَى رَبِّهِ.
[5] لَا يَدْخُلُ الْمُسْلِمُ الْجَنَّةَ وَلَا يَجُزُّ لِنَفْسِهِ نَفْعًا إِلَّا بِتَوْفِيقِ اللَّهِ تَعَالَى.
[6] يُثَابُ الْإِنْسَانُ عَلَى اخْتِيَارِهِ الْخَيْرَ، وَيُعَاقَبُ عَلَى اخْتِيَارِهِ الشَّرَّ.
[7] جَمِيعُ مَا يَصْدُرُ عَنِ الْعَبْدِ فَبِمَشِئَةِ اللَّهِ وَلَكِنْ دُونَ إِجْبَارٍ.
[8] اللَّهُ يَرْحَمُ عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ، وَيُعَذِّبُ الظَّالِمِينَ الْكَافِرِينَ.

رَابِعًا: التَّمَارِينُ

أَوَّلًا: أَشْرَحُ مَا يَلِي:

الكَلِمَةُ	الشَّرْحُ وَالْمَعْنَى
وَاذْكُرِ اسْمَ رَبِّكَ بُكْرَةً وَأَصِيلًا	
وَمِنَ اللَّيْلِ فَاسْجُدْ لَهُ	
وَسَبِّحْهُ لَيْلًا طَوِيلًا	
إِنَّ هَؤُلَاءِ يُحِبُّونَ الْعَاجِلَةَ	
وَيَذَرُونَ وَرَاءَهُمْ يَوْمًا ثَقِيلًا	
نَحْنُ خَلَقْنَاهُمْ وَشَدَدْنَا أَسْرَهُمْ	
وَإِذَا شِئْنَا بَدَّلْنَا أَمْثَلَهُمْ تَبْدِيلًا	
إِنَّ هَذِهِ تَذْكِرَةٌ	
فَمَنْ شَاءَ اتَّخَذْ إِلَىٰ رَبِّهِ سَبِيلًا	
وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ	
إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا	
يُدْخِلُ مَنْ يَشَاءُ فِي رَحْمَتِهِ	
وَالظَّالِمِينَ أَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا	

ثانيًا: اذْكُرْ / اذْكُرِي خَمْسًا مِمَّا يُسْتَفَادُ مِنَ الْآيَاتِ؟

- [1]
- [2]
- [3]
- [4]
- [5]



الْأُسْبُوعُ الثَّانِي مِنَ الشَّهْرِ السَّادِسِ

الْحَدِيثُ الشَّرِيفُ

الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى

أَوَّلًا: النَّصُّ:

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرِ فَقَالَ: «اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي»، فَقَالَتْ: إِلَيْكَ عَنِّي، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبِّ بِمُصِيبَتِي، وَلَمْ تَعْرِفْهُ، فَقِيلَ لَهَا: إِنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَتْ بَابَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَابِينَ، فَقَالَتْ: لَمْ أَعْرِفْكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ثَانِيًا: شَرْحُ مَعَانِي الْكَلِمَاتِ:

الشَّرْحُ وَالْمَعْنَى

الكَلِمَةُ

مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِأَحَدَى النِّسَاءِ.

مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ

الظَّاهِرُ أَنَّهُ كَانَ فِي بُكَائِهَا قَدْرٌ زَائِدٌ مِنْ نَوْحٍ أَوْ غَيْرِهِ مِمَّا يُوْهِمُ الْجَزَعَ.

اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي

فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: ابْتَعدْ عَنِّي.

فَقَالَتْ: إِلَيْكَ عَنِّي

مَا أَصَابَتْكَ الْمُصِيبَةُ الَّتِي أَصَابَتْنِي.

فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبِّ بِمُصِيبَتِي

لَمْ تَعْرِفِ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَلَمْ تَعْرِفْهُ

أَخْبَرَهَا مَنْ حَوْلَهَا أَنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ.

فَقِيلَ لَهَا: إِنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ

فَأَتَتْ الْمَرْأَةُ بَيْتَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

فَأَتَتْ بَابَ النَّبِيِّ ﷺ

لَمْ تَجِدِ الْمَرْأَةَ عِنْدَ بَابِهِ حُرَّاسٌ.

فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَابِينَ

إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى إِنَّمَا يُعْرِفُ الصَّابِرُ عِنْدَ أَوَّلِ نُزُولِ الْمُصِيبَةِ، وَبِصَبْرِهِ عِنْدَهَا يَحْصُلُ لَهُ الْأَجْرُ.

ثَالِثًا: مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ:

[1] ثَوَابُ الصَّبْرِ إِنَّمَا يَحْصُلُ عِنْدَ مُفَاجَأَةِ الْمُصِيبَةِ، بِخِلَافِ مَا بَعْدَهَا.

[2] الْبُكَاءُ بِنَوْحٍ عِنْدَ الْقَبْرِ يُنَافِي الصَّبْرَ.
[3] تَوَاضَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَفَقَهُ بِالْجَاهِلِ.
[4] حُسْنُ خُلُقِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَدَعْوَتُهُ إِلَى الْحَقِّ وَإِلَى الْخَيْرِ.
[5] مُسَامَحَةُ الْمُصَابِ وَقَبُولُ اعْتِذَارِهِ.

رَابِعًا: التَّهَارِينُ

أَوَّلًا: أَذْكَرُ مَعَانِي الْكَلِمَاتِ الْآتِيَةِ:

الْكَلِمَةُ	الشَّرْحُ وَالْمَعْنَى
مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ	
اتَّقِيَ اللَّهَ وَاصْبِرِي	
فَقَالَتْ: إِلَيْكَ عَنِّي	
فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبِّ بِمُصِيبَتِي	
وَلَمْ تَعْرِفْهُ	
فَقِيلَ لَهَا: إِنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ	
فَأَتَتْ بَابَ النَّبِيِّ ﷺ	
فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَائِينَ	
إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى	

ثَانِيًا: أَذْكَرُ خَمْسًا مِمَّا يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ:

- [1]
- [2]
- [3]
- [4]
- [5]

الْأُسْبُوعُ الثَّالِثُ مِنَ الشَّهْرِ السَّادِسِ

الْفِقْهُ مِنْ مَتْنِ الْأَخْضَرِيِّ

مُتَابَعَةُ لِبَابِ السَّهْوِ

أَوَّلًا: النَّصُّ:

وَمَنْ التَّفَتَ فِي الصَّلَاةِ سَاهِيًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ تَعَمَّدَ فَهُوَ مَكْرُوهٌ، وَإِنْ اسْتَدْبَرَ الْقِبْلَةَ قَطَعَ الصَّلَاةَ.

وَمَنْ صَلَّى بِحَرِيرٍ أَوْ ذَهَبٍ أَوْ سَرَقَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ نَظَرَ مُحَرَّمًا فَهُوَ عَاصٍ وَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ. وَمَنْ غَلِطَ فِي الْقِرَاءَةِ بِكَلِمَةٍ مِنْ غَيْرِ الْقُرْآنِ سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَإِنْ كَانَتْ مِنَ الْقُرْآنِ فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَتَغَيَّرَ اللَّفْظُ أَوْ يَفْسُدَ الْمَعْنَى فَيَسْجُدَ بَعْدَ السَّلَامِ. وَمَنْ نَعَسَ فِي الصَّلَاةِ فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ، وَإِنْ ثَقُلَ نَوْمُهُ أَعَادَ الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ. وَأَيْنُ الْمَرِيضِ مُغْتَفَرٌ، وَالتَّخَنُّجُ لِلضَّرُورَةِ مُغْتَفَرٌ، وَلِلْإِفْهَامِ مُنْكَرٌ وَلَا تُبْطَلُ الصَّلَاةُ بِهِ. وَمَنْ نَادَاهُ أَحَدٌ فَقَالَ لَهُ: "سُبْحَانَ اللَّهِ" كَرِهَ وَصَحَّتْ صَلَاتُهُ.

وَمَنْ وَقَفَ فِي الْقِرَاءَةِ وَلَمْ يَفْتَحْ عَلَيْهِ أَحَدٌ تَرَكَ تِلْكَ الْآيَةَ وَقَرَأَ مَا بَعْدَهَا، فَإِنْ تَعَدَّرَتْ عَلَيْهِ رَكْعٌ وَلَا يَنْظُرُ مُصْحَفًا بَيْنَ يَدَيْهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي الْفَاتِحَةِ فَلَا بُدَّ مِنْ كَمَالِهَا بِمُصْحَفٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَإِنْ تَرَكَ مِنْهَا آيَةً سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ. وَمَنْ فَتَحَ عَلَى غَيْرِ إِمَامِهِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَلَا يَفْتَحُ عَلَى إِمَامِهِ إِلَّا أَنْ يَنْتَظِرَ الْفَتْحَ أَوْ يُفْسِدَ الْمَعْنَى.

وَمَنْ جَالَ فِكْرَهُ قَلِيلًا فِي أُمُورِ الدُّنْيَا نَقَصَ ثَوَابُهُ وَلَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ.

ثَانِيًا: شَرْحُ مَعَانِي الْكَلِمَاتِ:

الْمَعْنَى

الْكَلِمَةُ

وَمَنْ التَّفَتَ فِي الصَّلَاةِ سَاهِيًا لَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ سُجُودٌ سَهْوٍ
فَلَا شَيْءَ

الِإِلْتِفَاتُ مَكْرُوهٌ إِذَا تَعَمَّدَ.

وَإِنْ تَعَمَّدَ فَهُوَ مَكْرُوهٌ

الكَلِمَةُ	المَعْنَى
وَإِنْ اسْتَدْبَرَ الْقِبْلَةَ قَطَعَ	إِنْ اسْتَدَارَ بِكُلِّهِ حَتَّى صَارَتِ الْقِبْلَةُ خَلْفَهُ فَقَدْ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.
وَمَنْ غَلِطَ فِي الْقِرَاءَةِ بِكَلِمَةٍ	وَمَنْ أَخْطَأَ فِي الْقِرَاءَةِ بِكَلِمَةٍ.
وَمَنْ نَعَسَ فِي الصَّلَاةِ فَلَا	وَمَنْ شَعَرَ بِالتَّعَسِّ فِي الصَّلَاةِ فَلَا سُجُودَ سَهْوٍ عَلَيْهِ. سُجُودَ عَلَيْهِ
وَإِنْ ثَقُلَ نَوْمُهُ أَعَادَ الصَّلَاةَ	وَإِنْ نَامَ نَوْمًا ثَقِيلًا عَمِيقًا أَعَادَ الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ.
وَأَيْنُ الْمَرِيضِ مُعْتَفَرٌ	صَوْتُ الْأَيْنِ الَّذِي يَكُونُ لَوْجَعٍ مَعْفُوعٍ عَنْهُ لَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ.
وَمَنْ وَقَفَ فِي الْقِرَاءَةِ	وَمَنْ نَسِيَ شَيْئًا فِي الْقِرَاءَةِ، غَيْرَ الْفَاتِحَةِ.
وَلَمْ يَفْتَحْ عَلَيْهِ أَحَدٌ	وَلَمْ يَفْتَحْ عَلَيْهِ أَحَدٌ لِيَذْكُرَهُ بِمَا بَعْدَ ذَلِكَ.
تَرَكَ تِلْكَ الْآيَةَ وَقَرَأَ مَا بَعْدَهَا	تَرَكَ تِلْكَ الْآيَةَ وَقَرَأَ مَا بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ.
فَإِنْ تَعَذَّرَتْ عَلَيْهِ رَكْعٌ	فَإِنْ تَعَذَّرَتْ عَلَيْهِ فَلَمْ يَتَذَكَّرْ وَلَمْ يَذْكُرْ رَكْعَ.
وَلَا يَنْظُرُ مُصْحَفًا بَيْنَ يَدَيْهِ	وَلَا يَنْظُرُ إِلَى مُصْحَفٍ بَيْنَ يَدَيْهِ يَقْرَأُ مِنْهُ.
إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي الْفَاتِحَةِ	إِلَّا إِنْ كَانَ النَّسْيَانُ فِي سُورَةِ الْفَاتِحَةِ.
فَلَا بُدَّ مِنْ كَمَالِهَا بِمُصْحَفٍ	حِينَئِذٍ يَجُوزُ النَّظَرُ إِلَى الْمُصْحَفِ لِلضَّرُورَةِ.
أَوْ غَيْرِهِ	
فَإِنْ تَرَكَ مِنْهَا آيَةً سَجَدَ قَبْلَ	فَإِنْ تَرَكَ آيَةً مِنَ الْفَاتِحَةِ سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ.
السَّلَامِ	
وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ	وَإِنْ أَخْطَأَ فِي أَكْثَرِ مِنْ آيَةٍ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

الْمَعْنَى

الْكَلِمَةُ

وَمَنْ فَتَحَ عَلَى غَيْرِ إِمَامِهِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ. وَمَنْ ذَكَرَ نَاسِيًا لِآيَةٍ غَيْرِ إِمَامِهِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ. صَلَاتُهُ

وَمَنْ جَالَ فِكْرَهُ قَلِيلًا فِي أُمُورٍ وَمَنْ تَفَكَّرَ قَلِيلًا فِي أُمُورِ الدُّنْيَا. الدُّنْيَا

نَقَصَ ثَوَابُهُ وَلَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ صَحَّتْ صَلَاتُهُ وَنَقَصَ أَجْرُهُ.

ثَالِثًا: أَسْتَفِيدُ مِنَ النَّصِّ:

[1] الْإِلْتِفَاتُ فِي الصَّلَاةِ مَكْرُوهٌ إِنْ كَانَ بِلَا سَبَبٍ.

[2] لَا يَنْقُضُ التُّعَاسُ الْوُضُوءَ.

[3] النَّوْمُ الثَّقِيلُ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ، لِإِنْتِقَاضِ شَرْطِهَا - الطَّهَارَةِ - بِالنَّوْمِ.

[4] الْمُصَلِّي لَا يَنْشَغِلُ بِصَلَاةٍ غَيْرِهِ وَلَا يَفْتَحُ عَلَى غَيْرِ إِمَامِهِ.

[5] يَنْبَغِي لِلْمُصَلِّي أَلَّا يُفَكِّرَ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ.

رَابِعًا: التَّمَارِينُ

أَوَّلًا: أَشْرَحُ مَعَانِيَ الْكَلِمَاتِ الْآتِيَةِ:

الْكَلِمَةُ	الْمَعْنَى
وَمَنْ التَفَتَ فِي الصَّلَاةِ سَاهِيًا فَلَا شَيْءَ	
وَإِنْ تَعَمَّدَ فَهُوَ مَكْرُوهٌ	
وَإِنْ اسْتَدْبَرَ الْقِبْلَةَ قَطَعَ الصَّلَاةَ	
وَمَنْ غَلِطَ فِي الْقِرَاءَةِ بِكَلِمَةٍ	
وَمَنْ نَعَسَ فِي الصَّلَاةِ فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ	
وَإِنْ ثَقُلَ نَوْمُهُ أَعَادَ الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ	
وَأَنِينُ الْمَرِيضِ مُغْتَفَرٌ	
وَمَنْ وَقَفَ فِي الْقِرَاءَةِ	
وَلَمْ يَفْتَحْ عَلَيْهِ أَحَدٌ	
تَرَكَ تِلْكَ الْآيَةَ وَقَرَأَ مَا بَعْدَهَا	
فَإِنْ تَعَذَّرَتْ عَلَيْهِ رُكْعٌ	
وَلَا يَنْظُرُ مُصْحَفًا بَيْنَ يَدَيْهِ	
إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي الْفَاتِحَةِ	
فَلَا بُدَّ مِنْ كَمَالِهَا بِمُصْحَفٍ أَوْ غَيْرِهِ	
فَإِنْ تَرَكَ مِنْهَا آيَةً سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ	
وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ	
وَمَنْ فَتَحَ عَلَى غَيْرِ إِمَامِهِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ	
وَمَنْ جَالَ فِكْرَهُ قَلِيلًا فِي أُمُورِ الدُّنْيَا	
نَقَصَ ثَوَابَهُ وَلَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ	

ثَانِيًا: أَذْكُرُ خَمْسًا مِمَّا يُسْتَفَادُ مِنَ النَّصِّ؟

- [1] _____
- [2] _____
- [3] _____
- [4] _____
- [5] _____

الْأُسْبُوعُ الرَّابِعُ مِنَ الشَّهْرِ السَّادِسِ السَّيْرَةُ النَّبَوِيَّةُ

نِسَاءٌ حَوْلَ الرَّسُولِ ﷺ

السَّيِّدَةُ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَعَنْ أَبِيهَا

أَوَّلًا: النَّصُّ:

هِيَ: السَّيِّدَةُ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، مِنْ فَضْلِيَّاتِ الصَّحَابِيَّاتِ، وَمِنْ السَّابِقَاتِ إِلَى الْإِسْلَامِ. وَهِيَ أُخْتُ عَائِشَةَ لِأَبِيهَا، وَأُمُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. أَسْلَمَتْ قَدِيمًا بِمَكَّةَ، بَعْدَ سَبْعَةِ عَشَرَ شَخْصًا، وَتَزَوَّجَهَا الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهَاجَرَتْ وَهِيَ حَامِلٌ بِوَلَدِهِ عَبْدِ اللَّهِ، فَوَضَعَتْهُ فِي قُبَاءَ. وَشَهِدَتْ الْيَزْمُوكَ مَعَ ابْنِهَا عَبْدِ اللَّهِ وَزَوْجِهَا.

لُقِّبَتْ بِذَاتِ التَّطَاقِينِ لِأَنَّهَا صَنَعَتْ لِلرَّسُولِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلِأَبِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ زَادًا، يَوْمَ هَاجَرَا إِلَى الْمَدِينَةِ، وَأَعَدَّتْ لَهُمَا سِقَاءً، فَلَمْ تَجِدْ مَا تَرْبِطُهُمَا بِهِ، فَشَقَّتْ نِطَاقَهَا -أَيَّ خِمَارِهَا- شَقَيْنِ، فَرَبَطَتْ بِأَحَدِهِمَا الزَّادَ، وَبِالْآخَرِ السِّقَاءَ، فَدَعَا لَهَا النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ يُبَدِّلَهَا اللَّهُ نِطَاقَيْنِ فِي الْجَنَّةِ.

كَانَتْ أَسْمَاءُ فَصِيحَةً تَقُولُ الشَّعْرَ، وَكَانَتْ عَاقِلَةً مُحْسِنَةً تُصَرِّفُ فِي الْمَوَاقِفِ، وَكَانَتْ تُعْرِفُ بَرَجَاحَةَ عَقْلِهَا وَقُوَّةَ إِيْمَانِهَا، وَكَرَمِهَا، قَالَ ابْنُهَا عَبْدُ اللَّهِ: «مَا رَأَيْتُ امْرَأَتَيْنِ قَطُّ أَجُودَ مِنْ خَالَتِي عَائِشَةَ وَأُمِّي أَسْمَاءَ، أَمَا خَالَتِي فَكَانَتْ تَجْمَعُ الشَّيْءَ إِلَى الشَّيْءِ حَتَّى إِذَا اجْتَمَعَ عِنْدَهَا مَا يَكْفِي قَسَمَتُهُ بَيْنَ ذَوِي الْحَاجَاتِ، وَأَمَّا أُمِّي فَكَانَتْ لَا تُمْسِكُ شَيْئًا إِلَى الْغَدِ».

عَاشَتْ أَسْمَاءُ مِئَةَ عَامٍ، وَلَمْ يَسْقُطْ لَهَا سِنٌّ وَلَا ضِرْسٌ، وَلَمْ يَغِبْ مِنْ عَقْلِهَا شَيْءٌ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

ثَانِيًا: مَا يُسْتَفَادُ مِنَ النَّصِّ:

[1] الْوَلَاءُ وَالْإِخْلَاصُ، حِينَ شَقَّتْ نِطَاقَهَا شَقَّيْنِ لِحُدُومَةِ الدِّينِ.
[2] أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ مِنَ الصَّحَابِيَّاتِ السَّابِقَاتِ إِلَى الْإِسْلَامِ.
[3] كَانَتْ تَقُومُ بِأَعْمَالِ بَيْتِهَا وَحَدَهَا مِنْ غَيْرِ خَادِمَةٍ، تَوَاضَعًا.
[4] الصَّبْرُ وَالْإِحْتِسَابُ حِينَ كَانَتْ تَصْبِرُ عَلَى أَذَى الْمُشْرِكِينَ.
[5] أَكْرَمَهَا اللَّهُ بِطُولِ الْعُمُرِ مَعَ بَقَاءِ الْعَقْلِ، فَعَاشَتْ مِئَةَ سَنَةٍ وَلَمْ تَخْرَفْ.

ثالثاً: التَّمارينُ

أولاً: أَذْكَرُ خَمْسًا مِمَّا يُسْتَفَادُ مِنْ سِيرَةِ السَّيِّدَةِ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

- [1]
- [2]
- [3]
- [4]
- [5]



الْأُسْبُوعُ الْأَوَّلُ مِنَ الشَّهْرِ السَّابِعِ

الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ

سُورَةُ الْبَقَرَةِ (1 - 5)

أَوَّلًا: النَّصُّ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿الْم ١﴾ ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٢﴾ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ
 ﴿٣﴾ وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ﴿٤﴾ أُولَٰئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ وَأُولَٰئِكَ
 هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٥﴾

ثَانِيًا: : شَرْحُ مَعَانِي الْكَلِمَاتِ:

الشَّرْحُ وَالْمَعْنَى

الكَلِمَةُ

أَبْتَدَيْ بِاسْمِ اللَّهِ ذِي الرَّحْمَةِ الْعَامَّةِ بِالنَّاسِ لَا سِيَّمَا
 بِالْمُؤْمِنِينَ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حُرُوفٌ مُّقْطَعَةٌ، تَحَدَّى اللَّهُ تَعَالَى بِهَا الْمُشْرِكِينَ،
 فَعَجَزُوا عَنْ مُعَارَضَتِهِ.

الم

هَذَا الْكِتَابُ لَا شَكَّ فِي أَنَّهُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ.

ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ

مَصْدَرُ هِدَايَةٍ لِّلْمُؤْمِنِينَ الْمُتَّقِينَ.

هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ

الَّذِينَ يُصَدِّقُونَ بِالْغَيْبَاتِ وَمَا يُجَاوِزُ حُدُودَ الْعَقْلِ.
 وَيُؤَدُّونَ الصَّلَاةَ عَلَى الْوَجْهِ الْأَكْمَلِ بِشُرُوطِهَا
 وَأَرْكَانِهَا وَأَدَابِهَا وَخُشُوعِهَا.

الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ
 وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ

وَمِمَّا أَعْطَيْنَاهُمْ مِنَ الْمَالِ يُخْرِجُونَ الصَّدَقَةَ الْوَاجِبَةَ
 وَالْمُسْتَحَبَّةَ.

وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ

الكَلِمَةُ	الشرح والمعنى
وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ	وَالَّذِينَ يُصَدِّقُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ أَيُّهَا الرَّسُولُ، بِالْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ.
وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ	التَّوْرَةُ وَالْإِنْجِيلُ وَغَيْرُهُمَا مِنْ كُتُبِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ.
وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ	وَيُصَدِّقُونَ بِدَارِ الْحَيَاةِ بَعْدَ الْمَوْتِ وَمَا فِيهَا مِنَ الْحِسَابِ وَالْجَزَاءِ.
أُولَئِكَ عَلَى هُدًى مِنْ رَبِّهِمْ	أَصْحَابُ هَذِهِ الصِّفَاتِ يَسِيرُونَ عَلَى نُورٍ مِنْ رَبِّهِمْ وَيَتَوَفَّقُونَ مِنْهُ.
وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ	وَهُمُ الْفَائِزُونَ الَّذِينَ أَدْرَكُوا مَا طَلَبُوا، وَنَجَّوْا مِنْ شَرِّ مَا مِنْهُ هَرَبُوا.

ثَالِثًا: اُسْتَفِيدُ مِنَ الْآيَاتِ:

[1] هَذَا الْقُرْآنُ لَا شَكَّ فِي كَوْنِهِ حَقًّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ.
[2] الصَّلَاةُ لِلْمُسْلِمِ كَالرُّوحِ لِلْجِسْمِ.
[3] الصَّدَقَةُ بِنَاءٌ لِلْمُجْتَمَعِ عَلَى أُسَاسِ الْفَضِيلَةِ وَالتَّكَافُلِ.
[4] الْآيَةُ عَامَّةٌ فِي كُلِّ صَلَاةٍ، فَرَضًا كَانَتْ أَوْ نَفْلًا، وَكَذَا فِي كُلِّ نَفَقَةٍ.
[5] الْمُتَّقُونَ هُمُ الَّذِينَ يُصَدِّقُونَ بِجَمِيعِ مَا أُنْزِلَ عَلَى النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ ﷺ.
[6] الْإِيمَانُ: كَلِمَةٌ جَامِعَةٌ لِلْإِقْرَارِ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ.
[7] التَّصَدِيقُ: الْإِقْرَارُ بِالْقَوْلِ، وَالْعَمَلُ بِالْقَلْبِ وَاللِّسَانِ وَالْجَوَارِحِ.
[8] الْإِيمَانُ بِالْآخِرَةِ مِنْ أَعْظَمِ الْبَوَاعِثِ عَلَى فِعْلِ الطَّاعَاتِ وَمُحَاسَبَةِ النَّفْسِ.

رَابِعًا: التَّمَارِينُ

أَوَّلًا: أَشْرَحُ مَعَانِيَ الْكَلِمَاتِ الْآتِيَةِ:

الشَّرْحُ وَالْمَعْنَى	الكَلِمَةُ
	بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
	الم
	ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ
	هُدًى لِلْمُتَّقِينَ
	الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ
	وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ
	وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ
	وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ
	وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ
	وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ
	أُولَئِكَ عَلَى هُدًى مِنْ رَبِّهِمْ
	وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ

ثانيًا: اذْكُرْ / اذْكُرِي خَمْسًا مِمَّا يُسْتَفَادُ مِنَ الْآيَاتِ؟

- [1]
- [2]
- [3]
- [4]
- [5]



الْأُسْبُوعُ الثَّانِي مِنَ الشَّهْرِ السَّابِعِ الْحَدِيثُ الشَّرِيفُ – أَجْرُ الْمَرِيضِ

أَوَّلًا: النَّصُّ:

عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ تُوعَكُ وَعَكًا شَدِيدًا، قَالَ: «أَجَلٌ، إِنِّي أُوَعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُم»، قُلْتُ: ذَلِكَ أَنْ لَكَ أَجْرَيْنِ؟ قَالَ: «أَجَلٌ، ذَلِكَ كَذَلِكَ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى، شَوْكَةٌ فَمَا فَوْقَهَا، إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا سَيِّئَاتِهِ، وَحُطَّتْ عَنْهُ ذُنُوبُهُ كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقُهَا»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ثَانِيًا: شَرْحُ مَعَانِي الْكَلِمَاتِ:

الْكَلِمَةُ	الشَّرْحُ وَالْمَعْنَى
وَهُوَ يُوعَكُ	وَهُوَ يَتَأَلَّمُ.
إِنَّكَ تُوعَكُ وَعَكًا شَدِيدًا	إِنَّكَ لَيَشْتَدُّ عَلَيْكَ الْمَرَضُ.
أَجَلٌ إِنِّي أُوَعَكُ	نَعَمْ، إِنِّي أَتَأَلَّمُ.
كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُم	أَلَمَّا يَعْدِلُ أَلَمَ رَجُلَيْنِ مِنْكُم.
قُلْتُ: ذَلِكَ أَنْ لَكَ أَجْرَيْنِ	يَعْنِي: لَكَ مِنَ اللَّهِ أَجْرَانِ.
أَجَلٌ، ذَلِكَ كَذَلِكَ	نَعَمْ، هُوَ كَذَلِكَ.
مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى	مَا مِنْ مُسْلِمٍ أَصَابَهُ مَكْرُوهٌ.
شَوْكَةٌ فَمَا فَوْقَهَا	وَلَوْ بِمِقْدَارِ شَوْكَةٍ.
إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا سَيِّئَاتِهِ	إِلَّا مَحَا اللَّهُ بِهَا سَيِّئَاتِهِ.
وَحُطَّتْ عَنْهُ ذُنُوبُهُ	وَأُسْقِطَتْ عَنْهُ ذُنُوبُهُ.
كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقُهَا	كَمَا تَسْقُطُ أَوْرَاقُ الشَّجَرَةِ.

ثَالِثًا: مَا يُسْتَفَادَ مِنَ الْحَدِيثِ

[1] الْأَنْبِيَاءُ يَنَالُهُمُ الْوَجَعُ كَمَا يَنَالُ غَيْرُهُمْ، وَالْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ زِيَادَةٌ فِي دَرَجَاتِهِمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ.

[2] الْمُؤْمِنُ أَمْرُهُ كُلُّهُ خَيْرٌ، إِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَاءٌ صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ سَرَاءٌ شَكَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ.

[3] يُكَفِّرُ ذُنُوبَ الْإِنْسَانِ بِمَا يُصِيبُهُ مِنَ الْهَمِّ وَالْغَمِّ.
[4] لَا يُمْكِنُ أَنْ يَبْقَى الْإِنْسَانُ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا مَسْرُورًا دَائِمًا.
[5] يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ اسْتِحْبَابُ زِيَارَةِ الْمَرِيضِ.
[6] وَيُسْتَفَادُ أَيْضًا جَوَازُ سُؤَالِ الْمَرِيضِ لِمَعْرِفَةِ حَالِهِ، وَجَوَازُ جَوَابِ الْمَرِيضِ إِنْ خَرَجَ الْجَوَابُ مَخْرَجَ التَّعْرِيفِ مَعَ الرِّضَا بِلَا جَزَعٍ.

رَابِعًا: التَّمَارِينُ

أَوَّلًا: أَشْرَحُ مَا يَلِي:

الكَلِمَةُ	الشَّرْحُ وَالْمَعْنَى
وَهُوَ يُوعَكُ	
إِنَّكَ تُوعَكُ وَعَكًا شَدِيدًا	
أَجَلَ إِنِّي أُوَعَكُ	
كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ	
قُلْتُ: ذَلِكَ أَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ	
أَجَلَ، ذَلِكَ كَذَلِكَ	
مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى	
شَوْكَةً فَمَا فَوْقَهَا	
إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا سَيِّئَاتِهِ	

ثَانِيًا: أَذْكُرُ خَمْسًا مِمَّا يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ؟

- [1]
- [2]
- [3]
- [4]
- [5]

الْأُسْبُوعُ الثَّالِثُ مِنَ الشَّهْرِ السَّابِعِ

الْفِقْهُ مِنْ مَتْنِ الْأَخْضَرِيِّ

تَابِعَ لِبَابِ السَّهْوِ

أَوَّلًا: النَّصُّ:

وَمَنْ دَفَعَ الْمَاشِي بَيْنَ يَدَيْهِ أَوْ سَجَدَ عَلَى شِقِّ جَبْهَتِهِ أَوْ سَجَدَ عَلَى طِيَّةٍ أَوْ طَيَّتَيْنِ مِنْ عِمَامَتِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَلَا شَيْءَ فِي غَلَبَةِ الْقِيءِ وَالْقَلَسِ فِي الصَّلَاةِ.

وَسَهْوُ الْمَأْمُومِ يَحْمِلُهُ الْإِمَامُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ نَقْصِ الْفَرِيضَةِ، وَإِذَا سَهَا الْمَأْمُومُ أَوْ نَعَسَ أَوْ زُوْجِمَ عَنِ الرُّكُوعِ وَهُوَ فِي غَيْرِ الْأُولَى، فَإِنْ طَمِعَ فِي إِدْرَاكِ الْإِمَامِ قَبْلَ رَفْعِهِ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ رُكْعَ وَلِحَقِّهِ، وَإِنْ لَمْ يَطْمَعْ تَرَكَ الرُّكُوعَ وَتَبِعَ إِمَامَهُ وَقَضَى رُكْعَةً فِي مَوْضِعِهَا بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ. وَإِنْ سَهَا عَنِ السُّجُودِ أَوْ زُوْجِمَ أَوْ نَعَسَ حَتَّى قَامَ الْإِمَامُ إِلَى رُكْعَةٍ أُخْرَى سَجَدَ إِنْ طَمِعَ فِي إِدْرَاكِ الْإِمَامِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَإِلَّا تَرَكَهُ وَتَبِعَ الْإِمَامَ وَقَضَى رُكْعَةً أُخْرَى أَيْضًا، وَحَيْثُ قَضَى الرُّكْعَةَ فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَاكًّا فِي الرُّكُوعِ أَوْ السُّجُودِ.

وَمَنْ جَاءَتْهُ عَقْرَبٌ أَوْ حَيَّةٌ فَقَتَلَهَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَطُولَ فِعْلُهُ أَوْ يَسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةَ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ.

وَمَنْ شَكَّ هَلْ هُوَ فِي الْوُتْرِ أَوْ فِي ثَانِيَةِ الشَّفْعِ جَعَلَهَا ثَانِيَةَ الشَّفْعِ وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ ثُمَّ أَوْتَرَ.

ثانيًا: شَرْحُ مَعَانِي الْكَلِمَاتِ

الكَلِمَةُ	الشَّرْحُ وَالْمَعْنَى
وَمَنْ دَفَعَ الْمَاشِي بَيْنَ يَدَيْهِ	إِذَا كَانَ الْمَرْءُ يُصَلِّي وَبَيْنَ يَدَيْهِ - مَا بَيْنَ وَقُوفِهِ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ - إِنْسَانٌ أَوْ حَيَوَانٌ، فَدَفَعَهُ.
أَوْ سَجَدَ عَلَى شِقِّ جَبْهَتِهِ	أَوْ سَجَدَ عَلَى جَانِبِ جَبْهَتِهِ.
أَوْ سَجَدَ عَلَى طِيَّةٍ أَوْ طَيَّتَيْنِ مِنْ عِمَامَتِهِ	أَوْ سَجَدَ عَلَى طَرَفِ عِمَامَتِهِ أَوْ طَرَفَيْهَا.
فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ	لَا سُجُودَ وَلَا نُقْصَانَ فِي صَلَاتِهِ.
وَلَا شَيْءَ فِي غَلْبَةِ الْقِيِّ وَالْقَلَسِ	مَنْ غَلَبَهُ الْقِيُّ وَكَانَ يَسِيرًا، لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ.
وَسَهُوُ الْمَأْمُومِ يَحْمِلُهُ الْإِمَامُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ نَقْصِ الْفَرِيضَةِ	الْمَأْمُومُ إِذَا سَهَا فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّ الْإِمَامَ يَتَحَمَّلُ سَهُوَهُ مَا لَمْ يَكُنْ رُكْنًا مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ.
وَإِذَا سَهَا الْمَأْمُومُ أَوْ نَعَسَ أَوْ زُوْجِمَ عَنِ الرُّكُوعِ	وَإِذَا سَهَا الْمَأْمُومُ أَوْ نَعَسَ أَوْ مُنِعَ مِنَ الرُّكُوعِ لِإِزْدِحَامٍ أَوْ عَذْرِ آخَرَ كَأَنْ شَدَّهُ عِرْقٌ.
وَهُوَ فِي غَيْرِ الْأُولَى	وَهُوَ فِي غَيْرِ الرَّكْعَةِ الْأُولَى، بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ أَدْرَكَ الْأُولَى.
فَإِنْ طَمِعَ فِي إِدْرَاكِ الْإِمَامِ قَبْلَ رَفْعِهِ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ	فَإِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ إِنْ رَكَعَ ثُمَّ اعْتَدَلَ ثُمَّ سَجَدَ الْأُولَى ثُمَّ جَلَسَ ثُمَّ سَجَدَ وَأَدْرَكَ الْإِمَامَ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ.
رَكَعَ وَلَحِقَهُ	فَإِنَّهُ يَرْكَعُ إِلَى أَنْ يَلْحَقَ الْإِمَامَ فِي سَجْدَتِهِ.
وَإِنْ لَمْ يَطْمَعْ	وَإِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ لَا يُدْرِكُ الْإِمَامَ.
تَرَكَ الرُّكُوعَ وَتَبِعَ إِمَامَهُ	تَرَكَ الرُّكُوعَ، وَتَبِعَهُ فِيمَا هُوَ فِيهِ.

الشَّرْحُ وَالْمَعْنَى

الكَلِمَةُ

وَقَضَى رُكْعَةً فِي مَوْضِعِهَا بَعْدَ وَقَضَى رُكْعَةً أُخْرَى مَكَانَهَا بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ.
سَلَامِ إِمَامِهِ

وَإِنْ سَهَا عَنِ السُّجُودِ أَوْ زُوْحِمَ أَوْ وَإِنْ غَفَلَ عَنِ السُّجُودِ أَوْ مُنِعَ بِسَبَبٍ غَيْرِ مُتَعَمِّدٍ
نَعَسَ كَالْإِزْدِحَامِ أَوْ غَلَبَتِ النُّعَاسُ.

حَتَّى قَامَ الْإِمَامُ إِلَى رُكْعَةٍ أُخْرَى حَتَّى انْتَقَلَ الْإِمَامُ إِلَى رُكْعَةٍ أُخْرَى.

سَجَدَ إِنْ طَمِعَ فِي إِدْرَاكِ الْإِمَامِ فَإِنَّهُ يَسْجُدُ إِذَا ظَنَّ إِدْرَاكَ الْإِمَامِ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ
قَبْلَ الرُّكُوعِ الْإِمَامُ.

وَالْأُخْرَى تَرْكُهُ وَتَبِعَ الْإِمَامَ، وَقَضَى وَالْأُخْرَى تَرْكُهُ وَتَبِعَ الْإِمَامَ، وَقَضَى رُكْعَةً
رُكْعَةً أُخْرَى أَيْضًا أُخْرَى أَيْضًا بَعْدَ تَسْلِيمِ الْإِمَامِ.

وَحَيْثُ قَضَى الرَّكْعَةَ فَلَا سُجُودَ وَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مُتَحَقِّقًا فِي تَرْكِ الرُّكُوعِ
عَلَيْهِ وَقَضَائِهِ.

إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَاكًّا فِي الرُّكُوعِ أَوْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ غَيْرَ مُتَيَقِّنٍ مِنْ إِدْرَاكِ الرُّكُوعِ أَوْ
السُّجُودِ السُّجُودِ مَعَ أَنَّهُ قَضَاهُ.

وَمَنْ جَاءَتْهُ عَقْرَبٌ أَوْ حَيَّةٌ فَقَتَلَهَا وَمَنْ كَانَ يُصَلِّيَ وَفَجَأَهُ شَيْءٌ مِنْ هَوَامِّ الْأَرْضِ
كَعَقْرَبٍ أَوْ حَيَّةٍ؛ فَاشْتَغَلَ بِقَتْلِهِ.

فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فَلَا سُجُودَ سَهْوٍ عَلَيْهِ.

إِلَّا أَنْ يَطُولَ فِعْلُهُ أَوْ يَسْتَدْبِرَ فَإِنْ كَثُرَتِ الْحَرَكَةُ أَوْ اسْتَدْبَرَ الْقِبْلَةَ.
الْقِبْلَةَ

فَإِنَّهُ يَقْطَعُ قَطَعَ الصَّلَاةَ وَأَعَادَهَا.

وَمَنْ شَكَّ هَلْ هُوَ فِي الْوُتْرِ أَوْ فِي مَنْ شَكَّ هَلْ هُوَ فِي رُكْعَةِ الْوُتْرِ أَوْ فِي الرُّكْعَةِ
ثَانِيَةِ الشَّفْعِ الثَّانِيَةِ مِنَ الشَّفْعِ.

الكلمة

الشرح والمعنى

جَعَلَهَا ثَانِيَةَ الشَّفْعِ وَسَجَدَ بَعْدَ فَلْيَجْعَلَهَا ثَانِيَةَ الشَّفْعِ وَلَيْسْجُدْ بَعْدَ السَّلَامِ
السَّلَامِ
ثُمَّ أُوتِرَ
ثُمَّ يُصَلِّ الْوُتْرَ.

ثالثًا: مَا يُسْتَفَادَ مِنَ النَّصِّ:

[1] يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَلَّا يَمْرَبِينَ يَدَيَّ مُصَلِّ.
[2] إِنْ دَفَعَ الْمُصَلِّي الْمَارَّ أَمَامَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.
[3] لَا تَبْطُلُ صَلَاةُ مَنْ صَلَّى عَلَى طَبَقَةٍ أَوْ طَبَقَتَيْنِ مِنْ عِمَامَتِهِ.
[4] مَنْ غَلَبَهُ الْقَيْءُ أَوْ الْقَلَسُ، وَكَانَ يَسِيرًا طَاهِرًا، لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ.
[5] كُلُّ سَهْوٍ سَهَاهُ الْمُأْمُومُ فَإِلَامَامُ يَحْمِلُهُ عَنْهُ، مَا عَدَا خَمْسَةَ أَشْيَاءٍ: النِّيَّةُ، وَتَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ، وَالرُّكُوعُ، وَالسُّجُودُ، وَالسَّلَامُ.
[6] عَلَى الْمُأْمُومِ مُتَابَعَةُ الْمُأْمُومِ وَطَاعَتُهُ فِي جَمِيعِ صَلَاتِهِ؛ إِلَّا إِذَا كَانَ فِعْلًا غَيْرَ مَشْرُوعٍ.

رَابِعًا: التَّمَارِينُ

أَوَّلًا: أَشْرَحُ مَعَانِيَ الْكَلِمَاتِ الْآتِيَةِ:

الْكَلِمَةُ	الشرح والمعنى
وَمَنْ دَفَعَ الْمَاشِي بَيْنَ يَدَيْهِ	
أَوْ سَجَدَ عَلَى شِقِّ جَبْهَتِهِ	
أَوْ سَجَدَ عَلَى طِيَّةٍ أَوْ طَيَّتَيْنِ مِنْ عِمَامَتِهِ	
فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ	
وَلَا شَيْءَ فِي غَلْبَةِ الْقِيِّ وَالْقَلَسِ	
وَسَهْوُ الْمَأْمُومِ يَحْمِلُهُ الْإِمَامُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ نَقْصِ الْفَرِيضَةِ	
وَإِذَا سَهَا الْمَأْمُومُ أَوْ نَعَسَ أَوْ زُوْجِمَ عَنِ الرُّكُوعِ	
وَهُوَ فِي غَيْرِ الْأُولَى	
فَإِنْ طَمَعَ فِي إِدْرَاكِ الْإِمَامِ قَبْلَ رَفْعِهِ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ	
رَكَعَ وَلَحِقَهُ	
وَإِنْ لَمْ يَطْمَعْ	
تَرَكَ الرُّكُوعَ وَتَبَعَ إِمَامَهُ	
وَقَضَى رُكْعَةً فِي مَوْضِعِهَا بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ	
وَإِنْ سَهَا عَنِ السُّجُودِ أَوْ زُوْجِمَ أَوْ نَعَسَ	
حَتَّى قَامَ الْإِمَامُ إِلَى رُكْعَةٍ أُخْرَى	

الكلمة	الشرح والمعنى
سَجَدَ إِنْ طَمِعَ فِي إِدْرَاكِ الْإِمَامِ قَبْلَ الرُّكُوعِ	
وَالَا تَرَكَهُ وَتَبِعَ الْإِمَامَ، وَقَضَى رُكْعَةً أُخْرَى أَيْضًا	
وَحَيْثُ قَضَى الرُّكْعَةَ فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ	
إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَاكًّا فِي الرُّكُوعِ أَوْ السُّجُودِ	
وَمَنْ جَاءَتْهُ عَقْرَبٌ أَوْ حَيَّةٌ فَقَتَلَهَا	
فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ	
إِلَّا أَنْ يَطُولَ فِعْلُهُ أَوْ يَسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةَ	
فَإِنَّهُ يَقْطَعُ	
وَمَنْ شَكَّ هَلْ هُوَ فِي الْوُتْرِ أَوْ فِي ثَانِيَةِ الشَّفْعِ	
جَعَلَهَا ثَانِيَةَ الشَّفْعِ وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ	
ثُمَّ أَوْتَرَ	

ثانيا. اذْكُرْ خَمْسًا مِمَّا يُسْتَفَادُ مِنَ النَّصِّ:

- [1]
- [2]
- [3]
- [4]
- [5]



الْأُسْبُوعُ الرَّابِعُ مِنَ الشَّهْرِ السَّابِعِ السَّيْرَةُ النَّبَوِيَّةُ

نِسَاءٌ حَوْلَ الرَّسُولِ ﷺ

السَّيِّدَةُ أُمُّ أَيْمَنَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

حَاضِنَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

أَوَّلًا: النَّصُّ

السَّيِّدَةُ أُمُّ أَيْمَنَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، هِيَ بَرَكَةُ بِنْتُ ثَعْلَبَةَ، مَوْلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحَاضِنَتُهُ، وَهِيَ صَحَابِيَّةٌ مُبَارَكَةٌ، كَانَتْ مَعَ أَمْنَةٍ بِنْتِ وَهَبٍ أُمِّ النَّبِيِّ ﷺ، أَيْ أَنَّهَا عَرَفَتِ النَّبِيَّ ﷺ مِنْذُ أَنْ كَانَ طِفْلًا إِلَى أَنْ أَصْبَحَ نَبِيًّا مُرْسَلًا، وَعَاشَتْ مَرَا حِلَّ النَّبُوَّةِ كُلَّهَا، وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأَوَّلِ.

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ لِأُمِّ أَيْمَنَ: «يَا أُمَّ»، وَيَقُولُ: «هَذِهِ بَقِيَّةُ أَهْلِ بَيْتِي»، وَهَذَا إِنْ دَلَّ عَلَى شَيْءٍ فَإِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى مَكَانَةِ أُمِّ أَيْمَنَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحُبِّهِ الشَّدِيدِ لَهَا إِذْ عَدَّهَا مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهِيَ جَدِيرَةٌ بِهَذَا، فَإِنَّهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ تَقُومُ عَلَى أُمُورِهِ وَشُؤُونِهِ، وَتَرْعَاهُ رِعَايَةً حَسَنَةً.

وَرَعَمَ كِبَرِ سِنِّ أُمِّ أَيْمَنَ، فَقَدْ أَبَتْ إِلَّا أَنْ تُشَارِكَ فِي الْجِهَادِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَفِي غَزْوَةِ أَحَدٍ خَرَجَتْ أُمُّ أَيْمَنَ مَعَ النِّسَاءِ، وَكَانَتْ مُهِمَّتُهَا مَدَاوَاةَ الْجُرْحَى وَالْإِعْتِنَاءَ بِهِمْ، وَسِقَايَةَ الْعَطْشَى مِنَ الْمُجَاهِدِينَ. وَفِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِشْرُونَ امْرَأَةً، كَانَ مِنْ بَيْنِهِنَّ أُمُّ أَيْمَنَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وَفِي غَزْوَةِ مُؤْتَةَ اسْتُشْهِدَ زَوْجُهَا زَيْدُ ابْنِ حَارِثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَتَلَقَّتْ أُمُّ أَيْمَنَ نَبَأَ اسْتِشْهَادِهِ صَابِرَةً مُحْتَسِبَةً. ثُمَّ تَأْتِي غَزْوَةُ حُنَيْنٍ وَيُسْتَشْهِدُ فِيهَا ابْنُهَا أَيْمَنُ، فَتَصْبِرُ وَتَحْتَسِبُ ابْنَهَا؛ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ. تُوفِّيَتْ أُمُّ أَيْمَنَ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِخَمْسَةِ أَشْهُرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَأَرْضَاهَا.

ثانيًا: مَا يُسْتَفَادُ مِنْ سِيرَةِ السَّيِّدَةِ أُمِّ أَيْمَنَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

[1] شَهِدَتِ السَّيِّدَةُ أُمُّ أَيْمَنَ نَشْأَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَيَقَنْتَ بِصِدْقِهِ فَلَمْ تَتَأَخَّرْ فِي الْإِيمَانِ

بِرِسَالَتِهِ.

[2] كَانَتْ أُمُّ أَيْمَنَ رَحِيمَةً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَحْمَةً الْأُمِّ بَوْلَدِهَا.

[3] الْإِسْلَامُ وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى مُمَكِّنٌ لِجَمِيعِ الْأَعْمَارِ.

[4] تَشَارِكُ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ أَعْمَالَ الْجِهَادِ بِحَسَبِ الْوُسْعِ وَالْإِمْكَانِ وَبِشَرْطِ أَمْنِ الْفِتْنَةِ.

ثالثًا: التَّمارينُ

أَذْكُرُ ثَلَاثًا مِمَّا يُسْتَفَادُ مِنْ سِيرَةِ السَّيِّدَةِ أُمِّ أَيْمَنَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

----- [1]

----- [2]

----- [3]



الْأُسْبُوعُ الْأَوَّلُ مِنَ الشَّهْرِ الثَّامِنِ: الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ

الْأُسْبُوعُ الْأَوَّلُ مِنَ الشَّهْرِ الثَّامِنِ

الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ

سُورَةُ الْبَقَرَةِ (الآيَةُ 255)

أَوَّلًا: النَّصُّ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾.

ثَانِيًا: شَرْحُ مَعَانِي الْكَلِمَاتِ:

الْكَلِمَةُ	الشَّرْحُ وَالْمَعْنَى
اللَّهُ	لَفْظُ الْجَلَالَةِ، اسْمُ عِلْمٍ عَلَى الذَّاتِ الْإِلَهِيَّةِ سُبْحَانَهُ.
لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ	لَا مَعْبُودَ بِحَقِّ فِي الْوُجُودِ سِوَى اللَّهِ.
الْحَيُّ	الدَّائِمُ الْبَقَاءُ.
الْقَيُّومُ	دَائِمُ الْقِيَامِ، أَوْ: الْقَائِمُ بِتَدْوِيرِ خَلْقِهِ.
لَا تَأْخُذُهُ	لَا يَغْلِبُهُ.
سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ	نَعَاسٌ، وَهُوَ فُتُورٌ قَبْلَ النَّوْمِ.
لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ	اللَّهُ مَالِكُ كُلِّ شَيْءٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ.
مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ	لَا يَمْلِكُ أَحَدٌ الشَّفَاعَةَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ.
يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ	عِلْمُ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ مُحِيطٌ بِكُلِّ شَيْءٍ.
وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ	لَا أَحَدٌ يَعْلَمُ عِلْمَ اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا بِالْقَدْرِ الَّذِي يَأْذَنُ اللَّهُ بِهِ وَيَشَاءُ.

الكَلِمَةُ	الشرحُ والمعنى
وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَئُودُهُ	كُرْسِيُّ اللَّهِ تعالى: مَوْضِعُ قَدَمِ الرَّبِّ. وَلَا يَشْقُ عَلَيْهِ وَلَا يَصْعَبُ.
حِفْظُهُمَا	حَفِظُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ.
وَهُوَ الْعَلِيُّ	الْعَلِيُّ بِذَاتِهِ وَقَدْرِهِ وَقَهْرِهِ.
الْعَظِيمُ	الْعَظِيمُ فِي مُلْكِهِ وَسُلْطَانِهِ.

ثَالِثًا: أَسْتَفِيدُ مِنَ الْآيَاتِ

[1] آيَةُ الْكُرْسِيِّ سَيِّدَةُ آيِ الْقُرْآنِ وَهِيَ أَعْظَمُ آيَةٍ، وَقِيلَ: إِنَّ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ الْأَعْظَمُ.
[2] اللَّهُ هُوَ الْمُتَفَرِّدُ بِالسُّلْطَانِ وَالْأُلُوهِيَّةِ لِجَمِيعِ الْخَلَائِقِ.
[3] لَا مَعْبُودَ بِحَقِّ فِي الْوُجُودِ إِلَّا اللَّهُ.
[4] يُسْتَحَبُّ قِرَاءَةُ آيَةِ الْكُرْسِيِّ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ وَعِنْدَ النَّوْمِ.
[5] جَمِيعُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ عَبِيدُ اللَّهِ وَفِي مُلْكِهِ.
[6] لَا شَفَاعَةَ لِأَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ.
[7] اللَّهُ تَعَالَى لَا يَغْفُلُ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أُمُورِ خَلْقِهِ.
[8] اللَّهُ يَعْلَمُ كُلَّ شَيْءٍ فِي الْوُجُودِ، وَيَحِيطُ عِلْمُهُ بِكُلِّ الْأُمُورِ.

رَابِعًا: التَّمَارِينُ

أَوَّلًا: أَسْرَحْ مَعَانِي الْكَلِمَاتِ الْآتِيَةِ:

الكَلِمَةُ	الشَّرْحُ وَالْمَعْنَى
اللَّهُ	
لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ	
الْحَيُّ	
الْقَيُّومُ	
لَا تَأْخُذُهُ	
سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ	
لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ	
مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ	
يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ	
وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ	
وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ	
وَلَا يَئُودُهُ	
حِفْظُهُمَا	

الكَلِمَةُ	الشَّرْحُ وَالْمَعْنَى
وَهُوَ الْعَلِيُّ	
الْعَظِيمُ	

ثَانِيًا: اذْكُرْ / اذْكُرِي خَمْسًا مِمَّا يُسْتَفَادُ مِنَ الْآيَاتِ؟

- [1]
- [2]
- [3]
- [4]
- [5]



الْأُسْبُوعُ الثَّانِي مِنَ الشَّهْرِ الثَّامِنِ
الْحَدِيثُ الشَّرِيفُ
أَفْضَلُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ

أَوَّلًا: النَّصُّ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: عَلَّمَنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي، قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاعْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ثَانِيًا: شَرْحُ مَعَانِي الْكَلِمَاتِ:

الكَلِمَةُ	الشَّرْحُ وَالْمَعْنَى
عَلَّمَنِي دُعَاءً	أَخْبَرَنِي بِدُعَاءٍ.
أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي	أَدْعُو بِهِ أَثْنَاءَ صَلَاتِي.
قَالَ: قُلْ: اللَّهُمَّ	قُلْ: يَا اللَّهُ.
إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي	إِرْتَكَبْتُ مَعَاصِي.
ظُلْمًا كَثِيرًا	مَعَاصِي مُتَكَرِّرَةً.
وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ	لَا أَحَدٌ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَمْحُو الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ.
فَاعْفِرْ لِي مَغْفِرَةً	هَبْ لِي الْمَغْفِرَةَ تَفَضُّلاً.
وَارْحَمْنِي	وَأَمْنَحْنِي رَحْمَةً مِنْ عِنْدِكَ.
إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ	أَنْتَ يَا اللَّهُ الْغَفَّارُ الرَّحِيمُ لِعِبَادِكَ.

ثَالِثًا: مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ:

[1] مَشْرُوعِيَّةُ هَذَا الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ.
[2] الْإِعْتِرَافُ بِالتَّقْصِيرِ وَنِسْبَةُ الظُّلْمِ إِلَى النَّفْسِ.
[3] الْإِعْتِرَافُ بِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ هُوَ الْمُتَفَضِّلُ الْمُعْطِي مِنْ عِنْدِهِ.

[4] اسْتِحْبَابُ قِرَاءَةِ الْأَدْعِيَةِ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ.
[5] الْمَغْفِرَةُ سِتْرُ الذُّنُوبِ وَمَحْوُهَا، وَالرَّحْمَةُ إِفَاضَةُ الْإِحْسَانِ إِلَى الْعَبْدِ.
[6] الْإِقْرَارُ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الَّذِي يَغْفِرُ الذُّنُوبَ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِغَيْرِهِ.
[7] طَلَبُ الْمَغْفِرَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حَتَّى الْأَنْبِيَاءِ.
[8] اعْتِرَافُ الْعَبْدِ بِذَنْبِهِ وَاعْتِرَافُهُ بِأَنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ.
[9] لَا يَزَالُ اللَّهُ يَغْفِرُ لِعَبْدِهِ كُلَّمَا اسْتَغْفَرَ مَا لَمْ يُصِرَّ عَلَى مَعْصِيَتِهِ.
[10] حِرْصُ الصَّحَابَةِ عَلَى الْخَيْرِ، وَأَدْبُهُمْ فِي السُّؤَالِ.

رَابِعًا: التَّمَارِينُ

أَوَّلًا: أَسْرَحُ مَا يَلِي:

الكَلِمَةُ	الشرحُ والمعنى
عَلَّمَنِي دُعَاءً	
أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي	
قَالَ: قُلْ: اللَّهُمَّ	
إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي	
ظُلُمًا كَثِيرًا	
وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ	
فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً	
وَارْحَمْنِي	
إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ	

ثَانِيًا: أَذْكَرُ خَمْسًا مِمَّا يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ؟

- [1]
- [2]
- [3]
- [4]
- [5]

الْأُسْبُوعُ الثَّالِثُ مِنَ الشَّهْرِ الثَّامِنِ

الْفِقْهُ مِنْ مَتْنِ الْأَخْضَرِيِّ

مُتَابَعَةُ لِبَابِ السَّهْوِ

أَوَّلًا: النَّصُّ:

وَمَنْ تَكَلَّمَ بَيْنَ الشَّفْعِ وَالْوُثْرِ سَاهِيًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ عَامِدًا كَرِهَ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَالْمَسْبُوقُ إِنْ أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ أَقَلَّ مِنْ رُكْعَةٍ فَلَا يَسْجُدُ مَعَهُ لَا قَبْلِيًّا وَلَا بَعْدِيًّا، فَإِنْ سَجَدَ مَعَهُ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً كَامِلَةً أَوْ أَكْثَرَ سَجَدَ مَعَهُ الْقَبْلِيُّ وَآخَرُ الْبَعْدِيِّ حَتَّى يُتِمَّ صَلَاتَهُ فَيَسْجُدَ بَعْدَ سَلَامِهِ، فَإِنْ سَجَدَ مَعَ الْإِمَامِ عَامِدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَإِنْ كَانَ سَاهِيًا سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ.

وَإِنْ سَهَا الْمَسْبُوقُ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ فَهُوَ كَالْمُصَلِّي وَحْدَهُ، وَإِذَا تَرْتَّبَ عَلَى الْمَسْبُوقِ بَعْدِيُّ مِنْ جِهَةِ إِمَامِهِ وَقَبْلِيُّ مِنْ جِهَةِ نَفْسِهِ أَجْزَاءُ الْقَبْلِيِّ. وَمَنْ نَسِيَ الرُّكُوعَ وَتَذَكَّرَهُ فِي السُّجُودِ رَجَعَ قَائِمًا، وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُعِيدَ شَيْئًا مِنَ الْقِرَاءَةِ ثُمَّ يَرْكُعَ، وَيَسْجُدَ بَعْدَ السَّلَامِ.

وَمَنْ نَسِيَ سَجْدَةً وَاحِدَةً وَتَذَكَّرَهَا بَعْدَ قِيَامِهِ رَجَعَ جَالِسًا وَسَجَدَهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ جَلَسَ قَبْلَ الْقِيَامِ فَلَا يُعِيدُ الْجُلُوسَ. وَمَنْ نَسِيَ سَجْدَتَيْنِ خَرَّ سَاجِدًا وَلَمْ يَجْلِسْ، وَيَسْجُدُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ بَعْدَ السَّلَامِ. وَإِنْ تَذَكَّرَ السُّجُودَ بَعْدَ رَفْعِ رَأْسِهِ مِنَ الرَّكْعَةِ الَّتِي تَلِيهَا تَمَادَى عَلَى صَلَاتِهِ وَلَمْ يَرْجِعْ وَالْغَى رُكْعَةَ السَّهْوِ وَزَادَ رُكْعَةً فِي مَوْضِعِهَا بَانِيًا، وَسَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ إِنْ كَانَتْ مِنَ الْأَوَّلَيْنِ وَتَذَكَّرَ بَعْدَ عَقْدِ الثَّالِثَةِ، وَبَعْدَ السَّلَامِ إِنْ لَمْ تَكُنْ مِنَ الْأَوَّلَيْنِ أَوْ كَانَتْ مِنْهُمَا وَتَذَكَّرَ قَبْلَ عَقْدِ الثَّالِثَةِ؛ لِأَنَّ السُّورَةَ وَالْجُلُوسَ لَمْ يَفُوتَا.

ثانيًا: شَرَحُ مَعَانِي الْكَلِمَاتِ:

الكَلِمَةُ	الشَّرْحُ وَالْمَعْنَى
وَمَنْ تَكَلَّمَ بَيْنَ الشَّفْعِ وَالْوَتْرِ سَاهِيًا	إِذَا تَكَلَّمَ الْمُصَلِّي بَيْنَ الشَّفْعِ وَالْوَتْرِ سَهْوًا.
فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ عَامِدًا كَرِهَ	فَلَا سُجُودَ سَهْوٍ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ عَامِدًا كَرِهَ.
وَالْمَسْبُوقُ إِنْ أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ أَقَلَّ	وَالْمَسْبُوقُ إِنْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ بَعْدَ قِيَامِ الْإِمَامِ
مِنْ رَكْعَةٍ	مِنْ الرُّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ.
فَلَا يَسْجُدُ مَعَهُ لَا قَبْلِيًّا وَلَا بَعْدِيًّا	فَلَا يَسْجُدُ مَعَ الْإِمَامِ سُجُودَ سَهْوٍ لَا قَبْلِيًّا وَلَا
	بَعْدِيًّا.
فَإِنْ سَجَدَ مَعَهُ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ	فَإِنْ سَجَدَ مَعَ الْإِمَامِ سُجُودَ السَّهْوِ بَطَلَتْ
	صَلَاتُهُ.
وَإِنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً كَامِلَةً أَوْ أَكْثَرَ	وَإِنْ أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ رَكْعَةً كَامِلَةً أَوْ أَكْثَرَ.
سَجَدَ مَعَهُ الْقَبْلِيَّ وَأَخَّرَ الْبَعْدِيَّ	سَجَدَ مَعَ الْإِمَامِ سُجُودَ الْقَبْلِيَّ وَأَخَّرَ الْبَعْدِيَّ.
حَتَّى يُتِمَّ صَلَاتَهُ فَيَسْجُدَ بَعْدَ سَلَامِهِ	حَتَّى يُتِمَّ الْمَسْبُوقُ صَلَاتَهُ فَيَسْجُدَ بَعْدَ
	سَلَامِهِ.
فَإِنْ سَجَدَ مَعَ الْإِمَامِ عَامِدًا بَطَلَتْ	فَإِنْ كَانَ عَامِدًا بِسُجُودِهِ مَعَ الْإِمَامِ بَطَلَتْ
صَلَاتُهُ	صَلَاتُهُ.
فَهُوَ كَالْمُصَلِّي وَحْدَهُ	فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمُصَلِّي وَحْدَهُ.
وَإِذَا تَرْتَّبَ عَلَى الْمَسْبُوقِ بَعْدِيٌّ مِنْ	وَإِذَا كَانَ عَلَى الْمَسْبُوقِ سُجُودٌ بَعْدِيٌّ بِسَبَبِ
جِهَةِ إِمَامِهِ وَقَبْلِيٍّ مِنْ جِهَةِ نَفْسِهِ	سَهْوِ إِمَامِهِ، وَسُجُودٌ بَعْدِيٌّ بِسَبَبِ سَهْوِهِ بَعْدَ
	سَلَامِ الْإِمَامِ.
أَجْزَأُهُ الْقَبْلِيُّ	يَكْفِيهِ السُّجُودُ الْقَبْلِيُّ.

الْكَلِمَةُ

الْشَّرْحُ وَالْمَعْنَى

وَمَنْ نَسِيَ الرُّكُوعَ وَتَذَكَّرَهُ فِي وَمَنْ نَسِيَ الرُّكُوعَ وَلَمْ يَتَذَكَّرْهُ إِلَّا فِي السُّجُودِ.
السُّجُودِ

رَجَعَ قَائِمًا فَيَجِبُ أَنْ يَرْجَعَ قَائِمًا.

وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُعِيدَ شَيْئًا مِنْ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُعِيدَ شَيْئًا مِنَ الْقِرَاءَةِ قَبْلَ
الْقِرَاءَةِ الرُّكُوعِ.

ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ وَيَجِبُ أَنْ يَسْجُدَ سُجُودَ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ.

وَمَنْ نَسِيَ سَجْدَةً وَاحِدَةً وَمَنْ نَسِيَ سَجْدَةً وَاحِدَةً.

وَتَذَكَّرَهَا بَعْدَ قِيَامِهِ وَتَذَكَّرَ بَعْدَ قِيَامِهِ أَنَّهُ لَمْ يَسْجُدْ.

رَجَعَ جَالِسًا وَسَجَدَهَا يَرْجِعُ جَالِسًا وَيَسْجُدُهَا.

إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ جَلَسَ قَبْلَ الْقِيَامِ فَإِنْ كَانَ قَدْ جَلَسَ قَبْلَ الْقِيَامِ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى
فَلَا يُعِيدُ الْجُلُوسَ إِعَادَةِ الْجُلُوسِ.

وَمَنْ نَسِيَ سَجْدَتَيْنِ خَرَّ سَاجِدًا وَلَمْ وَمَنْ نَسِيَ سَجْدَتَيْنِ فَإِنَّهُ يَخِرُّ لِلْسَّجْدَةِ وَلَا
يَجْلِسُ يَجْلِسُ.

وَيَسْجُدُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ بَعْدَ السَّلَامِ وَعَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ بَعْدَ السَّلَامِ.

وَأَنْ تَذَكَّرَ السُّجُودَ بَعْدَ رَفْعِ رَأْسِهِ مِنْ وَأَنْ تَذَكَّرَ الْمَصْلِيَّ السُّجُودَ بَعْدَ رَفْعِ رَأْسِهِ مِنْ
الرَّكْعَةِ الَّتِي تَلِيهَا الرَّكْعَةِ الَّتِي بَعْدَهَا.

تَمَادَى عَلَى صَلَاتِهِ وَلَمْ يَرْجِعْ فَإِنَّهُ يَسْتَمِرُّ فِي صَلَاتِهِ وَلَا يَرْجِعُ إِلَى السُّجُودِ.

وَأَلْغَى رَكْعَةَ السَّهْوِ وَزَادَ رَكْعَةً فِي لَكِنَّهُ يُلْغِي رَكْعَةَ السَّهْوِ وَيَزِيدُ رَكْعَةً أُخْرَى فِي
مَوْضِعِهَا بَانِيًا مَكَانَهَا.

وَسَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ إِنْ كَانَتْ مِنْ ثُمَّ يَسْجُدُ قَبْلَ السَّلَامِ فِي حَالٍ مَا لَوْ كَانَ

الكَلِمَةُ

الشَّرْحُ وَالْمَعْنَى

الأُولَيَيْنِ

النَّقْصُ فِي إِحْدَى الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ.

وَتَذَكَّرَ بَعْدَ عَقْدِ الثَّالِثَةِ

وَلَمْ يَتَذَكَّرْ إِلَّا بَعْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرَّكَعَةِ الثَّالِثَةِ

الأُولَيَيْنِ

وَبَعْدَ السَّلَامِ إِنْ لَمْ تَكُنْ مِنْ وَيَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ إِنْ لَمْ يَكُنِ النَّقْصُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ

ثَالِثًا: مَا يُسْتَفَادَ مِنَ النَّصِّ:

[1] الْفَصْلُ بَيْنَ الشَّفْعِ وَالْوَتْرِ بِالْكَلَامِ مَكْرُوهٌ إِنْ كَانَ عَنْ عَمْدٍ.

[2] مَنْ سَلَّمَ وَهُوَ غَيْرُ مُسْتَيِقٍ مِنْ انْتِهَاءِ صَلَاتِهِ فَإِنَّ صَلَاتَهُ بَاطِلَةٌ.


[3] إِنْ أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ أَقَلَّ مِنْ رَكْعَةٍ؛ فَلَا يَسْجُدُ مَعَهُ لَا قَبْلِيًّا وَلَا بَعْدِيًّا، فَإِنْ سَجَدَ مَعَهُ فَقَدْ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، لِأَنَّهُ زَادَ فِيهَا مَا لَيْسَ مِنْهَا.

[4] مَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ فِي الرُّكُوعِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ.

[5] إِذَا أَدْرَكَ الْمَأْمُومُ رَكْعَةً مَعَ الْإِمَامِ فَإِنَّهُ يَسْجُدُ مَعَهُ الْقَبْلِيَّ دُونَ الْبَعْدِيِّ.

[6] مَنْ نَسِيَ الرُّكُوعَ وَلَمْ يَتَذَكَّرْهُ إِلَّا فِي السُّجُودِ يَرْجِعُ قَائِمًا.

[7] الذِّمَّةُ لَا تَبْرَأُ إِلَّا بِيقينٍ، وَلَا يَقِينٌ مَعَ الشَّكِّ.



رَابِعًا: التَّمَارِينُ

أَوَّلًا: أَشْرَحُ مَعَانِيَ الْكَلِمَاتِ الْآتِيَةِ

الكَلِمَةُ	الشَّرْحُ وَالْمَعْنَى
وَمَنْ تَكَلَّمَ بَيْنَ الشَّفْعِ وَالْوَتْرِ سَاهِيًا	
فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ عَامِدًا كَرِهَ	
وَالْمَسْبُوقُ إِنْ أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ أَقْلَ مِنْ رُكْعَةٍ	
فَلَا يَسْجُدُ مَعَهُ لَا قَبْلِيًّا وَلَا بَعْدِيًّا	
فَإِنْ سَجَدَ مَعَهُ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ	
وَإِنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً كَامِلَةً أَوْ أَكْثَرَ	
سَجَدَ مَعَهُ الْقَبْلِيِّ وَآخِرَ الْبَعْدِيِّ	
حَتَّى يُتِمَّ صَلَاتَهُ فَيَسْجُدَ بَعْدَ سَلَامِهِ	
فَإِنْ سَجَدَ مَعَ الْإِمَامِ عَامِدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ	
فَهُوَ كَالْمُصَلِّيِّ وَحْدَهُ	
وَإِذَا تَرْتَّبَ عَلَى الْمَسْبُوقِ بَعْدِيٌّ مِنْ جِهَةٍ	
إِمَامِهِ وَقَبْلِيٌّ مِنْ جِهَةٍ نَفْسِهِ	
أَجْزَأُهُ الْقَبْلِيُّ	
وَمَنْ نَسِيَ الرُّكُوعَ وَتَذَكَّرَهُ فِي السُّجُودِ	
رَجَعَ قَائِمًا	
وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُعِيدَ شَيْئًا مِنَ الْقِرَاءَةِ	
ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ	

الْكَلِمَةُ	الشَّرْحُ وَالْمَعْنَى
وَمَنْ نَسِيَ سَجْدَةً وَاحِدَةً	
وَتَذَكَّرَهَا بَعْدَ قِيَامِهِ	
رَجَعَ جَالِسًا وَسَجَدَهَا	
إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ جَلَسَ قَبْلَ الْقِيَامِ فَلَا يُعِيدُ الْجُلُوسَ	
وَمَنْ نَسِيَ سَجْدَتَيْنِ خَرَّ سَاجِدًا وَلَمْ يَجْلِسْ	
وَيَسْجُدُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ بَعْدَ السَّلَامِ	
وَإِنْ تَذَكَّرَ السُّجُودَ بَعْدَ رَفْعِ رَأْسِهِ مِنَ الرَّكْعَةِ الَّتِي تَلِيهَا	
تَمَادَى عَلَى صَلَاتِهِ وَلَمْ يَرْجِعْ	
وَأَلغى رَكْعَةَ السَّهْوِ وَزَادَ رَكْعَةً فِي مَوْضِعِهَا بَانِيًا	
وَسَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ إِنْ كَانَتْ مِنَ الْأُولَيَيْنِ	
وَتَذَكَّرَ بَعْدَ عَقْدِ الثَّالِثَةِ	
وَبَعْدَ السَّلَامِ إِنْ لَمْ تَكُنْ مِنَ الْأُولَيَيْنِ	

ثَانِيًا: أَذْكَرُ خَمْسًا مِمَّا يُسْتَفَادُ مِنَ النَّصِّ

- [1]
- [2]
- [3]
- [4]



الْأُسْبُوعُ الرَّابِعُ مِنَ الشَّهْرِ الثَّامِنِ: السَّيْرَةُ النَّبَوِيَّةُ

الْأُسْبُوعُ الرَّابِعُ مِنَ الشَّهْرِ الثَّامِنِ السَّيْرَةُ النَّبَوِيَّةُ

نِسَاءٌ حَوْلَ الرَّسُولِ ﷺ

السَّيِّدَةُ أُمُّ الْفَضْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

أَوَّلًا: النَّصُّ:

السَّيِّدَةُ أُمُّ الْفَضْلِ هِيَ الصَّحَابِيَّةُ الْجَلِيلَةُ لُبَابَةُ الْكُبْرَى بِنْتُ الْحَارِثِ الْهَلَالِيَّةِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. تَزَوَّجَتِ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَوَلَدَتْ لَهُ سِتَّةَ رِجَالٍ نَحْبَاءَ مِنْهُمْ الْفَضْلُ، وَعَبْدُ اللَّهِ، وَهِيَ أُخْتُ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ زَوْجَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهَا. وَالسَّيِّدَةُ أُمُّ الْفَضْلِ مِنَ السَّابِقَاتِ إِلَى الْإِسْلَامِ، قَالَ ابْنُ سَعْدٍ: أُمُّ الْفَضْلِ أَوَّلُ امْرَأَةٍ آمَنَتْ بَعْدَ خَدِيجَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا مِنَ الْمُسْلِمَاتِ الْأَوَائِلِ، إِذْ يَقُولُ ابْنُهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «كُنْتُ أَنَا وَأُمِّي مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ». وَقَدْ شَهِدَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَلَاخُوتَهَا بِالْإِيمَانِ.

وَهِيَ مُرْضِعَةُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَقَدْ بَشَّرَتْ بِذَلِكَ، فَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقِيلُ عِنْدَهَا، وَذَاتَ مَرَّةٍ أَخْبَرَتْهُ بِحُلْمِ رَأْيِهِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْتُ كَأَنَّ عَضْوًا مِنْ أَعْضَائِكَ فِي بَيْتِي، فَقَالَ ﷺ: «خَيْرًا رَأَيْتِ، تَلِدُ فَاطِمَةَ غُلَامًا وَتَرْضِعِيهِ بِلَبَنِ ابْنِكَ قَتْمًا»، فَوَلَدَتْ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَعَتْهُ أُمُّ الْفَضْلِ مَعَ ابْنِهَا قَتْمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ يُشَبِّهُ النَّبِيَّ ﷺ.

وَقَدْ كَانَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَكِيمَةً عَاقِلَةً، وَمِنْ مَوَاقِفِهَا الدَّالَّةِ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ أَنَسًا مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ اخْتَلَفُوا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ، فَأَرْسَلَتْ أُمُّ الْفَضْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ، فَشَرِبَهُ، فَعَرَفَ الصَّحَابَةُ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَكُنْ صَائِمًا.

تُوفِّيَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَمَاتَتْ قَبْلَ زَوْجِهَا الْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثانيًا: مَا يُسْتَفَادُ مِنْ سِيرَةِ السَّيِّدَةِ أُمِّ الْفَضْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

[1] السَّيِّدَةُ أُمُّ الْفَضْلِ مِنَ السَّابِقِينَ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَأَسْلَمَتْ قَبْلَ الْهِجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ.

[2] كَتَبَ اللَّهُ تَعَالَى الْقَبُولَ لِأُمِّ الْفَضْلِ وَجَعَلَ إِعْطَاءَهَا قَدَحَ اللَّبَنِ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِعْلًا حَكِيمًا يُذَكِّرُ كُلَّمَا ذُكِرَ مَوْقِفُ الرَّسُولِ ﷺ بِعَرَفَةٍ.

[3] نَالَتْ أُمُّ الْفَضْلِ النَّصِيبَ الْوَافِرَ مِنْ أَنْوَارِ بَيْتِ النَّبُوَّةِ، فَهِيَ زَوْجُ عَمِّ النَّبِيِّ ﷺ، وَأُخْتُ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَأَرْضَعَتْ سِبْطَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْحُسَيْنَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[4] كَانَتْ أُمُّ الْفَضْلِ نِعَمَ الْمَرْأَةِ الَّتِي وَلَدَتْ الْبَنِينَ وَأَحْسَنْتْ تَرْبِيَتَهُمْ، حَتَّى خَرَجَ مِنْهُمْ حَبْرُ الْأُمَّةِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ثالثًا: التَّمَارِينُ

أَذْكُرُ ثَلَاثًا مِمَّا يُسْتَفَادُ مِنْ سِيرَةِ السَّيِّدَةِ أُمِّ الْفَضْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

----- [1]

----- [2]

----- [3]

الْأُسْبُوعُ الْأَوَّلُ مِنَ الشَّهْرِ التَّاسِعِ

الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ

سُورَةُ الْبَقَرَةِ (الآيَةُ 285-286)

أَوَّلًا: النَّصُّ:

﴿ءَامَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَمَلَكَيْهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴿٢٨٥﴾ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴿٢٨٦﴾﴾

ثَانِيًا: شَرْحُ مَعَانِي الْكَلِمَاتِ:

الكَلِمَةُ	الشَّرْحُ وَالْمَعْنَى
آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ	صَدَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَا أُنْزِلَ اللَّهُ إِلَيْهِ.
وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّ آمَنَ بِاللَّهِ	وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّهُمْ يَقُولُونَ: آمَنَّا بِاللَّهِ.
وَمَلَايِكَتِهِ	آمَنَّا بِمَلَائِكَتِهِ.
وَكُتُبِهِ	آمَنَّا بِكُتُبِهِ.
وَرُسُلِهِ	آمَنَّا بِرُسُلِهِ.
لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ	فَلَا نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ.
وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ	سَمِعْنَا مَا أَمَرَنَا بِهِ رَبُّنَا سَمَاعَ قَبُولٍ وَتَدَبُّرٍ.
رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ	أَنْتَ رَبُّنَا وَإِلَيْكَ الْمَرْجِعُ بِالْبَعْثِ.
لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا	لَا يُلْزِمُ اللَّهُ وَلَا يُوجِبُ عَلَى أَحَدٍ إِلَّا قَدْرَ طَاقَتِهِ،
لَهَا مَا كَسَبَتْ	مِنْ غَيْرِ حَرَجٍ وَلَا عُسْرٍ.
	لِلنَّفْسِ ثَوَابٌ مَا كَسَبَتْ مِنَ الْخَيْرِ.

الكَلِمَةُ	الشرح والمعنى
وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ	عَلَى النَّفْسِ زُورٌ مَا اكْتَسَبَتْ مِنَ الشَّرِّ.
رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا	اللَّهُمَّ لَا تُعَاقِبْنَا إِنْ تَرَكْنَا الصَّوَابَ لَا عَنْ عَمْدٍ.
رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا	وَلَا تُكَلِّفْنَا أَمْرًا يَثْقُلُ عَلَيْنَا حِمْلُهُ.
كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا	كَمَا أَخَذْتَ بِهِ مِنْ قَبْلِنَا.
رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ	وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا قُدْرَةَ لَنَا بِهِ.
وَاغْفِرْ لَنَا	تَجَاوَزْ عَنَّا وَامْحُ ذُنُوبَنَا.
وَارْحَمْنَا	نَرْجُو رَحْمَتَكَ.
أَنْتَ مَوْلَانَا	أَنْتَ مَالِكُنَا وَمُتَوَلِّي أُمُورِنَا.
فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ	اجْعَلْ لَنَا النَّصْرَ عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ.
ثَالِثًا: فَضْلُ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ:	

[1] عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ بِالْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةِ كَفْتَاهُ»، رَوَاهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ.


[2] عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُعْطِيَتْ خَوَاتِيمُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ مِنْ كَنْزٍ تَحْتَ الْعَرْشِ، لَمْ يُعْطَهُنَّ نَبِيٌّ قَبْلِي»، رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ.

رَابِعًا: مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْآيَاتِ:

[1] اللَّهُ وَاحِدٌ فَرْدٌ صَمَدٌ، لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، وَلَا رَبَّ سِوَاهُ.
[2] الْإِيمَانُ يَسْتَلْزِمُ الطَّاعَةَ، فَالْمُؤْمِنُ مَنْ يُطِيعُ أَوْامِرَ اللَّهِ، وَيَتَجَنَّبُ نَوَاهِيهِ.
[3] الْإِسْلَامُ دِينُ الْيُسْرِ، فَهُوَ يَمْتَأَزُ بِقِلَّةِ التَّكْلِيفِ وَبِيسْرِ الْأَدَاءِ.
[4] لَا تَكْلِيفَ فَوْقَ الطَّاقَةِ، إِنَّمَا التَّكْلِيفُ بِحَسَبِ الْوُسْعِ وَالْمَقْدَرَةِ.
[5] لِلْإِنْسَانِ مَا كَسَبَ مِنَ الْحَسَنَاتِ، وَعَلَيْهِ مَا اكْتَسَبَ مِنَ السَّيِّئَاتِ.
[6] رُفِعَ الْإِثْمُ عَنِ الْخَطَا وَالنِّسْيَانِ.

رَابِعًا: التَّمَارِينُ

أَوَّلًا: أَشْرَحُ مَعَانِي الْكَلِمَاتِ الْآتِيَةِ:



الكَلِمَةُ	الشرحُ والمعنى
آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ	
وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ	
وَمَلَائِكَتِهِ	
وَكُتُبِهِ	
وَرُسُلِهِ	
لَا نَفَرَقَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ	
وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ	
رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ	
لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا	
لَهَا مَا كَسَبَتْ	
وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ	
رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا	
رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا	
كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا	
رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ	
وَاغْفِرْ لَنَا	
وَارْحَمْنَا	
أَنْتَ مَوْلَانَا	

فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ

ثَانِيًا: اذْكُرْ حَدِيثًا فِيهِ ذِكْرُ فَضْلِ هَذِهِ الْآيَتَيْنِ:

ثَالِثًا: اذْكُرْ خَمْسًا مِمَّا يُسْتَفَادُ مِنَ الْآيَاتِ:


[1]

[2]

[3]

[4]

[5]



الأسبوع الثاني من الشهر التاسع الحديث الشريف جزاء الصبر

أولاً: النص:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: مَا لِعَبْدِي الْمُؤْمِنِ عِنْدِي جَزَاءٌ إِذَا قَبَضْتُ صَفِيَّهُ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا ثُمَّ احْتَسَبَهُ إِلَّا الْجَنَّةَ»، رَوَاهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ.

ثانياً: شرح معاني الكلمات:

الكلمة	الشرح والمعنى
مَا لِعَبْدِي الْمُؤْمِنِ	لِلْعَبْدِ الْمُؤْمِنِ.
عِنْدِي	عِنْدَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.
جَزَاءٌ	ثَوَابٌ وَأَجْرٌ.
إِذَا قَبَضْتُ صَفِيَّهُ	إِذَا أَخَذَ اللَّهُ تَعَالَى حَبِيبَهُ الْمُصَافِي لَهُ.
مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا	مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الدُّنْيَا.
ثُمَّ احْتَسَبَهُ	فَصَبَرَ الْعَبْدُ عَلَى فَقْدِهِ وَطَلَبَ الْأَجْرَ مِنَ اللَّهِ.
إِلَّا الْجَنَّةَ	إِذَا صَبَرَ الْعَبْدُ وَرَضِيَ فَلَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ.

ثالثاً: ما يُستفاد من الحديث:

[1] يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَصْبِرَ عَلَى شِدَائِدِ الدُّنْيَا.
[2] جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى جَزَاءَ هَذَا الصَّبْرِ عَظِيماً.
[3] الصَّفِيُّ هُوَ الْحَبِيبُ كَالْوَلَدِ وَالْأَخِ وَكُلُّ مَنْ أَحَبَّهُ الْإِنْسَانُ.
[4] يَعْظُمُ أَجْرُ الْمُصِيبَةِ بِنُزُولِهَا فِيمَا يُحِبُّهُ الْإِنْسَانُ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا.
[5] فِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى فَضْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَكَرَمِهِ عَلَى عِبَادِهِ.

رَابِعًا: التَّمَارِينُ

أَوَّلًا: أَشْرَحُ مَا يَلِي:

الكَلِمَةُ	الشَّرْحُ وَالْمَعْنَى
مَا لِعَبْدِي الْمُؤْمِنِ	
عِنْدِي	
جَزَاءً	
إِذَا قَبِضْتُ صَفِيَّهُ	
مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا	
ثُمَّ احْتَسَبَهُ	
إِلَّا الْجَنَّةَ	

ثَانِيًا: أَذْكَرُ خَمْسًا مِمَّا يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ؟

----- [1]

----- [2]

----- [3]

----- [4]

----- [5]

الْأُسْبُوعُ الثَّالِثُ مِنَ الشَّهْرِ التَّاسِعِ الْفَقْهُ مِنْ مَتْنِ الْأَخْضَرِيِّ تَابِعُ لِبَابِ السَّهْوِ

أَوَّلًا: النَّصُّ:

وَمَنْ سَلَّمَ شَاكًّا فِي كَمَالِ صَلَاتِهِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.
وَالسَّهْوُ فِي صَلَاةِ الْقَضَاءِ كَالسَّهْوِ فِي صَلَاةِ الْأَدَاءِ، وَالسَّهْوُ فِي النَّافِلَةِ كَالسَّهْوِ فِي الْفَرِيضَةِ
إِلَّا فِي سِتِّ مَسَائِلَ: الْفَاتِحَةِ، وَالسُّورَةِ، وَالسَّرِّ، وَالْجَهْرِ، وَزِيَادَةِ رُكْعَةٍ، وَنِسْيَانِ بَعْضِ
الْأَرْكَانِ إِنْ طَالَ. فَمَنْ نَسِيَ الْفَاتِحَةَ فِي النَّافِلَةِ وَتَذَكَّرَ بَعْدَ الرُّكُوعِ تَمَادَى وَسَجَدَ قَبْلَ
السَّلَامِ، بِخِلَافِ الْفَرِيضَةِ فَإِنَّهُ يُلْغِي تِلْكَ الرُّكْعَةَ وَيَزِيدُ أُخْرَى وَيَتِمَادَى وَيَكُونُ
سُجُودُهُ كَمَا ذَكَرْنَا فِي تَارِكِ السُّجُودِ. وَمَنْ نَسِيَ السُّورَةَ أَوْ الْجَهْرَ أَوِ السَّرَّ فِي النَّافِلَةِ
وَتَذَكَّرَ بَعْدَ الرُّكُوعِ تَمَادَى وَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ، بِخِلَافِ الْفَرِيضَةِ. وَمَنْ قَامَ إِلَى ثَالِثَةٍ فِي
النَّافِلَةِ فَإِنْ تَذَكَّرَ قَبْلَ عَقْدِ الرُّكُوعِ رَجَعَ وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَإِنْ عَقَدَ الثَّالِثَةَ تَمَادَى
وَزَادَ الرَّابِعَةَ وَسَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ، بِخِلَافِ الْفَرِيضَةِ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مَتَى مَا ذَكَرَ وَيَسْجُدُ بَعْدَ
السَّلَامِ. وَمَنْ نَسِيَ رُكْنًا مِنَ النَّافِلَةِ كَالرُّكُوعِ أَوِ السُّجُودِ وَلَمْ يَتَذَكَّرْ حَتَّى سَلَّمَ وَطَالَ
فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ بِخِلَافِ الْفَرِيضَةِ فَإِنَّهُ يُعِيدُهَا أَبَدًا.
وَمَنْ قَطَعَ النَّافِلَةَ عَامِدًا أَوْ تَرَكَ مِنْهَا رُكْعَةً أَوْ سَجْدَةً عَامِدًا أَعَادَهَا أَبَدًا.
وَمَنْ تَنَهَّدَ فِي صَلَاتِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَنْطِقَ بِحُرُوفٍ.

ثَانِيًا: شَرْحُ مَعَانِي الْكَلِمَاتِ:

الشَّرْحُ وَالْمَعْنَى	الكَلِمَةُ
وَمَنْ سَلَّمَ وَهُوَ شَاكٌّ فِي كَمَالِ الصَّلَاةِ.	وَمَنْ سَلَّمَ شَاكًّا فِي كَمَالِ صَلَاتِهِ
فَصَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ.	بَطَلَتْ صَلَاتُهُ
وَالْخَطَأُ فِي صَلَاةِ الْقَضَاءِ.	وَالسَّهْوُ فِي صَلَاةِ الْقَضَاءِ

الكَلِمَةُ	الشَّرْحُ وَالْمَعْنَى
كَالسَّهْوِ فِي صَلَاةِ الْأَدَاءِ	مِثْلُ الْخَطَأِ فِي صَلَاةِ الْأَدَاءِ.
وَالسَّهْوُ فِي النَّافِلَةِ	وَالْخَطَأُ فِي صَلَاةِ النَّافِلَةِ.
كَالسَّهْوِ فِي الْفَرِيضَةِ	مِثْلُ الْخَطَأِ فِي الْفَرِيضَةِ.
نِسْيَانُ بَعْضِ الْأَرْكَانِ إِنْ طَالَ	إِنْ طَالَتْ مُدَّةُ النِّسْيَانِ.
فَمَنْ نَسِيَ الْفَاتِحَةَ فِي النَّافِلَةِ	فَمَنْ نَسِيَ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ فِي النَّافِلَةِ.
وَتَذَكَّرَ بَعْدَ الرُّكُوعِ	وَتَذَكَّرَ ذَلِكَ بَعْدَ الرُّكُوعِ.
تَمَادَى وَسَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ	يَسْتَمِرُّ ثُمَّ يَسْجُدُ قَبْلَ السَّلَامِ.
بِخِلَافِ الْفَرِيضَةِ	هَذَا يَخْتَلِفُ فِي الْفَرِيضَةِ.
فَإِنَّهُ يُلْغِي تِلْكَ الرَّكْعَةَ	فَإِنَّهُ يُلْغِي الْفَرِيضَةَ يُلْغِي الرَّكْعَةَ.
وَيَزِيدُ أُخْرَى	وَيَزِيدُ رَكْعَةً أُخْرَى.
وَيَتِمَادَى	وَيَسْتَمِرُّ فِي الصَّلَاةِ.
ثُمَّ سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ	ثُمَّ يَسْجُدُ قَبْلَ السَّلَامِ.
وَيَكُونُ سُجُودُهُ	وَيَكُونُ هَذَا السُّجُودُ.
كَمَا ذَكَرْنَا فِي تَارِكِ السُّجُودِ	كَمَا قُلْنَا - مِنْ قَبْلُ - فِي تَارِكِ السُّجُودِ.
وَمَنْ نَسِيَ السُّورَةَ أَوْ الْجَهْرَ أَوْ السِّرَّ فِي النَّافِلَةِ	وَمَنْ نَسِيَ قِرَاءَةَ السُّورَةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ أَوْ نَسِيَ الْجَهْرَ أَوْ السِّرَّ فِي مَحَلِّ الْجَهْرِ فِي النَّافِلَةِ.
وَتَذَكَّرَ بَعْدَ الرُّكُوعِ	وَتَذَكَّرَ ذَلِكَ بَعْدَ الرُّكُوعِ.
تَمَادَى وَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ	فَإِنَّهُ يَسْتَمِرُّ وَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ.
بِخِلَافِ الْفَرِيضَةِ	وَهَذَا يَخْتَلِفُ فِيهِ النَّافِلَةُ بِالْفَرِيضَةِ.
وَمَنْ قَامَ إِلَى ثَالِثَةٍ فِي النَّافِلَةِ	وَمَنْ قَامَ إِلَى الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ فِي النَّافِلَةِ.

الكَلِمَةُ	الشَّرْحُ وَالْمَعْنَى
فَإِنْ تَذَكَّرَ قَبْلَ عَقْدِ الرُّكُوعِ	فَإِنْ تَذَكَّرَ ذَلِكَ قَبْلَ الشَّرُوعِ فِي الرُّكُوعِ.
رَجَعَ وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ	فَإِنَّهُ يَرْجِعُ وَيَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ.
وَإِنْ عَقَدَ الثَّالِثَةَ	وَإِنْ عَقَدَ الرَّكْعَةَ الثَّالِثَةَ.
تَمَادَى وَزَادَ الرَّابِعَةَ	فَإِنَّهُ يَسْتَمِرُّ وَيَزِيدُ الرَّابِعَةَ.
فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مَتَى مَا ذَكَرَ	فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مَتَى مَا ذَكَرَ.
وَيَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ	وَيَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ.
وَمَنْ نَسِيَ رُكْنًا مِنَ النَّافِلَةِ	وَمَنْ نَسِيَ رُكْنًا مِنْ صَلَاةِ النَّافِلَةِ.
كَالرُّكُوعِ أَوْ السُّجُودِ	مِثْلَ الرُّكُوعِ أَوْ السُّجُودِ.
وَلَمْ يَتَذَكَّرْ حَتَّى سَلَّمَ وَطَالَ	وَلَمْ يَتَذَكَّرْ ذَلِكَ الرُّكْنَ حَتَّى سَلَّمَ، وَطَالَ مُدَّةُ النَّسْيَانِ.
فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ	فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ.
بِخِلَافِ الْفَرِيضَةِ	وَهَذَا يَخْتَلِفُ فِي الْفَرِيضَةِ.
فَإِنَّهُ يُعِيدُهَا أَبَدًا	فَإِنَّهُ يُعِيدُ الصَّلَاةَ أَبَدًا.
وَمَنْ قَطَعَ النَّافِلَةَ عَامِدًا	وَمَنْ قَطَعَ صَلَاةَ النَّافِلَةِ مُتَعَمِّدًا.
أَوْ تَرَكَ مِنْهَا رَكْعَةً	أَوْ تَرَكَ مِنَ النَّافِلَةِ رَكْعَةً.
أَوْ سَجْدَةً عَامِدًا	أَوْ تَرَكَ سَجْدَةً مُتَعَمِّدًا.
أَعَادَهَا أَبَدًا	فَإِنَّهُ يُعِيدُ تِلْكَ الصَّلَاةَ أَبَدًا.
وَمَنْ تَنَهَّدَ فِي صَلَاتِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ	وَمَنْ أَخْرَجَ نَفْسَهُ بِصَوْتٍ؛ أَلْمًا أَوْ حُزْنًا، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.
إِلَّا أَنْ يَنْطِقَ بِحُرُوفٍ	إِلَّا إِذَا اشْتَمَلَ هَذَا التَّنَهُدُ عَلَى حُرُوفٍ

ثَالِثًا: مَا يُسْتَفَادَ مِنَ النَّصِّ

[1]	عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَعَلَّمَ حُكْمَ مَنْ نَسِيَ رُكْنًا مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ.
[2]	عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَعْلَمَ حُكْمَ مَنْ سَلَّمَ وَهُوَ شَاكٌّ فِي تَمَامِ صَلَاتِهِ.
[3]	عَلَى الْمُصَلِّي أَنْ يَحْرِصَ عَلَى آدَاءِ الصَّلَاةِ بِأَرْكَانِهَا.
[4]	عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَعْرِفَ أَحْكَامَ السَّهْوِ فِي صَلَاةِ الْقَضَاءِ وَالْأَدَاءِ.
[5]	هُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَ السَّهْوِ فِي الْفَرِيضَةِ وَبَيْنَ السَّهْوِ فِي النَّافِلَةِ.
[6]	شَرَعَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى سُجُودَ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ لِحَبْرِ الْخَلَلِ الْوَاقِعِ فِي بَعْضِ أَفْعَالِهَا.
[7]	هُنَاكَ أَفْعَالٌ فِي الصَّلَاةِ إِذَا تُرِكَتْ لَا تُجْبَرُ بِسُجُودِ السَّهْوِ، بَلْ يَتَعَيَّنُ عَلَى الْمُصَلِّي اسْتِدْرَاكُهَا وَالْإِتْيَانُ بِهَا، وَعَلَى الْمُصَلِّي أَنْ يَتَعَلَّمَ كَيْفِيَّةَ اسْتِدْرَاكِهَا.
[8]	إِذَا تَنَهَّدَ الْمُصَلِّي فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ، إِلَّا إِذَا اشْتَمَلَ عَلَى حُرُوفٍ فَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ إِذَا كَانَ عَمْدًا، وَإِنْ كَانَ التَّنَهُّدُ سَهْوًا سَجَدَ لَهُ بَعْدَ السَّلَامِ.

رَابِعًا: التَّمَارِينُ

أَوَّلًا: أَشْرَحُ مَعَانِيَ الْكَلِمَاتِ الْآتِيَةِ:

الكَلِمَةُ	الشَّرْحُ وَالْمَعْنَى
وَمَنْ سَلَّمَ شَاكًّا فِي كَمَالِ صَلَاتِهِ	
بَطَلَتْ صَلَاتُهُ	
وَالسَّهْوُ فِي صَلَاةِ الْقَضَاءِ	
كَالسَّهْوِ فِي صَلَاةِ الْأَدَاءِ	
وَالسَّهْوُ فِي النَّافِلَةِ	
كَالسَّهْوِ فِي الْفَرِيضَةِ	
نِسْيَانُ بَعْضِ الْأَرْكَانِ إِنْ طَالَ	
فَمَنْ نَسِيَ الْفَاتِحَةَ فِي النَّافِلَةِ	
وَتَذَكَّرَ بَعْدَ الرُّكُوعِ	
تَمَادَى وَسَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ	
بِخِلَافِ الْفَرِيضَةِ	
فَإِنَّهُ يُلْغِي تِلْكَ الرَّكْعَةَ	
وَيَزِيدُ أُخْرَى	
وَيَتِمَادَى	
ثُمَّ سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ	
وَيَكُونُ سُجُودَهُ	
كَمَا ذَكَرْنَا فِي تَارِكِ السُّجُودِ	
وَمَنْ نَسِيَ السُّورَةَ أَوْ الْجَهْرَ أَوِ السِّرَّ فِي النَّافِلَةِ	
وَتَذَكَّرَ بَعْدَ الرُّكُوعِ	
تَمَادَى وَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ	

بِخِلَافِ الْفَرِيضَةِ	
وَمَنْ قَامَ إِلَى ثَلَاثَةٍ فِي النَّافِلَةِ	
فَإِنْ تَذَكَّرَ قَبْلَ عَقْدِ الرُّكُوعِ	
رَجَعَ وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ	
وَإِنْ عَقَدَ الثَّالِثَةَ	
تَمَادَى وَزَادَ الرَّابِعَةَ	
فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مَتَى مَا ذَكَرَ	
وَيَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ	
وَمَنْ نَسِيَ رُكْنًا مِنَ النَّافِلَةِ	
كَالرُّكُوعِ أَوْ السُّجُودِ	
وَلَمْ يَتَذَكَّرْ حَتَّى سَلَّمَ وَطَالَ	
فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ	
بِخِلَافِ الْفَرِيضَةِ	
فَإِنَّهُ يُعِيدُهَا أَبَدًا	
وَمَنْ قَطَعَ النَّافِلَةَ عَامِدًا	
أَوْ تَرَكَ مِنْهَا رُكْعَةً	
أَوْ سَجْدَةً عَامِدًا	
أَعَادَهَا أَبَدًا	
وَمَنْ تَنَهَّدَ فِي صَلَاتِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ	
إِلَّا أَنْ يَنْطِقَ بِحُرُوفٍ	

ثَانِيًا: أَذْكَرُ خَمْسًا مِمَّا يُسْتَفَادُ مِنَ النَّصِّ:

- [1]
 ----- [2]
 ----- [3]
 ----- [4]



الْأُسْبُوعُ الرَّابِعُ مِنَ الشَّهْرِ التَّاسِعِ: السَّيْرَةُ النَّبَوِيَّةُ

الْأُسْبُوعُ الرَّابِعُ مِنَ الشَّهْرِ التَّاسِعِ السَّيْرَةُ النَّبَوِيَّةُ

نِسَاءٌ حَوْلَ الرَّسُولِ ﷺ

نُسَيْبَةُ بِنْتُ كَعْبٍ الْأَنْصَارِيَّةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

أَوَّلًا: النَّصُّ

السَّيِّدَةُ أُمُّ عُمَارَةَ، نُسَيْبَةُ بِنْتُ كَعْبٍ الْأَنْصَارِيَّةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، هِيَ وَاحِدَةٌ مِنَ الصَّحَابِيَّاتِ الْجَلِيلَاتِ اللَّوَاتِي يُتَّخَذْنَ قُدْوَةً حَسَنَةً وَأُسْوَةً صَالِحَةً، وَمِمَّنْ يُضْرَبُ بِهَا الْمَثَلُ فِي التَّضَحِّيَةِ وَالْإِيثَارِ.

كَانَتْ عَابِدَةً زَاهِدَةً، وَكَانَتْ عَالِمَةً، رَوَتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَادِيثَ كَثِيرَةً.

أَسْهَمَتْ فِي خِدْمَةِ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ، بِنَفْسِهَا وَبِأَوْلَادِهَا، فَقَدْ قُتِلَ ابْنُهَا حَبِيبٌ عَلَى يَدِ مُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابِ، فَاحْتَسَبَتْهُ عِنْدَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، صَابِرَةً رَاضِيَةً.

أَمَّا عَنْهَا فِي غَزْوَةِ أُحُدٍ جُرِحَتْ بِضِعَّةٍ عَشَرَ جُرْحًا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ نُرَافِقَكَ فِي الْجَنَّةِ، فَقَالَ ﷺ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُمْ رُفَقَائِي فِي الْجَنَّةِ»، فَقَالَتْ أُمُّ عُمَارَةَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: مَا أَبَالِي مَا أَصَابَنِي مِنَ الدُّنْيَا. وَهِيَ بَطْلَةُ الْيَمَامَةِ، فَقَدْ خَرَجَتْ يَوْمَ الْيَمَامَةِ

لِقِتَالِ مُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابِ، وَقَدْ جُرِحَتْ يَوْمَئِذٍ أَحَدَ عَشَرَ جُرْحًا، وَقُطِعَتْ يَدُهَا، لَكِنَّهَا

صَبَرَتْ عَلَى مَا أَصَابَهُ، مَاتَتِ السَّيِّدَةُ نُسَيْبَةُ أُمُّ عُمَارَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي مَطْلَعِ خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ

الْخَطَّابِ بَعْدَ أَنْ عَاشَتْ حَيَاةً مِعْطَاءَةً حَافِلَةً بِالتَّضَحِّيَاتِ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا

وَكَلِمَةُ الَّذِينَ كَفَرُوا هِيَ السُّفْلَى.

ثانيًا: التَّمارينُ

أُجِيبُ عَنِ الْأَسْئَلَةِ الْآتِيَةِ

أَوَّلًا: أَذْكَرُ اسْمَ وَلَدَيْنِ مِنْ أَوْلَادِ السَّيِّدَةِ نُسَيْبَةَ مَعَ ذِكْرِ مَأْثَرَةٍ وَاحِدَةٍ لِكُلِّ مِنْهُمَا

ثَانِيًا: أَذْكَرُ اسْمَ وَاقِعَتِي قِتَالٍ شَارَكَتَ فِيهِمَا السَّيِّدَةُ نُسَيْبَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

ثَالِثًا: مَتَى تُوفِّيتِ السَّيِّدَةُ نُسَيْبَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؟



الْأُسْبُوعُ الْأَوَّلُ مِنَ الشَّهْرِ الْعَاشِرِ: الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ

الْأُسْبُوعُ الْأَوَّلُ مِنَ الشَّهْرِ الْعَاشِرِ

الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ

سُورَةُ الْمُؤْمِنُونَ (الآيَةُ 115-118)

أَوَّلًا: النَّصُّ:

﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ﴿١١٥﴾ فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ ﴿١١٦﴾ وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ ﴿١١٧﴾ وَقُلْ رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّاحِمِينَ ﴿١١٨﴾﴾

ثَانِيًا: : شَرْحُ مَعَانِي الْكَلِمَاتِ:

الكَلِمَةُ	الشَّرْحُ وَالْمَعْنَى
أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا	أَفَظَنَنْتُمْ أَنَّا خَلَقْنَاكُمْ بِلا حِكْمَةٍ.
وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ	وَأَنَّكُمْ لَا تَرْجَعُونَ إِلَى اللَّهِ لِلْحِسَابِ وَالْجَزَاءِ.
فَتَعَالَى اللَّهُ	تَنَزَّهَ اللَّهُ عَنِ الْعَبَثِ وَعَنْ كُلِّ مَا لَا يَلِيقُ بِهِ.
الْمَلِكُ الْحَقُّ	مَالِكُ كُلِّ شَيْءٍ، الصَّمَدُ الْبَاقِي الَّذِي لَا يَزُولُ.
لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ	لَا أَحَدَ وَلَا شَيْءَ يَسْتَحِقُّ الْعِبَادَةَ غَيْرُ اللَّهِ.
رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ	رَبُّ الْعَرْشِ الَّذِي تَطُوفُ بِهِ الْمَلَائِكَةُ.
وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ	وَمَنْ يَعْبُدُ إِلَهًا آخَرَ مَعَ اللَّهِ.
لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ	لَا حُجَّةَ وَلَا دَلِيلَ لَهُ عَلَيْهِ.
فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ	فَجَزَاؤُهُ الْعِقَابُ الْعَظِيمُ.
إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ	لَا يَفُوزُ الْكَافَرُ بِشَيْءٍ مِنَ النَّعِيمِ.
وَقُلْ رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ	وَقُلْ -يَا مُحَمَّدُ-: رَبِّ تَجَاوَزْ عَنِ الذُّنُوبِ وَاسْتُرِ الْعُيُوبَ.

الكَلِمَةُ	الشرحُ والمعنى
وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّاحِمِينَ	وَأَنْتَ خَيْرٌ مَنْ رَحِمَ عِبَادَهُ.
ثَالِثًا: أَسْتَفِيدُ مِنَ الْآيَاتِ:	
[1]	لَمْ يَخْلُقِ اللَّهُ الْعِبَادَ لِعِبَا بَاطِلًا، وَلَمْ يُوَجِدْهُمْ دُونَ قَصْدٍ وَلَا حِكْمَةٍ.
[2]	إِنَّمَا خَلَقَ اللَّهُ الْعِبَادَ لِإِظْهَارِ الْعُبُودِيَّةِ لَهُ سُبْحَانَهُ.
[3]	الْجَاهِلُ يَظُنُّ أَنَّ الدُّنْيَا هِيَ كُلُّ شَيْءٍ.
[4]	الْغَافِلُ يَظُنُّ أَلَّا رَجْعَةً إِلَى اللَّهِ.
[5]	تَقَدَّسَ اللَّهُ وَتَنَزَّهَ عَنِ الشَّرِكِ وَالشُّرَكَاءِ.
[6]	لَا إِلَهَ غَيْرُ اللَّهِ، وَلَا رَبَّ سِوَاهُ.
[7]	إِنَّ مَنْ يَعْبُدُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الَّذِي يُحَاسِبُهُ وَيُعَاقِبُهُ.
[8]	الْمُسْلِمُ يُكْثِرُ مِنْ دُعَاءِ اللَّهِ تَعَالَى بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ.

رَابِعًا: التَّمَارِينُ

أَوَّلًا: أَشْرَحُ مَعَانِيَ الْكَلِمَاتِ الْآتِيَةِ:

الْكَلِمَةُ	الشرحُ والمعنى
أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا	
وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ	
فَتَعَالَى اللَّهُ	
الْمَلِكُ الْحَقُّ	
لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ	
رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ	
وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ	
لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ	
فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ	
إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ	
وَقُلْ رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ	
وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّاحِمِينَ	

ثانيًا: اذْكُرْ / اذْكُرِي خَمْسًا مِمَّا يُسْتَفَادُ مِنَ الْآيَاتِ؟

----- [1]

----- [2]

----- [3]

----- [4]

----- [5]



الْأُسْبُوعُ الثَّانِي مِنَ الشَّهْرِ الْعَاشِرِ

الْحَدِيثُ الشَّرِيفُ

فَضِيلَةُ الزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا

أَوَّلًا: النَّصُّ:

عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دَلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ أَحَبَّنِي اللَّهُ وَأَحَبَّنِي النَّاسُ؟ فَقَالَ: «إِزْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبَّكَ اللَّهُ، وَازْهَدْ فِيمَا عِنْدَ النَّاسِ يُحِبَّكَ النَّاسُ»، رَوَاهُ الْإِمَامُ ابْنُ مَاجَهَ.

ثَانِيًا: شَرْحُ مَعَانِي الْكَلِمَاتِ:

الكَلِمَةُ	الشَّرْحُ وَالْمَعْنَى
دَلَّنِي عَلَى عَمَلٍ	أُرْشِدْنِي إِلَى عَمَلٍ.
إِذَا عَمِلْتُهُ	إِذَا التَزَمْتُ بِهِ.
أَحَبَّنِي اللَّهُ	أَكُونُ مُحَبُّوبًا عِنْدَ اللَّهِ.
وَأَحَبَّنِي النَّاسُ	وَأَكُونُ مُحَبُّوبًا عِنْدَ النَّاسِ.
إِزْهَدْ فِي الدُّنْيَا	لَا تَطْلُبْ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا مَا تَحْتَاجُهُ.
يُحِبَّكَ اللَّهُ	تَكُونُ مُحَبُّوبًا وَمَرْحُومًا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى.
وَازْهَدْ فِيمَا عِنْدَ النَّاسِ	اتْرُكْ مَا فِي أَيْدِي النَّاسِ.
يُحِبَّكَ النَّاسُ	تَكُونُ مُحَبُّوبًا وَمَرْحَبًا عِنْدَ النَّاسِ.

ثَالِثًا: مَا يُسْتَفَادَ مِنَ الْحَدِيثِ:

[1] الزُّهْدُ فِي الدُّنْيَا مِنْ أَسْبَابِ مَحَبَّةِ اللَّهِ تَعَالَى لِعَبْدِهِ.
[2] الزُّهْدُ فِيمَا عِنْدَ النَّاسِ مِنْ أَسْبَابِ مَحَبَّةِ النَّاسِ لِلْمَرْءِ.
[3] الْحَثُّ وَالتَّرغِيبُ فِي الزُّهْدِ فِيمَا عِنْدَ النَّاسِ.

[4] عَلَى الْمُسْلِمِ أَلَّا يَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئًا إِلَّا لِلضَّرُورَةِ.

[5] قُلُوبُ النَّاسِ مَجْبُولَةٌ عَلَى حُبِّ الدُّنْيَا.

[6] مَنْ نَازَعَ إِنْسَانًا فِي مَحَبُّوهِ كَرِهَهُ.

[7] مُنَازَعَةُ النَّاسِ فِي دُنْيَاهُمْ مِمَّا يَجْلِبُ بُغْضَهُمْ وَحَسَدَهُمْ.

رَابِعًا: التَّمَارِينُ

أَوَّلًا: أَشْرَحُ مَا يَلِي:

الكَلِمَةُ	الشَّرْحُ وَالْمَعْنَى
دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ	
إِذَا عَمِلْتُهُ	
أَحَبَّنِي اللَّهُ	
وَأَحَبَّنِي النَّاسُ	
إِزْهَدْ فِي الدُّنْيَا	
يُحِبُّكَ اللَّهُ	
وَأَزْهَدْ فِيمَا عِنْدَ النَّاسِ	
يُحِبُّكَ النَّاسُ	

ثَانِيًا: أَذْكُرُ خَمْسًا مِمَّا يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ؟

- [1]
- [2]
- [3]
- [4]
- [5]

الْأُسْبُوعُ الثَّالِثُ مِنَ الشَّهْرِ الْعَاشِرِ

الْفِقْهُ مِنْ مَتْنِ الْأَخْضَرِيِّ

تَابِعْ لِبَابِ السَّهْوِ

أَوَّلًا: النَّصُّ:

وَإِذَا سَهَا الْإِمَامُ بِنَقْصٍ أَوْ زِيَادَةٍ سَبَّحَ بِهِ الْمَأْمُومُ.
وَإِذَا قَامَ إِمَامُكَ مِنْ رَكَعَتَيْنِ فَسَبَّحَ بِهِ، فَإِنْ فَارَقَ الْأَرْضَ فَاتَّبَعَهُ، وَإِنْ جَلَسَ فِي
الْأُولَى أَوْ فِي الثَّالِثَةِ فَقُمَ وَلَا تَجْلِسَ مَعَهُ.

وَإِنْ سَجَدَ وَاحِدَةً وَتَرَكَ الثَّانِيَةَ فَسَبَّحَ بِهِ وَلَا تَقُمْ مَعَهُ إِلَّا أَنْ تَخَافَ عَقْدَ رُكُوعِهِ
فَاتَّبَعَهُ وَلَا تَجْلِسَ بَعْدَ ذَلِكَ مَعَهُ لَا فِي ثَانِيَةٍ وَلَا فِي رَابِعَةٍ، فَإِذَا سَلَّمَ فَرِذْ رُكْعَةً أُخْرَى
بَدَلًا مِنَ الرَّكْعَةِ الَّتِي أَلْغَيْتَهَا بَانِيًا وَتَسْجُدُ قَبْلَ السَّلَامِ، فَإِنْ كُنْتُمْ جَمَاعَةً الْأَفْضَلُ لَكُمْ
أَنْ تُقَدِّمُوا وَاحِدًا يُتِمُّ بِكُمْ.

وَإِذَا زَادَ الْإِمَامُ سَجْدَةً ثَالِثَةً فَسَبَّحَ بِهِ وَلَا تَسْجُدُ مَعَهُ، وَإِذَا قَامَ الْإِمَامُ إِلَى خَامِسَةٍ
تَبِعَهُ مَنْ تَيَقَّنَ مُوجِبَهَا أَوْ شَكَّ فِيهِ، وَجَلَسَ مَنْ تَيَقَّنَ زِيَادَتَهَا، فَإِنْ جَلَسَ الْأَوَّلُ وَقَامَ
الثَّانِي بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

وَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَبْلَ كَمَالِ الصَّلَاةِ سَبَّحَ بِهِ مَنْ خَلْفَهُ، فَإِنْ صَدَّقَهُ كَمَلَ صَلَاتُهُ
وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَإِنْ شَكَّ فِي خَبَرِهِ سَأَلَ عَدْلَيْنِ وَجَّازَ لَهُمَا الْكَلَامُ فِي ذَلِكَ، وَإِنْ تَيَقَّنَ
الْكَمَالَ عَمِلَ عَلَى يَقِينِهِ وَتَرَكَ الْعَدْلَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكْثُرَ النَّاسُ خَلْفَهُ فَيَتْرَكَ يَقِينَهُ وَيَرْجِعَ
إِلَيْهِمْ.

ثانيًا: شَرْحُ مَعَانِي الْكَلِمَاتِ:

الكَلِمَةُ	الشَّرْحُ وَالْمَعْنَى
وَإِذَا سَهَا الْإِمَامُ بِنَقْصٍ أَوْ زِيَادَةٍ	وَإِذَا أَخْطَأَ الْإِمَامُ سَوَاءً بِنَقْصٍ أَوْ زِيَادَةٍ.
سَبَّحَ بِهِ الْمَأْمُومُ	فَعَلَى الْمَأْمُومِ أَنْ يَقُولَ: سُبْحَانَ اللَّهِ.
وَإِذَا قَامَ إِمَامُكَ مِنْ رَكَعَتَيْنِ	وَإِذَا قَامَ إِمَامُكَ مِنْ رَكَعَتَيْنِ سَهْوًا.
فَسَبَّحَ بِهِ	فَعَلَيْكَ -أَيُّهَا الْمَأْمُومُ- أَنْ تُسَبِّحَ بِهِ.
فَإِنْ فَارَقَ الْأَرْضَ فَاتَّبَعَهُ	فَإِنْ فَارَقَ الْإِمَامُ الْأَرْضَ فَلْيَتَّبِعْهُ الْمَأْمُومُ.
وَإِنْ جَلَسَ فِي الْأُولَى	وَإِنْ جَلَسَ الْإِمَامُ فِي الرَّكَعَةِ الْأُولَى.
فَقُمْ وَلَا تَجْلِسَ مَعَهُ	فَلْيَقُمْ الْمَأْمُومُ وَلَا يَجْلِسَ مَعَ الْإِمَامِ.
وَإِنْ سَجَدَ وَاحِدَةً	وَإِنْ سَجَدَ الْإِمَامُ سَجْدَةً وَاحِدَةً.
وَتَرَكَ الثَّانِيَةَ	وَتَرَكَ الْإِمَامُ السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ.
فَسَبَّحَ بِهِ وَلَا تَقُمْ مَعَهُ	فَلْيُسَبِّحْ بِهِ الْمَأْمُومُ وَلَا يَجْلِسَ مَعَهُ.
إِلَّا أَنْ تَخَافَ	إِلَّا أَنْ يَخَافَ الْمَأْمُومُ.
عَقَدَ رُكُوعِهِ	عَقَدَ رُكُوعَ الْإِمَامِ الرَّكَعَةَ اللَّاحِقَةَ.
فَاتَّبَعَهُ	حِينَئِذٍ يَتَّبِعُهُ الْمَأْمُومُ.
وَلَا تَجْلِسَ بَعْدَ ذَلِكَ مَعَهُ	لَكِنَّ الْمَأْمُومَ لَا يَجْلِسُ بَعْدَ ذَلِكَ مَعَ الْإِمَامِ.
لَا فِي ثَانِيَةٍ وَلَا فِي رَابِعَةٍ	لَا فِي الرَّكَعَةِ الثَّانِيَةِ وَلَا فِي الرَّابِعَةِ.
فَإِذَا سَلَّمَ فَرَدَ رَكَعَةً أُخْرَى	فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ فَلْيَزِدِ الْمَأْمُومُ رَكَعَةً أُخْرَى.
بَدَلًا مِنَ الرَّكَعَةِ الَّتِي أَلْعَيْتَهَا بَانِيًا	بَدَلًا مِنَ الرَّكَعَةِ الَّتِي أَلْعَاهَا الْمَأْمُومُ.
وَتَسْجُدُ قَبْلَ السَّلَامِ	وَلْيَسْجُدِ الْمَأْمُومُ قَبْلَ السَّلَامِ.
الْأَفْضَلُ لَكُمْ	فَمِنْ الْأَفْضَلِ لَهُمْ.
أَنْ تَقْدَمُوا وَاحِدًا يُتِمُّ بِكُمْ	أَنْ يَقْدَمُوا وَاحِدًا مِنْهُمْ يُتِمُّ بِهِمُ الصَّلَاةَ

الكَلِمَةُ

الشرح والمعنى

جَمَاعَةً

وَإِذَا زَادَ الْإِمَامُ سَجْدَةً ثَالِثَةً

وَإِذَا زَادَ الْإِمَامُ سَجْدَةً ثَالِثَةً سَهْوًا.

فَسَبَّحَ بِهِ وَلَا تَسْجُدُ مَعَهُ

فَلْيُسَبِّحْ بِهِ الْمَأْمُومُ وَلَا يَسْجُدُ مَعَهُ.

وَإِذَا قَامَ الْإِمَامُ إِلَى خَامِسَةٍ

وَإِذَا قَامَ الْإِمَامُ إِلَى رَكْعَةٍ خَامِسَةٍ.

تَبِعَهُ مَنْ تَيَقَّنَ مُوجِبَهَا أَوْ شَكَّ فِيهِ

فَلْيَتَّبِعْهُ مَنْ تَيَقَّنَ أَنَّهَا الرَّابِعَةُ، أَوْ شَكَّ فِي أَنَّهَا الْخَامِسَةُ.

وَجَلَسَ مَنْ تَيَقَّنَ زِيَادَتَهَا

وَلْيَجْلِسْ مَنْ تَيَقَّنَ زِيَادَةَ الرُّكُوعَاتِ

فَإِنْ جَلَسَ الْأَوَّلُ وَقَامَ الثَّانِي

فَإِنْ لَمْ يَتَّبِعِ الْإِمَامَ مَنْ تَيَقَّنَ أَنَّهَا رَكْعَةٌ مُتِمَّةٌ أَوْ مَنْ شَكَّ فِي زِيَادَتِهَا، وَإِنْ تَبَعَ الْإِمَامَ مَنْ تَيَقَّنَ أَنَّهَا رَكْعَةٌ زَائِدَةٌ.

بَطَلَتْ صَلَاتُهُ

فَصَلَاةُ هَذَيْنِ الْمَأْمُومِينَ بَاطِلَةٌ.

وَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَبْلَ كَمَالِ الصَّلَاةِ

وَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَبْلَ اكْتِمَالِ الصَّلَاةِ.

سَبَّحَ بِهِ مَنْ خَلَفَهُ

فَلْيُسَبِّحْ بِهِ مَنْ خَلَفَهُ مِنَ الْمَأْمُومِينَ.

فَإِنْ صَدَّقَهُ كَمَّلَ صَلَاتَهُ

فَإِنْ صَدَّقَ كَلَامَهُ كَمَّلَ صَلَاتَهُ.

وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ

ثُمَّ يَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ.

وَإِنْ شَكَّ فِي خَبَرِهِ

وَإِنْ شَكَّ الْإِمَامُ فِي خَبَرِ الْمَأْمُومِ.

سَأَلَ عَدْلَيْنِ

سَأَلَ الْإِمَامُ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ.

وَجَازَ لَهُمَا الْكَلَامُ فِي ذَلِكَ

وَيَجُوزُ الْكَلَامُ فِي هَذِهِ الْحَالِ.

وَإِنْ تَيَقَّنَ الْكَمَالَ

وَإِنْ تَيَقَّنَ الْإِمَامُ كَمَالَ الصَّلَاةِ.

عَمِلَ عَلَى يَقِينِهِ

فَلْيَعْمَلْ عَلَى يَقِينِهِ.

وَتَرَكَ الْعَدْلَيْنِ

وَلْيَتْرِكْ سُؤَالَ الْعَدْلَيْنِ.

الشرح والمعنى

الكلمة

إِلَّا أَنْ يَكْثُرَ النَّاسُ خَلْفَهُ.

إِلَّا أَنْ يَكْثُرَ النَّاسُ خَلْفَهُ

فَإِنَّهُ يَتْرُكُ يَقِينَهُ.

فَيَتْرُكُ يَقِينَهُ

وَيَرْجِعُ إِلَى قَوْلِ مَنْ خَلْفَهُ.

وَيَرْجِعُ إِلَيْهِمْ

ثالثًا: مَا يُسْتَفَادَ مِنَ النَّصِّ:

[1] عَلَى الْمَأْمُومِ أَنْ يُسَبِّحَ بِالْإِمَامِ إِنْ أَخْطَأَ فِي شَيْءٍ.

[2] الْمَأْمُومُ مَأْمُورٌ بِاتِّبَاعِ الْإِمَامِ فِي الصَّوَابِ لَا فِي الْخَطَأِ الْبَيِّنِ.

[3] إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ فِي غَيْرِ مَحَلِّ الْجُلُوسِ فَإِنَّ الْمَأْمُومَ لَا يَتَّبِعُهُ، لَكِنَّهُ يُسَبِّحُ بِهِ لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ وَيَرْجِعُ.

[4] إِنْ تَرَكَ الْإِمَامُ السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ فَلَا يَقُمُ الْمَأْمُومُ مَعَهُ بَلْ يُسَبِّحُ بِهِ لِيَرْجِعَ.

[5] إِذَا اجْتَمَعَتِ الزِّيَادَةُ وَالتَّقْصَانُ يَجِبُ تَغْلِيْبُ التَّقْصَانِ، وَيَسْجُدُ قَبْلَ السَّلَامِ.

[6] إِذَا سَجَدَ الْإِمَامُ سَجْدَةً ثَالِثَةً زَائِدَةً فَلَا يَسْجُدُ مَعَهُ الْمَأْمُومُ، وَإِذَا قَامَ الْإِمَامُ إِلَى رُكْعَةٍ زَائِدَةٍ فِي الْفَرَضِ تَبِعَهُ مَنْ تَيَقَّنَ مُوجِبَهَا أَوْ شَكَّ فِي زِيَادَتِهَا، وَيَجْلِسُ مَنْ تَيَقَّنَ زِيَادَتَهَا وَيُسَبِّحُ بِالْإِمَامِ.

[7] إِذَا شَكَّ فِي كَمَالِ الصَّلَاةِ بَعْدَ أَنْ سَلَّمَ، فَصَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ.

[8] يَجُوزُ الْكَلَامُ الْقَلِيلُ لِإِصْلَاحِ الصَّلَاةِ.

رَابِعًا: التَّمَارِينُ

أَوَّلًا: أَشْرَحُ مَعَانِيَ الْكَلِمَاتِ الْآتِيَةِ

الْكَلِمَةُ	الشَّرْحُ وَالْمَعْنَى
وَإِذَا سَهَا الْإِمَامُ بِنَقْصٍ أَوْ زِيَادَةٍ	
سَبَّحَ بِهِ الْمَأْمُومُ	
وَإِذَا قَامَ إِمَامُكَ مِنْ رَكَعَتَيْنِ	
فَسَبَّحَ بِهِ	
فَإِنْ فَارَقَ الْأَرْضَ فَاتَّبَعَهُ	
وَإِنْ جَلَسَ فِي الْأُولَى	
فَقُمَ وَلَا تَجْلِسَ مَعَهُ	
وَإِنْ سَجَدَ وَاحِدَةً	
وَتَرَكَ الثَّانِيَةَ	
فَسَبَّحَ بِهِ وَلَا تَقُمْ مَعَهُ	
إِلَّا أَنْ تَخَافَ	
عَقْدَ رُكُوعِهِ	
فَاتَّبَعَهُ	
وَلَا تَجْلِسَ بَعْدَ ذَلِكَ مَعَهُ	
لَا فِي ثَانِيَةٍ وَلَا فِي رَابِعَةٍ	
فَإِذَا سَلَّمَ فَرِزْدَ رَكَعَةً أُخْرَى	
بَدَلًا مِنَ الرَّكَعَةِ الَّتِي أَلْغَيْتَهَا بَانِيًا	
وَتَسْجُدُ قَبْلَ السَّلَامِ	
الْأَفْضَلُ لَكُمْ	
أَنْ تَقْدَمُوا وَاحِدًا يَتِمُّ بِكُمْ	
وَإِذَا زَادَ الْإِمَامُ سَجْدَةً ثَالِثَةً	
فَسَبَّحَ بِهِ وَلَا تَسْجُدُ مَعَهُ	

الكَلِمَةُ	الشَّرْحُ وَالْمَعْنَى
وَإِذَا قَامَ الْإِمَامُ إِلَى خَامِسَةٍ	
تَبِعَهُ مَنْ تَيَقَّنَ مُوجِبَهَا أَوْ شَكَّ فِيهِ	
وَجَلَسَ مَنْ تَيَقَّنَ زِيَادَتَهَا	
فَإِنْ جَلَسَ الْأَوَّلُ وَقَامَ الثَّانِي	
بَطَلَتْ صَلَاتُهُ	
وَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَبْلَ كَمَالِ الصَّلَاةِ	
سَبَّحَ بِهِ مَنْ خَلَفَهُ	
فَإِنْ صَدَّقَهُ كَمَلَ صَلَاتُهُ	
وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ	
وَإِنْ شَكَّ فِي خَبَرِهِ	
سَأَلَ عَدْلَيْنِ	
وَجَازَ لَهُمَا الْكَلَامَ فِي ذَلِكَ	
وَإِنْ تَيَقَّنَ الْكَمَالَ	
عَمِلَ عَلَى يَقِينِهِ	
وَتَرَكَ الْعَدْلَيْنِ	
إِلَّا أَنْ يَكْثُرَ النَّاسُ خَلْفَهُ	
فَيَتْرُكُ يَقِينَهُ	
وَيَرْجِعُ إِلَيْهِمْ	

ثانیا. اذْكَرْ خَمْسًا مِمَّا يُسْتَفَادُ مِنَ النَّصِّ:

- [1]
- [2]
- [3]
- [4]
- [5]

الْأُسْبُوعُ الرَّابِعُ مِنَ الشَّهْرِ الْعَاشِرِ

نِسَاءٌ حَوْلَ الرَّسُولِ ﷺ

السَّيِّدَةُ أُمُّ حَكِيمٍ الْمُخْزُومِيَّةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

أَوَّلًا: النَّصُّ:

السَّيِّدَةُ أُمُّ حَكِيمٍ بِنْتُ الْحَارِثِ الْمُخْزُومِيَّةُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، صَحَابِيَّةٌ جَلِيلَةٌ مِمَّنْ يُضْرَبُ بِهَا الْمَثَلُ فِي الْوَفَاءِ وَالْبَسَالَةِ.

أَسْلَمَتْ أُمُّ حَكِيمٍ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ وَبَايَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ، لَكِنَّ زَوْجَهَا عِكْرِمَةَ بْنُ أَبِي جَهْلٍ بَقِيَ عَلَى كُفْرِهِ وَهَرَبَ إِلَى الْيَمَنِ، فَمَا كَانَ مِنَ الزَّوْجَةِ الْوَفِيَّةِ إِلَّا أَنْ تَذْهَبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لِتَطْلُبَ مِنْهُ الْأَمَانَ لِزَوْجِهَا إِنْ عَادَ مُسْلِمًا، فَأَعْطَاهَا النَّبِيُّ ﷺ الْأَمَانَ وَأَخْبَرَهَا أَنَّهَا صَفَحَ عَنْهُ، فَتَهَلَّلَ وَجْهَهَا فَرَحًا، وَانْدَفَعَتْ تَبَحُّثَ عَنْ زَوْجِهَا، فَلَمَّا وَصَلَتْ إِلَيْهِ أَخْبَرَتْهُ بِمَا قَالَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَعَادَ وَأَعْلَنَ إِسْلَامَهُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

شَارَكَتْ أُمُّ حَكِيمٍ فِي مَعَارِكٍ كَثِيرَةٍ، مِنْهَا الْيَرْمُوكُ، وَكَانَتْ خَلْفَ الصُّفُوفِ تُدَاوِي الْجُرْحَى. وَفِي هَذِهِ الْمَعَارِكِ اسْتُشْهِدَ زَوْجُهَا عِكْرِمَةُ، ثُمَّ زَوْجُهَا خَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ⁽¹⁾، وَقَدْ قَدَّرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَنْ لَا يَدُومَ هَذَا الزَّوْاجُ إِلَّا لَيْلَةً وَاحِدَةً، فَقَدْ أَقْبَلَتْ جُيُوشُ الرُّومِ، فَخَرَجَ خَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ إِلَيْهِمْ وَظَلَّ يُقَاتِلُهُمْ بِبَسَالَةٍ حَتَّى اسْتُشْهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَمَّا عَلِمَتْ أُمُّ حَكِيمٍ بِاسْتِشْهَادِ زَوْجِهَا عَلَى أَيْدِي الرُّومِ خَرَجَتْ تُقَاتِلُهُمْ بِبَسَالَةٍ وَشَهَامَةٍ فَقَتَلَتْ مِنْهُمْ سَبْعَةً.

مَكَثَتْ أُمُّ حَكِيمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا صَابِرَةً مُحْتَسِبَةً، حَتَّى تَزَوَّجَهَا سَيِّدُنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَعَاشَتْ مَعَهُ مَدَّةَ قَصِيرَةٍ فَتُوفِّيَتْ بَعْدَ وَلَادَتِهَا ابْنَتَهَا فَاطِمَةَ بِنْتَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَنَالَتْ دَرَجَةَ الشُّهَدَاءِ لِأَنَّهَا مَاتَتْ فِي مَدَّةِ النَّفَاسِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(1) تزوجها بعد اعتدائها (أربعة أشهر وعشرا).

ثانيًا: التَّمارينُ

أُجِيبُ عَنِ الْأَسْئَلَةِ الْآتِيَةِ

أَوَّلًا: أَذْكُرُ أَسْمَاءَ أَزْوَاجِ السَّيِّدَةِ أُمِّ حَكِيمٍ عَلَى التَّرْتِيبِ

[2] مَتَى أَسْلَمَتْ أُمُّ حَكِيمٍ؟

[3] كَيْفَ تُوفِّيَتْ أُمُّ حَكِيمٍ؟



المراجع

- الحسين بن محمد بن سعيد اللاعي، المعروف بالمَغْرِبِي (المتوفى: 1119 هـ)، البدرُ التمام شرح بلوغ المرام، المحقق/ علي بن عبد الله الزين، دار هجر، الطبعة الأولى.
- جلال الدين محمد بن أحمد المحلي، (المتوفى: 864 هـ) وجلال الدين عبد الرحمن ابن أبي بكر السيوطي (المتوفى: 911 هـ)، تفسير الجلالين، دار الحديث - القاهرة الطبعة الأولى.
- جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: 711 هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت الطبعة الثالثة - 1414 هـ.
- حسين بن محمد المهدي - عضو المحكمة العليا للجمهورية اليمنية، صيد الأفكار في الأدب والأخلاق والحكم والأمثال سُجل هذا الكتاب بوزارة الثقافة، بدار الكتاب (2009)، مكتبة المحامي/ أحمد بن محمد المهدي.
- عبد الرحمن الأخضر، متن الأخضر في العبادات على مذهب الإمام مالك، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده، ميدان الأزهر.
- صحيح مسلم تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- صحيح البخاري المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة الأولى، 1422 هـ.
- كوكب عبيد، فقه العبادات على المذهب المالكي، مطبعة الإنشاء، دمشق - سوريا. الطبعة: الأولى 1406 هـ - 1986.
- مجدي بن عبد الوهاب الأحمد، شرح حصن المسلم من أذكار الكتاب والسنة، مطبعة سفير، الرياض، توزيع مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان، الرياض.
- محمد علي الصابوني، صفوة التفاسير، دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع - القاهرة، الطبعة الأولى، 1417 هـ - 1997 م.

- محمد بن أحمد بن الأزهرى الهروي أبو منصور (المتوفى: 370هـ)، معاني القراءات للأزهري، مركز البحوث في كلية الآداب - جامعة الملك سعود المملكة العربية السعودية الطبعة الأولى، 1412هـ - 1991م.
- محمد العربي القروي، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، دار الكتب العلمية.
- نخبة من أساتذة التفسير، التفسير الميسر، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، السعودية، الطبعة الثانية، 1430هـ - 2009م.
- وهبة بن مصطفى الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، دار الفكر المعاصر - دمشق، الطبعة الثانية، 1418هـ.
- هداية المتعبد السالك / شرح الشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهرى على متن الأخضري في الفقه على مذهب السادة المالكية، للشيخ عبد الرحمن الأخضر.



الفهرس والمحتويات

- 3 تقديم وتمهيد
- 7 الأسبوعُ الأوَّلُ مِنَ الشَّهْرِ الأوَّلِ: الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ: سُورَةُ الْوَاقِعَةِ (68-82)
- 11 الأسبوعُ الثَّانِي مِنَ الشَّهْرِ الأوَّلِ: الْحَدِيثُ الشَّرِيفُ: رُؤْيَا اللَّهِ تَعَالَى فِي الْجَنَّةِ
- 15 الأسبوعُ الثَّالِثُ مِنَ الشَّهْرِ الأوَّلِ: الْفَقْهُ مِنْ مَتْنِ الْأَخْضَرِيِّ: أَحْوَالُ صَلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ
- الأسبوعُ الرَّابِعُ مِنَ الشَّهْرِ الأوَّلِ: السَّيْرَةُ النَّبَوِيَّةُ - نِسَاءٌ حَوْلَ الرَّسُولِ ﷺ: السَّيِّدَةُ خَدِيجَةُ
- 21 بِنْتُ حُوَيْلِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
- 23 الأسبوعُ الأوَّلُ مِنَ الشَّهْرِ الثَّانِي: الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ - سُورَةُ الْوَاقِعَةِ (83 - 96)
- 27 الأسبوعُ الثَّانِي مِنَ الشَّهْرِ الثَّانِي: الْحَدِيثُ الشَّرِيفُ - نَعِيمُ الْخُلْدِ لِلْمُؤْمِنِينَ
- الأسبوعُ الثَّالِثُ مِنَ الشَّهْرِ الثَّانِي: الْفَقْهُ مِنْ مَتْنِ الْأَخْضَرِيِّ: وَجُوبُ قَضَاءِ مَا فِي الذِّمَّةِ مِنَ
- 29 الصَّلَوَاتِ
- 33 الأسبوعُ الرَّابِعُ مِنَ الشَّهْرِ الثَّانِي: السَّيْرَةُ النَّبَوِيَّةُ - نِسَاءٌ حَوْلَ الرَّسُولِ ﷺ: السَّيِّدَةُ عَائِشَةُ ...
- 35 الأسبوعُ الأوَّلُ مِنَ الشَّهْرِ الثَّالِثِ: الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ: سُورَةُ الْإِنْسَانِ (1-8)
- 39 الأسبوعُ الثَّانِي مِنَ الشَّهْرِ الثَّالِثِ: الْحَدِيثُ الشَّرِيفُ - نَعِيمُ الْخُلْدِ لِلْمُؤْمِنِينَ
- 43 الأسبوعُ الثَّالِثُ مِنَ الشَّهْرِ الثَّالِثِ: الْفَقْهُ مِنْ مَتْنِ الْأَخْضَرِيِّ: بَابٌ فِي السَّهْوِ
- الأسبوعُ الرَّابِعُ مِنَ الشَّهْرِ الثَّالِثِ: السَّيْرَةُ النَّبَوِيَّةُ - نِسَاءٌ حَوْلَ الرَّسُولِ ﷺ: السَّيِّدَةُ أُمُّ سَلَمَةَ
- 51 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
- 53 الأسبوعُ الأوَّلُ مِنَ الشَّهْرِ الرَّابِعِ: الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ: سُورَةُ الْإِنْسَانِ
- 57 الأسبوعُ الثَّانِي مِنَ الشَّهْرِ الرَّابِعِ: الْحَدِيثُ الشَّرِيفُ - وَصْفُ الْجَنَّةِ
- 59 الأسبوعُ الثَّالِثُ مِنَ الشَّهْرِ الرَّابِعِ: الْفَقْهُ مِنْ مَتْنِ الْأَخْضَرِيِّ: مُتَابَعَةُ لِبَابِ السَّهْوِ
- الأسبوعُ الرَّابِعُ مِنَ الشَّهْرِ الرَّابِعِ: السَّيْرَةُ النَّبَوِيَّةُ - نِسَاءٌ حَوْلَ الرَّسُولِ ﷺ: السَّيِّدَةُ فَاطِمَةُ
- 65 بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ مُحَمَّدٍ
- 67 الأسبوعُ الأوَّلُ مِنَ الشَّهْرِ الْخَامِسِ: الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ: سُورَةُ الْإِنْسَانِ
- الأسبوعُ الثَّانِي مِنَ الشَّهْرِ الْخَامِسِ: الْحَدِيثُ الشَّرِيفُ: رَحْمَةُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ فِي كِتَابَةِ الْحَسَنَاتِ
- 72 وَالسَّيِّئَاتِ
- 74 الأسبوعُ الثَّالِثُ مِنَ الشَّهْرِ الْخَامِسِ: الْفَقْهُ مِنْ مَتْنِ الْأَخْضَرِيِّ: مُتَابَعَةُ لِبَابِ السَّهْوِ

- الْأُسْبُوعُ الرَّابِعُ مِنَ الشَّهْرِ الْخَامِسِ: السَّيْرَةُ النَّبَوِيَّةُ - نِسَاءٌ حَوْلَ الرَّسُولِ ﷺ: السَّيِّدَةُ فَاطِمَةُ
 81 بِنْتُ أَسَدٍ
- الْأُسْبُوعُ الْأَوَّلُ مِنَ الشَّهْرِ السَّادِسِ: الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ: سُورَةُ الْإِنْسَانِ
 83 87
- الْأُسْبُوعُ الثَّانِي مِنَ الشَّهْرِ السَّادِسِ: الْحَدِيثُ الشَّرِيفُ: الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدَمَةِ الْأُولَى
 87 89
- الْأُسْبُوعُ الثَّالِثُ مِنَ الشَّهْرِ السَّادِسِ: الْفِقْهُ مِنْ مَتْنِ الْأَخْضَرِيِّ: مُتَابَعَةُ لِبَابِ السَّهْوِ
 89 93
- الْأُسْبُوعُ الرَّابِعُ مِنَ الشَّهْرِ السَّادِسِ: السَّيْرَةُ النَّبَوِيَّةُ: نِسَاءٌ حَوْلَ الرَّسُولِ: السَّيِّدَةُ أَسْمَاءُ بِنْتُ
 93 أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ
- الْأُسْبُوعُ الْأَوَّلُ مِنَ الشَّهْرِ السَّابِعِ: الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ: سُورَةُ الْبَقَرَةِ
 95 99
- الْأُسْبُوعُ الثَّانِي مِنَ الشَّهْرِ السَّابِعِ: الْحَدِيثُ الشَّرِيفُ - أَجْرُ الْمَرِيضِ
 99 101
- الْأُسْبُوعُ الثَّالِثُ مِنَ الشَّهْرِ السَّابِعِ: الْفِقْهُ مِنْ مَتْنِ الْأَخْضَرِيِّ: تَابِعُ لِبَابِ السَّهْوِ
 101 107
- الْأُسْبُوعُ الرَّابِعُ مِنَ الشَّهْرِ السَّابِعِ: السَّيْرَةُ النَّبَوِيَّةُ: نِسَاءٌ حَوْلَ الرَّسُولِ: السَّيِّدَةُ أُمُّ أَيْمَنَ:
 107 حَاضِنَةُ رَسُولِ اللَّهِ
- الْأُسْبُوعُ الْأَوَّلُ مِنَ الشَّهْرِ الثَّامِنِ: الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ: سُورَةُ الْبَقَرَةِ
 109 113
- الْأُسْبُوعُ الثَّانِي مِنَ الشَّهْرِ الثَّامِنِ: الْحَدِيثُ الشَّرِيفُ: أَفْضَلُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ
 113 115
- الْأُسْبُوعُ الثَّالِثُ مِنَ الشَّهْرِ الثَّامِنِ: الْفِقْهُ مِنْ مَتْنِ الْأَخْضَرِيِّ: مُتَابَعَةُ لِبَابِ السَّهْوِ
 115 123
- الْأُسْبُوعُ الرَّابِعُ مِنَ الشَّهْرِ الثَّامِنِ: السَّيْرَةُ النَّبَوِيَّةُ: نِسَاءٌ حَوْلَ الرَّسُولِ: السَّيِّدَةُ أُمُّ الْفَضْلِ ...
 123 125
- الْأُسْبُوعُ الْأَوَّلُ مِنَ الشَّهْرِ التَّاسِعِ: الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ: سُورَةُ الْبَقَرَةِ
 125 130
- الْأُسْبُوعُ الثَّانِي مِنَ الشَّهْرِ التَّاسِعِ: الْحَدِيثُ الشَّرِيفُ: جَزَاءُ الصَّبْرِ
 130 132
- الْأُسْبُوعُ الثَّالِثُ مِنَ الشَّهْرِ التَّاسِعِ: الْفِقْهُ مِنْ مَتْنِ الْأَخْضَرِيِّ: تَابِعُ لِبَابِ السَّهْوِ
 132 139
- الْأُسْبُوعُ الرَّابِعُ مِنَ الشَّهْرِ التَّاسِعِ: السَّيْرَةُ النَّبَوِيَّةُ
 139 141
- الْأُسْبُوعُ الْأَوَّلُ مِنَ الشَّهْرِ الْعَاشِرِ: الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ: سُورَةُ الْمُؤْمِنُونَ
 141 145
- الْأُسْبُوعُ الثَّانِي مِنَ الشَّهْرِ الْعَاشِرِ: الْحَدِيثُ الشَّرِيفُ: فَضِيلَةُ الزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا
 145 147
- الْأُسْبُوعُ الثَّالِثُ مِنَ الشَّهْرِ الْعَاشِرِ: الْفِقْهُ مِنْ مَتْنِ الْأَخْضَرِيِّ: تَابِعُ لِبَابِ السَّهْوِ
 147 153
- الْأُسْبُوعُ الرَّابِعُ مِنَ الشَّهْرِ الْعَاشِرِ: نِسَاءٌ حَوْلَ الرَّسُولِ ﷺ: السَّيِّدَةُ أُمُّ حَكِيمٍ الْمَخْزُومِيَّةُ ...
 153 155
- المراجع
 155 157
- الفهرس والمحتويات